

# الجوانب القانونية للتحكيم الدولي بشأن نزاع بحر الصين الجنوبي

الدكتور

محمود توفيق محمد على  
مدرس القانون الدولي العام  
كلية الشريعة والقانون بدمنهور  
جامعة الأزهر

الجوانب القانونية للتحكيم الدولي بشأن نزاع بحر الصين الجنوبي

## المقدمة.

تعتبر نزاعات الحدود البحرية من أخطر التحديات المهددة للسلم والأمن الدوليين، وترجع خطورتها إلى ارتباطها الوثيق بالعناصر الأساسية المكونة للدولة وهي الإقليم والشعب والسيادة، مما يجعلها تمس بشكل مباشر كيان الدولة واستقلالها<sup>(١)</sup>.

وفي منطقة جنوب شرقي آسيا ظلت النزاعات الإقليمية حول جزر بحر الصين الجنوبي تشكل تهديداً كامناً للأمن والتعاون امتد لفترات زمنية طويلة، هذه النزاعات لم تكن بين الصين وبعض دول جنوب شرقي آسيا فقط، وإنما أيضاً بين أعضاء رابطة أمم جنوب شرقي آسيا (الآسيان) أنفسهم<sup>(٢)</sup>. وبما أن حل هذه المنازعات يتطلب حكمة دبلوماسية وإرادة سياسية قوية، فقد شكلت العلاقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية

---

(١) راجع في ذلك : د. عمورة رابح، مساهمة التحكيم في تسوية منازعات الحدود الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2013 / 2014، ص 1.

(٢) تجدر الإشارة إلى أنه يوجد في بحر الصين الجنوبي العديد من الجزر والتي تشكل مع بعضها البعض في مجموعات كبيرة، أشهرها مجموعة جزر سبراتلي، باراسيلز، وسكاربورو شول. تقع الأولى في الجانب الشرقي من بحر الصين الجنوبي وتتكون من أكثر من 140 جزيرة، وتطالب بها جميعها كل من الصين وتايوان وفيتنام، ويقال إن أكثر من 60% من هذه الجزر محل مطالبات من عدة دول أخرى. فجزيرة (إيتو آبا) وهي أكبر جزيرة في المجموعة تحت سيادة تايوان، كما أن هناك 12 جزيرة تحتلها فيتنام، وثمان تحتلها الفلبين، وسبعة من قبل الصين، وثلاثة ماليزيا. والمجموعة الثانية، وهي باراسيلز والتي تتكون من أكثر من 35 جزيرة صغيرة، وتقع في الركن الشمالي الشرقي من بحر الصين الجنوبي، وتطالب بها كل من الصين وتايوان وفيتنام، وفي عام 1974 قامت الصين بإخراج القوات الفيتنامية منها بالقوة، ومنذ هذا التاريخ وهي خاضعة للصين.

والمجموعة الثالثة، وهي سكاربورو شول وتقع بالقرب من الساحل الفلبيني، وهي عبارة عن جزيرة مرجانية كبيرة تبلغ مساحتها حوالي 150 كيلو متر مربع، وتحيط بها الشعاب المرجانية، وتطالب بها كل من الصين والفلبين وتايوان، وكانت مسرحاً للعديد من الحوادث بين السفن الصينية والفلبينية في عام 2012. راجع في ذلك :

Robert Beckman, The UN Convention on the Law of the Sea and the Maritime Disputes the South China Sea, The American Journal of International Law, Vol. (107), No. (1), 2013, Pp. 143 – 145.

الوثيقة بين الصين ودول الآسيان ضمانة قوية لحل تلك المنازعات سلمياً<sup>(١)</sup>.

إلا أن غيوماً داكنة حامت فوق بحر الصين الجنوبي بعد إعلان إدارة الرئيس الأمريكي السابق ( باراك أوباما ) استراتيجية " إعادة التوازن " في منطقة آسيا والمحيط الهادئ عام 2012، حيث إن الولايات المتحدة الأمريكية من أجل تعزيز هيمنتها في هذه المنطقة لعبت دوراً مزدوجاً، فمن جهة كانت تحرض الدول الحليفة لها على إثارة النزاعات مع الصين، ومن ثم تعكر صفو الهدوء الدبلوماسي في المنطقة. ومن جهة أخرى، كانت تدعو جميع الأطراف إلى ضرورة التحلي بضبط النفس والحفاظ على الحريات البحرية في هذا الممر الملاحي الهام، مما أدى في نهاية المطاف إلى تعقيد الأمور وازدياد حدة التوترات بالمنطقة<sup>(٢)</sup>. فمن المعروف أنه بعد انتهاء الحرب الباردة، بدأت الولايات المتحدة الأمريكية تقليص وجودها العسكري في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وقامت بإغلاق قاعدتها العسكرية في خليج " سوبيك " وقاعدة " كلارك " الجوية في الفلبين، اللتين كانتا تعدان مركزين للتدخل العسكري الأمريكي في شؤون شرقي آسيا خلال حرب فيتنام. وبعد أن سحبت روسيا قواتها من خليج " كام رانه " في فيتنام، واستناداً إلى الدور الذي لعبته الآسيان في دفع مسيرة التعاون بين دول جنوب شرقي آسيا، ظنت الولايات المتحدة الأمريكية أن بحر الصين الجنوبي لم يعد منطقة ساخنة للتنافس الاستراتيجي داخل آسيا والمحيط الهادئ، ولوقت طويل تبنت موقف عدم التدخل في نزاعات السيادة حول جزره العديدة، انطلاقاً من أن

---

(١) راجع في ذلك :

Wang Jisi, " China's Search for A Grand Strategy", Foreign Affairs, Vol. (90), No. (2), March- April 2011, P. 69.

(٢) راجع في ذلك :

Monika Chansoria, Mary Ann Plam – Robles, Arbitrating Conflict in the South China Sea : The Case of china and the Philippines, Claws Journal, Winter 2015, P.24.

قوة الصين البحرية والجوية تفتقر إلى القدرة على الوصول إلى أبعد من مياها الساحلية<sup>(١)</sup>.

لكن مع تقدم مسيرة تحديث القوة العسكرية الصينية، بدأت الولايات المتحدة الأمريكية تشعر بالضغط الصيني، وأنها باتت تشكل تهديداً لمصالحها في المنطقة. وفي عام 2010 ذكرت واشنطن ولأول مرة أن الصين تعمل على تحقيق الهدف العسكري AD/A2 أي منع دخول القوات العسكرية المعادية من مسافات بعيدة. وبناء عليه، أعلنت أمريكا إستراتيجية "إعادة التوازن" والتي تمثل في جوهرها خطوة لتعزيز هيمنتها في ضوء صعود القوة العسكرية الصينية، كما تهدف إلى تجنب أي تحول قد يؤدي إلى زعزعة مكانتها أو إضعاف قوتها في المنطقة، الأمر الذي كان له أثر سلبي كبير على النزاعات حول الجزر، حيث بادرت الصين بفرض سيطرتها على أغلبها وأقامت على بعضها منشآت عسكرية دفاعية وهجومية<sup>(٢)</sup>.

---

(١) راجع قريب من هذا المعنى: جعفر كرار أحمد، العلاقات الصينية الأمريكية ونذر المواجهة في جنوب شرقي آسيا، الدراسات الإستراتيجية، العدد (8)، يناير 1997، ص 62 - 63. وراجع أيضاً: أميمة على طه، العلاقات الصينية الأمريكية بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، كلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية، جامعة الخرطوم 2002، ص 113.

(٢) حيث أصدرت وزارة الدفاع الأمريكية في 5 يناير 2012 وثيقة بعنوان "المحافظة على القيادة العالمية للولايات المتحدة الأمريكية: أولوية الدفاع في القرن الواحد والعشرين"، أشارت فيها بوضوح إلى تنامي القوة العسكرية الصينية بوصفها عاملاً أساسياً وراء تبني إستراتيجية إعادة التوازن. بخصوص هذه الوثيقة راجع: «Sustaining U.S. Global Leadership: Priorities for 21st Century Defense», US Department of Defense (January 2012), <[http://www.defense.gov/news/Defense\\_Strategic\\_Guidance.pdf](http://www.defense.gov/news/Defense_Strategic_Guidance.pdf)>. ويشير الرمز AD إلى مصطلح Area Denial أي المنطقة المحرمة، والرمز 2A يشير إلى مصطلح Anti - Access أي منع الولوج، ويقصد بهما معاً، القدرات المصممة لردع أو مواجهة قوات الخصم ومنعها من الانتشار إلى أو العمل ضمن مساحة محددة. راجع في ذلك:

ومما لا شك فيه أن سردنا لهذه الأحداث في مقدمة البحث يعد أمراً في غاية الأهمية، كونه يعكس البعد الخفي لنزاع بحر الصين الجنوبي، لأنه كما قال البعض لو لم تتواجد الولايات المتحدة الأمريكية في هذا النزاع لما كانت هناك مشكلة، أو على الأقل لكانت قدرة أطراف النزاع الأساسيين على حله سلمياً ومن خلال التفاوض أقرب للتحقيق، استناداً إلى ما يجمعهم من روابط سياسية وجغرافية واقتصادية قوية<sup>(١)</sup>.

وعلى أية حال، فإن الأبعاد القانونية لأزمة بحر الصين الجنوبي لا تقل أهمية عن أبعادها السياسية، ومحورها الأساسي هو اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، حيث تضمنت عدداً من المفاهيم المستقرة في الأعراف الدولية، وأقرت آليات لتسوية المنازعات بين الأطراف، بما يشكل في النهاية نظاماً فعلياً للقوانين البحرية<sup>(٢)</sup>.

ولقد انضمت معظم الدول المطلة على بحر الصين الجنوبي لهذه الاتفاقية، وصدقت الصين عليها عام 1996، وبالتالي صارت أحكامها ملزمة للجميع. وبما أن تاريخ الصراع في بحر الصين الجنوبي يعود إلى ما قبل اعتماد هذه الاتفاقية دون الوصول إلى حل نهائي للأزمة، فلقد استبشر الجميع خيراً باعتمادها أملين في أن تساعد أحكامها في الوصول إلى حل عادل يرضي جميع الأطراف. وبالفعل بدأ الجميع في إتباع النهج الذي وضعته الاتفاقية من أجل تسوية النزاع من خلال الدخول في مفاوضات ثنائية وجماعية مباشرة، وفي التسعينيات من القرن الماضي بادرت الصين بطرح مبدأ تجنب الصراعات وتبنت رؤية التنمية المشتركة

---

Junichi Fukuda, Counter acting China's Anti - Access/Area Denial Capabilities, IIPS Quarterly, Vol. (6), No. (1), 2015, Pp. 1 – 3.

(١) راجع في نفس المعنى :

Robert Beckman, Geopolitics, International Law and the South China Sea, the Trilateral Commission, Tokyo Plenary Meeting 21 – 22 April 2012, Pp. 6 – 7.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، راجع : د.صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية 2000، ص 13 وما بعدها.

بينها وبين جميع الدول المجاورة، وأكدت رغبتها في حل النزاع بصورة سلمية على أساس احترام الحقوق التاريخية<sup>(١)</sup>. وفي عام 2002 وقعت الصين ودول الآسيان على إعلان مدونة سلوك الأطراف في بحر الصين الجنوبي، والذي أكدوا من خلاله على ضرورة حل النزاعات في تلك المنطقة عن طريق المفاوضات والمشاورات<sup>(٢)</sup>. وعقب صدور هذا الإعلان ساد الهدوء المنطقة لسنوات عدة، إلا أنه في عام 2009 وبعد التباطؤ الشديد من جانب الصين في الدخول في مفاوضات مع دول الآسيان من أجل اعتماد إجراءات تنفيذ مدونة السلوك الصادرة عام 2002، ذهبت كل من ماليزيا وفيتنام إلى لجنة تحديد الجرف القاري التابعة للأمم المتحدة من أجل تحديد استحقاقاتها البحرية في بحر الصين الجنوبي<sup>(٣)</sup>. وردت عليهم الصين بأن قدمت خريطة عرفت باسم " خط النقاط التسع " أو الخريطة على شكل حرف U والتي بموجبها تدخل أغلب مساحة بحر الصين الجنوبي ضمن المياه الخاضعة للسيادة الصينية. وهو الأمر الذي أثار استياء كل الدول المطلة على هذا البحر، واعتبروا أن الصين بقيامها بهذا الأمر قد كشفت عن نواياها الحقيقية وأغلقت الباب أمام أي تسوية دبلوماسية وسياسية

(١) راجع في ذلك :

Manoj Joshi, The South China Sea Disputes : Territorial Claims, Geopolitics, and International Law, ORF Occasional Paper (97), August 2016, P.5.

(٢) راجع بخصوص هذا الإعلان :

Declaration on the conduct of parties in the South China Sea," [http://asean.org/?static\\_post=declaration-on-the-conduct-of-parties-in-the-south-china-sea-2](http://asean.org/?static_post=declaration-on-the-conduct-of-parties-in-the-south-china-sea-2).

(٣) لمعرفة المزيد عن الملخص التنفيذي للمذكرة المشتركة والمذكرات الشفوية المقدمة

من كل من ماليزيا وفيتنام إلى لجنة تحديد الجرف القاري التابعة للأمم المتحدة، راجع

الوثيقة رقم : CLCS.33.2009. LOS

وراجع أيضاً :

Mark Valencia Shicun Wu, UN Convention on the Law of the Sea and the South China Sea, Routledge, 2016, P. 109.

ممكنة، وبالتالي بدأت كل دولة تتصرف بشكل منفرد من أجل الحفاظ على مصالحها، مما أدى إلى تعقيد الموقف واندلاع العديد من الاشتباكات المسلحة حول الجزر المتنازع عليها<sup>(١)</sup>.

وفي عام 2013 وبتحريض ودعم من الولايات المتحدة الأمريكية، قامت الفلبين بإغلاق الباب أمام الحل السياسي وطرقت أبواب الحل القانوني، حيث طلبت اللجوء إلى التحكيم الدولي بموجب المرفق السابع من الاتفاقية الدولية لقانون البحار، بغرض تفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية، استناداً إلى أن خط النقاط التسع الذي قدمته الصين غير شرعي، ويتناقض مع الاستحقاقات البحرية التي تمنحها اتفاقية قانون البحار للدول الساحلية، إضافة إلى مخالفة العديد من أنشطتها لأحكام الاتفاقية. إلا أن الصين رفضت هذا المسلك بحجة أن الأمور التي تطالب بها الفلبين لا تندرج ضمن نطاق تفسير أو تطبيق الاتفاقية، ولكنها أمور ترتبط بالسيادة الإقليمية وتعيين الحدود البحرية وهي مسائل لا تخضع لآلية تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقية، ومن ثم فإن المحكمة غير مختصة بنظرها. إلا أن المحكمة رفضت وجهة نظر الصين وتصدت للدعوى وحكمت فيها بتاريخ 12 يوليو 2016 لصالح الفلبين<sup>(٢)</sup>.

---

(١) راجع في ذلك :

- Commodore Agus Rustandi, The South China Sea Dispute : Opportunities for ASEAN to Enhance its Policies in Order to Achieve Resolution, Vice Chief of the Defense Force, Australian Defence College, Center for Defence and Strategic Studies, April 2016, P.5.
- Nong Hong, The South China Sea Dilemma : A Political Game of International Law, Journal of Political Risk, Vol.(4), No.(6), June 2016, P.10.

(٢) راجع في ذلك :

Lowell Bautista, The Philippines and the Arbitral Tribunals Award : A Somber Victory an Uncertain Times Ahead, Contemporary South East Asia : A Journal of International and Strategic Affairs, Vol. (38), No.(3), December 2016, Pp. 349 – 355.



ولا شك أن هذا الحكم كان وسيظل محل تساؤلات عديدة، كونه صدر في ظل غياب طرف في النزاع والذي رفض منذ اللحظة الأولى طلب الفلبين اللجوء إلى التحكيم. كما أن المحكمة قدمت اجتهادات قضائية هامة فيما يتعلق بتفسير نصوص اتفاقية قانون البحار، خصوصاً الحقوق التاريخية للدول. وترتبت عليه آثار سياسية كثيرة سواء بالنسبة لطرفي النزاع أو على المستوى الإقليمي، علاوة على الآثار القانونية الناتجة عن رفض الصين الامتثال للحكم، ومدى قدرة النظام القانوني الدولي على تسوية المنازعات في ظل هذا الرفض الصيني.

### إشكالية البحث :

تكمن مشكلة البحث في أمور عدة أهمها :

- 1- إن تنفيذ الحكم الدولي هو الغاية الأساسية التي يسعى إليها أطراف النزاع، كونهم ملزمين بفض منازعاتهم بالطرق السلمية، ومن أهم مزايا التحكيم أنه نهائي وملزم، ولكن ما فائدة هذه المزايا إذا لم توضع آلية لضمان ترجمة ما قرره المحاكم الدولية إلى واقع ملموس، وأنه متى كان التنفيذ الجبري للحكم يعتمد على موافقة أطراف محدودة العدد – الخمسة الدائمي العضوية بمجلس الأمن – تتحكم في مصير الجماعة الدولية، فما الداعي إلى اللجوء للتحكيم؟ خصوصاً إذا كان أحد طرفي النزاع أحد هؤلاء الخمسة كالحالة التي بين أيدينا الآن.
- 2- مدى ملائمة الوسائل التحكيمية للطرف الضعيف، فحتى لو أتاحت له هذه الوسائل معاملة عادلة ومتساوية مع الطرف القوي إلا أنها في النهاية تبقى حبراً على ورق.
- 3- مدى اعتبار التحكيم الدولي أداة تسوية فعالة للحد من خطورة نزاعات الحدود البحرية من حيث الأسس والإجراءات التي توصل إليها في هذا المجال.

### أهمية البحث :

إن من جملة الأسباب والدوافع التي كانت حافزاً لنا عند اختيار هذا

البحث ما يلي :

- 1- إظهار مدى تراجع دور الطرق الدبلوماسية في تسوية منازعات الحدود البحرية.
- 2- بيان حجم التهديدات التي تشكلها نزاعات الحدود البحرية للاستقرار الدولي والإقليمي، خصوصاً في الممرات المائية ذات الأهمية الاستراتيجية للتجارة الدولية مثل بحر الصين الجنوبي.
- 3- الوقوف بالدراسة عند الإجراءات التي أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فيما يتعلق بتشكيل محكمة التحكيم وحتى صدور الحكم التحكيمي في النزاع.
- 4- تحديد طبيعة نزاعات الحدود البحرية التي ينحصر مصدر الخلاف فيها حول تفسير السند القانوني المتعلق بخط الحدود حينما يكون غامضاً أو مبهماً.

وتقديرًا لقيمة الأهداف التي أصبو إليها من خلال هذا البحث، وبناءً على التحليل القانوني المرتكز على الجوانب التطبيقية والسوابق القضائية لمحكمة التحكيم الدولية، فقد قسمته إلى مبحث تمهيدي وفصلين وأخيراً خاتمة استخلصت فيها أهم النتائج والتوصيات. وذلك على النحو التالي :

مبحث تمهيدي : أسباب النزاع في بحر الصين الجنوبي وموقف الآسيان منه.

الفصل الأول : عرض النزاع على التحكيم الدولي.

المبحث الأول : تشكيل المحكمة وإجراءاتها.

المبحث الثاني : طلبات طرفي النزاع وأساسها القانوني.

المبحث الثالث : فحوى قرار التحكيم بشأن النزاع.

الفصل الثاني : الآثار المترتبة على رفض الصين الامتثال لحكم محكمة

التحكيم بشأن النزاع .

المبحث الأول : الآثار السياسية المترتبة على رفض الصين الامتثال لحكم

محكمة التحكيم بشأن النزاع .

المبحث الثاني : الآثار القانونية المترتبة على رفض الصين الامتثال لحكم

محكمة التحكيم بشأن النزاع .

خاتمة .

### مبحث تمهيدي

## أسباب النزاع في بحر الصين الجنوبي

### وموقف الآسيان منه

حري بالذكر، أن هناك أسباباً كثيرة لنزاع بحر الصين الجنوبي، أهمها يرجع إلى طبيعته الجغرافية، فهو بحر شبه مغلق تطل عليه تسع دول وهي الصين وفيتنام وماليزيا والفلبين وبروناي وإندونيسيا وتايوان وكمبوديا وسنغافورة، وأغلب هذه الدول لم تعين حدودها البحرية بعد، بل وتتصارع مع بعضها البعض حول الجزر المنتشرة في بحر الصين الجنوبي، وتطالب بحقوق لها في هذه المنطقة. إلا أن الصين وهي الطرف الأقوى والأكثر سيطرة ترفض مثل هذه المطالبات، وتصر على بسط سيادتها على أغلب مساحة بحر الصين الجنوبي، وهو الأمر الذي أدى إلى حدوث بعض المناوشات المحدودة بين القوات المسلحة لبعض هذه الدول والصين إلا إنها لم تتطور إلى نزاع مسلح شامل<sup>(١)</sup>.

- 
- (١) تجدر الإشارة، إلى انه قد اندلعت مواجهات عدة خلال السنوات الأخيرة حول هذه المطالبات المتباينة، أخطرها كان بين الصين وفيتنام، كما اندلعت مواجهات بين الفلبين والصين لم تتطور إلى إطلاق نار، نذكر منها :
- في عام 1974 استولت الصين على سلسلة جزر "باراسيل" من فيتنام بعد اشتباكات أسفرت عن مقتل أكثر من 70 عسكرياً فيتنامياً.
  - في عام 1988 اشتبك الصينيون والفيتناميون مجدداً حول سلسلة جزر "سبراتلي" وخسر الفيتناميون في هذه المواجهات نحو 60 عسكرياً.
  - أوائل عام 2012 خاض الجانبان الصيني والفلبيني مواجهة بحرية مطولة، اتهم فيها كل منهما الآخر بانتهاك السيادة في شعاب سكاربره.
  - في أواخر عام 2012 اندلعت احتجاجات عارمة في فيتنام على إثر ورود ادعاءات بأن الصين قد خربت عمداً منصتين للتنقيب عن البترول في مناطق من المفترض أنها تحت السيادة الفيتنامية.
  - وفي مايو 2014 حدثت احتكاكات بين السفن الصينية والفلبينية بالقرب من سكاربورو شول، نتج عنها العديد من التصادمات البحرية.
- راجع في ذلك :

Duong, WN, "The long saga of the Spratly Islands- elongated sandbanks: overview of the territorial disputes among Vietnam, China,

أضف إلى ذلك، ما يتمتع به بحر الصين الجنوبي من أهمية استراتيجية كبرى، حيث يمر به سنوياً أكثر من 40% من حجم التجارة العالمية والسيطرة عليه تعطي ثقلاً لا يستهان به على الساحة الدولية، لذا فإن قيمته تتخطى مطالبات الدول المطلة عليه إلى ضمان أمن وسلامة خطوط المواصلات البحرية، وهو ما تطالب به الدول الأخرى<sup>(١)</sup>. علاوة على ذلك، فإن بحر الصين الجنوبي يعد من أكثر البحار غناً بالموارد الطبيعية الحية وغير الحية، والرغبة في الاستحواذ على تلك الثروات لتحقيق الأمن الغذائي والاقتصادي للدول المطلة عليه وخصوصاً الصين التي يقترب عدد سكانها من 2 مليار نسمة يعد سبباً مباشراً للنزاع<sup>(٢)</sup>.

وأخيراً، فإن تواجد الولايات المتحدة الأمريكية في هذه المنطقة وتقمصها لدور حامي الحريات البحرية، شكل ضغطاً مضاعفاً على الصين، ودفعها إلى اتخاذ إجراءات تصعيدية لحماية أمنها القومي، هذه الإجراءات فسرها البعض على أنها تخالف قواعد القانون الدولي، وأنها جاءت على حساب حقوق الدول المجاورة في بحر الصين الجنوبي، وكانت سبباً مباشراً للنزاع<sup>(٣)</sup>.

---

and other ASEAN nations in the South China Sea,” Currents International Trade Law Journal, Vol.(6), 1997, p. 47.

(١) راجع في ذلك :

Zimmermann A & Bäumlér J, “Navigating Through Narrow Jurisdictional Straits: The Philippines – PRC South China Sea Dispute and UNCLOS,” The Law and Practice of International Tribunals, Vol. (12), 2013, pp. 431-461.

(٢) راجع في ذلك :

Fu, K “Safeguarding China’s national interests in the South China Sea: rectification, services, leadership, and maritime delimitation,” China Oceans Law Review, Vol. (2013), No.(1),2013, p. 12.

(٣) راجع في ذلك :

Miyoshi, M, “China’s U-shaped line claim in the South China Sea: any validity under international law?,” Ocean Development and International Law, Vol. (43), No. (1), 2012, pp. 1-17.

ولعل الوقوف على وجهة نظر الآسيان من هذا النزاع يعد أمراً حيوياً في هذه المرحلة من البحث، نظراً لكونها أكبر تجمع إقليمي بالمنطقة، وتضم في عضويتها جميع الدول المطلة على بحر الصين الجنوبي ما عدا الصين، ولا شك أن معرفة رأيها سيعكس لنا حجم وقيمة الدور الذي تلعبه الروابط الإقليمية في المنازعات التي تحدث ضمن نطاقها الجغرافي<sup>(١)</sup>. وحتى نتعرف أكثر على أسباب النزاع في هذه المنطقة وموقف الآسيان منه، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية :

### المطلب الأول

الأهمية الإستراتيجية لبحر الصين الجنوبي  
يتمتع بحر الصين الجنوبي بأهمية إستراتيجية كبرى ليس فقط بالنسبة للصين أو الدول الأخرى المطلة عليه، ولكن بالنسبة للمجتمع الدولي بأسره. حيث تقدر مساحته بنحو ثلاثة ونصف مليون كيلو متر مربع، وعلى الرغم من ذلك فإنه يعد أحد أكثر الممرات الملاحية ازدحاماً على مستوى العالم. حيث ينقل عبره سنوياً بضائع تقدر قيمتها التسويقية بخمسة تريليونات من الدولارات، وأكثر من نصف الحمولة السنوية للأساطيل التجارية في العالم، وحوالي 60% من واردات اليابان من النفط الخام، و80% من واردات الصين من ذات المنتج تمر من خلاله<sup>(٢)</sup>. كما تجدر الإشارة، إلى أن القيمة والأهمية الإستراتيجية لبحر الصين الجنوبي لا تقتصر فقط على كونه ممراً حيوياً للتجارة والملاحة البحرية الدولية، فالمنطقة بها احتياطات هائلة من النفط والغاز والثروة السمكية، تطمح العديد من الدول الساحلية المطلة عليه في الاستفادة منها.

(١) راجع في ذلك :

Duong, WN, "The long saga of the Spratly Islands- elongated sandbanks: overview of the territorial disputes among Vietnam, China, and other ASEAN nations in the South China Sea, Op.Cit, p. 47.

(٢) راجع في ذلك :

Commodore Rustandi, The South China Sea Dispute : Opportunities for ASEAN to Enhance its Policies in Order to Achieve Resolution, INDO – Pacific Strategic Papers, Commonwealth of Australia, April 2016, P. 10.

ولذلك نجدها تطالب بحدود بحرية تستطيع من خلالها تحقيق مثل هذه الاستفادة، إلا أن هذه المطالبات تتداخل مع ما تدعيه الصين من أنه يمثل حدودها البحرية<sup>(١)</sup>.

ليس هذا فقط، بل إن الأهمية الاستراتيجية لبحر الصين الجنوبي لها أبعاد أوسع من ذلك بكثير، فهي تتخطى مطالبات الدول المطلة عليه إلى ضرورة تحقيق الأمن البحري والسلام والاستقرار في المنطقة، لأنه وإن كانت مصالح الدول الساحلية تتركز على الحدود البحرية وما يترتب عليها من استحقاقات وبسط للسيادة الإقليمية، والقدرة على استغلال الموارد الطبيعية المتواجدة فيها بكثرة، إلا أن العديد من مصالح الدول الأخرى تتركز على ضمان أمن وسلامة خطوط المواصلات البحرية. فعلى سبيل المثال: اليابان وكوريا الجنوبية مصالحهم تتركز في المقام الأول على ضمان المرور السلس لبضائعهم، وتأمين وصول احتياجاتهم النفطية، والحفاظ على حقوقهم في مصائد الأسماك<sup>(٢)</sup>. وفي ذات الوقت، نجد الولايات المتحدة الأمريكية تطالب بحرية الملاحة عبر بحر الصين الجنوبي، وفقاً لما هو وارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، على الرغم من كونها ليست طرفاً

---

(١) وفي هذا السياق تقدر وكالة الطاقة الأمريكية أن بحر الصين الجنوبي يحتوي على احتياطيّات تقدر بنحو (11) مليار برميل من النفط الخام، ونحو ( 190 ) تريليون قدم مكعب من الغاز. في حين جاءت التقديرات الرسمية الصينية أعلى من ذلك بكثير، إذ ترجح بكين أن تخزن المنطقة نحو (56) مليار برميل من النفط الخام، ونحو ( 213 ) تريليون قدم مكعب من الغاز. راجع في تلك التقديرات :

«South China Sea.» The U.S. Energy Information Administration (EIA) (7 February 2013), <http://www.eia.gov/beta/international/regions-topics.cfm?RegionTopicID=SCS>  
«China Oil and Gas Report Q2 2017,» BMI Research (April 2017), p. 18.

(٢) راجع في ذلك :

Commodore Rustandi, The South China Sea Dispute : Opportunities for ASEAN to Enhance its Policies in Order to Achieve Resolution, Op.Cit, P. 10.

فيها<sup>(١)</sup>. وهو ما أكدته على لسان وزير خارجيتها السابق " جون كيري "، والذي أعلن في أغسطس عام 2015 خلال اجتماع إقليمي في كوالالمبور أن الولايات المتحدة لن تقبل بأي حال من الأحوال فرض أية قيود على حرية الملاحة والتخليق في بحر الصين الجنوبي<sup>(٢)</sup>. ولا يجب أن يغيب عن الأذهان، أن بحر الصين الجنوبي يمثل حجر الزاوية في استراتيجية بكين من أجل عودة تايوان إلى السيادة الصينية، والتحول إلى قوة بحرية كبرى تتحكم في أهم الطرق الملاحية، والتي تمثل شريان الحياة للاقتصاد الصيني، وإذا سادت الصين في هذا الصراع سيكون لها تأثير كبير على التجارة العالمية، ويمنحها ثقلاً لا يستهان به على الساحة الدولية<sup>(٣)</sup>.

---

(١) تشير الولايات المتحدة الأمريكية في هذا الصدد إلى نص المادة ( 1/87 ) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والتي نصت على أن: " أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية، وتمارس حرية أعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى، وتشتمل فيما تشتمل بالنسبة إلى كل من الدول الساحلية وغير الساحلية على: (أ) حرية الملاحة (ب) حرية التخليق".

(٢) راجع بخصوص هذا التصريح :  
ABC News, 'South China Sea Dispute John Kerry says US will not Accept Restrictions on Movement in the Sea', ABC News [website], 7 August 2015, available at <<http://www.abc.net.au/news/2015-08-06/kerry-says-us-will-not-accept-restrictions-in-south-china-sea/6679060>>.

(٣) وفي هذا الصدد، يقارن الخبير في شئون شرقي آسيا " روبرت كابلان" بين أهمية بحر الصين الجنوبي بالنسبة للصين، وبين البحر الكاريبي بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، حيث اكتسبت هذه الأخيرة سيطرة بحرية كاملة على البحر الكاريبي، مكنتها في النهاية من الهيمنة على الدول المطلة عليه، وجزء كبير من دول أمريكا الجنوبية، وهو نفس الشيء الذي تريد الصين أن تفعله مع دول شرق وجنوب شرقي آسيا. راجع في ذلك :

Robert D. Kaplan, Asia's Cauldron: The South China Sea and The End of a Stable Pacific, 2014, p.49.



وبناء على ما سبق، فإن الرغبة في الهيمنة على هذا الممر الاستراتيجي وتعارض المصالح سواء بين الدول المطلة عليه وبعضهم البعض أو بينهم وبين أصحاب المصالح الآخرين، وعدم الاتفاق على آليات استخدامه بما يحقق مصالح الجميع يجعل من بحر الصين الجنوبي تربة خصبة لإثارة النزاعات فيما بينهم<sup>(1)</sup>.

---

(1) ولمزيد من التفاصيل حول تداعيات هذا الصراع، راجع : ناصر التميمي، صعود الصين : المصالح الجوهريّة لبكين والتداعيات المحتملة عربياً، سلسلة العلاقات العربية - الصينية، ملف (3)، المستقبل العربي 2017، ص 69 وما بعدها.

## المطلب الثاني

### عدم تعيين الحدود البحرية بين الدول المطلة

#### على بحر الصين الجنوبي

لا شك أن عدم تعيين الحدود البحرية بين الدول المطلة على بحر شبه مغلق يعد من الأسباب القوية لاندلاع النزاعات، يساعد على ذلك ما إذا كانت هناك مجموعات من الجزر غير المأهولة تدعي كل من هذه الدول السيادة عليها.

وبالنسبة لبحر الصين الجنوبي، فإن قضية الجزر بالإضافة إلى عدم تعيين الحدود البحرية يلعبان دوراً محورياً في تفاقم أزمته، حيث إن الصين تدعي رسمياً سيادتها على أربع مجموعات أرخبيلية رئيسية في هذه المنطقة وهم، مجموعة جزر سبراتلي وباراسيل وبراتاس وسكاربورو شول<sup>(1)</sup>.

وبعد تصديقها على اتفاقية قانون البحار في يونيو عام 1996، تقاعست الصين عن تعيين حدودها البحرية وفقاً لمتطلبات الاتفاقية، مفضلة بقائها في حالة غموض قانوني تحقيقاً لمصالحها الاستراتيجية في المنطقة. إلا أنه مع قرب نهاية المهلة المحددة من قبل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أجل وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، ومع تزايد عدم اليقين القانوني من قبل بعض الأطراف الإقليمية تجاه نوايا الصين بشأن مطالباتها البحرية، أعلنت الصين أنها ستتمتع بالحقوق السيادية والولاية القضائية على منطقة اقتصادية خالصة بطول 200 ميل بحري إضافة إلى الجرف القاري، وأنها ستعمل من خلال المشاورات التي تتم على أساس القانون الدولي ووفقاً لمبدأ المساواة مع جيرانها على تعيين حدودها البحرية. إلا أنها في المادة (3) من ذات الإعلان أشارت

(1) راجع في ذلك :

Duong, WN, "The long saga of the Spratly Islands- elongated sandbanks: overview of the territorial disputes among Vietnam, China, and other ASEAN nations in the South China Sea, Op.Cit, Pp. 42- 46.

إلى أن ذلك سيتم وفق الاعتراف الكامل بسيادتها على جميع الجزر الأرخبية المنصوص عليها في قانونها الداخلي لعام 1992<sup>(١)</sup>. وفي عام 2006 أصدرت الصين إعلاناً بموجب المادة (298) من اتفاقية قانون البحار، استثنت فيه بعض المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية من آلية تسوية المنازعات التابعة للاتفاقية<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع في ذلك :

Kathrine Morton, China's Ambition in the South China Sea: is A legitimate Maritime Order Possible? International Affairs, Vol.(92), .No.(4), 2016, Pp. 918 – 919

(٢) حيث نص هذا الإعلان على ما يلي :

- (1) In accordance with the provisions of the United Nations Convention on the Law of the Sea, the People's Republic of China shall enjoy sovereign rights and jurisdiction over an exclusive economic zone of 200 nautical miles and the continental shelf.
- (2) The People's Republic of China will effect, through consultations, the delimitation of boundary of the maritime jurisdiction with the states with coasts opposite or adjacent to China respectively on the basis of international law and in accordance with the equitable principle.
- (3) The People's Republic of China reaffirms its sovereignty over all its archipelagoes and islands as listed in article 2 of the Law of the People's Republic of China on the Territorial Sea and Contiguous Zone which was promulgated on 25 February 1992.
- (4) The People's Republic of China reaffirms that the provisions of the United Nations Convention on the Law of the Sea concerning innocent passage through the territorial sea shall not prejudice the right of a coastal state to request, in accordance with its laws and regulations, a foreign state to obtain advance approval from or give prior notification to the coastal state for the passage of its warships through the territorial sea of the coastal state.

25 August 2006

Declaration under article 298:

The Government of the People's Republic of China does not accept any of the procedures provided for in Section 2 of Part XV of the

ورداً على مذكرة مشتركة قدمتها ماليزيا وفيتنام إلى لجنة الجرف القاري التابعة للأمم المتحدة عام 2009، أرسلت الصين مذكرة إلى الأمين العام للأمم المتحدة أرفقت بها خريطة " خط النقاط التسع "، أكدت فيها أن للصين سيادة لا تقبل الجدل على الجزر في بحر الصين الجنوبي، كما أنها تتمتع بكافة حقوقها السيادية وولايتها القضائية على المياه المجاورة لها وكذا قاع البحر وباطن أرضه<sup>(١)</sup>.

وقد ظهر في السنوات الأخيرة نقاش قانوني حول ما إذا كان هذا الخط يشير إلى المطالبة بحقوق الصيد التاريخية في المناطق التي يشملها، أم أنه يمنح حقوقاً أكثر من ذلك؟ يرى الكثير من الفقهاء أن الأساس المنطقي للحقوق التاريخية التي تدعيها الصين يكمن فقط في حماية مصالحها الاقتصادية، ولا يعد سندا لتأكيد الملكية والولاية القضائية على المياه، وذلك وفقاً لاتفاقية قانون البحار<sup>(٢)</sup>. في حين يرى فقهاء القانون

---

Convention with respect to all the categories of disputes referred to in paragraph 1 (a) (b) and (c) of Article 298 of the Convention. وللإطلاع على النص الكامل للإعلانات الصينية، انظر سلسلة معاهدات الأمم المتحدة على الموقع التالي:

[https://treaties.un.org/pages/ViewDetailsIII.aspx?src%40TREATY&mtds\\_g\\_no%40XXI-6](https://treaties.un.org/pages/ViewDetailsIII.aspx?src%40TREATY&mtds_g_no%40XXI-6).

(١) راجع في ذلك:

Michael Sheng-ti Gau, 'The Sino-Philippine arbitration on South China Sea disputes: admissibility and jurisdiction issues', China Oceans Law Review 15: 1, 2015, pp. 166–293.

وللاطلاع على مناقشة لمختلف الأسماء التي أطلقت على خط النقاط التسع، راجع: Zou Keyuan, 'China's U-shaped line in the South China Sea revisited', Ocean Development and International Law 43: 1, 2012, pp. 18–34.

(٢) راجع في ذلك:

- Robert Beckham, 'The UN Convention on the Law of the Sea and the maritime disputes in the South China Sea', American Journal of International Law 107: 142, 2010, p. 154.

وصانعو السياسة الصينيون أن المبدأ الأساسي وفقاً للقانون الدولي للبحار هو "أن الأرض تحدد البحر"، وبناء عليه، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا يمكن أن تكون الأساس الوحيد لتحديد الحقوق البحرية، ذلك لأن المنازعات المتعلقة بالسيادة تنطوي على قواعد عامة قد لا تغطيها تلك الاتفاقية<sup>(١)</sup>.

وعلى الرغم من كل هذا، لم تسلم أي من الدول الأخرى بمطالبات الصين بالسيادة على هذه الجزر، سواء في الحقبة الزمنية السابقة على اعتماد اتفاقية قانون البحار لعام 1982 أو اللاحقة عليها. ففي عام 1956 ادعت تايوان أحقيتها في جزء كبير من جزر سبراتلي، وفي عام 1970 ادعت الفلبين ملكيتها للجزء الغربي من هذه الجزر واحتلت مجموعة منها، مما دفع فيتنام هي الأخرى إلى الإعلان عن أن هذه الجزر تخضع لسيادتها، ودخلت في صدام عسكري محدود مع الصين جراء ذلك عام 1974. واستمر الحال على ما هو عليه حتى هاجمت القوات الصينية تلك

---

- Nong Hong, UNCLoS and ocean dispute settlement: law and politics in the South China Sea (Abingdon and New York: Routledge, 2012), p. 66.

(١) راجع في ذلك :

Zhang Haiwen, 'Cong guojifa shijiao kan nanhai zhengyi wenti' [South China Sea dispute from the perspective of international law], Guojia haiyang ju [China State Oceanic Administration], Shijie zhishi [World affairs], no. 4, 2012, pp. 14-22.

وفي هذا الصدد، يرى القاضي "غاو زيغو" أن خط النقاط التسع له ثلاثة معاني : (أ) يمثل لقباً تاريخياً للمجموعات الجزرية الخاضعة للسيادة الصينية (ب) الحفاظ على الحقوق التاريخية للصين فيما يتعلق بالصيد والملاحة والتنقيب عن النفط والغاز في المنطقة الاقتصادية والجرف القاري للجزر الواقعة ضمن هذا الخط (ج) يحتمل أن يكون خطأً لتعيين الحدود البحرية مع الدول المجاورة. ولمزيد من التفاصيل حول خط النقاط التسع وقيمتها القانونية، راجع :

Zhiguo Gao, Bing Bing Jia, 'The nine-dash line in the South China Sea: history, status, and implications', American Journal of International Law 107: 1, 2013, pp. 98-124.

الجزر وقامت بطرد القوات الفيتنامية منها، كما ضمت لسيادتها الجزر التي استولت عليها الفلبين سابقاً<sup>(١)</sup>.

وفي عام 1997، تنافست الصين والفلبين على ملكية سكاربورو شول الضحلة عن طريق وضع أعلام ولافتات منسوبة لكليهما، وفي عام 2012 احتلت الصين فعلياً هذه الجزر وقامت بنشر سفنها الحربية حولها بشكل دائم. وفي عام 2014 قامت الصين ببناء منصات للتنقيب عن النفط والغاز في هذه المنطقة، مما دفع فيتنام إلى الاعتراض كونها تقع ضمن حدودها الاقتصادية الخالصة، الأمر الذي أسفر عن وقوع بعض المواجهات واندلاع أزمة كبرى هددت العلاقات الصينية الفيتنامية وأثارت التوتر في المنطقة إلى أعلى مستوى له منذ نهاية الحرب الباردة<sup>(٢)</sup>. ونتيجة لذلك، فإن بقاء هذا الوضع على ما هو عليه دون إيجاد حل قانوني لتعيين الحدود البحرية، مع إصرار الدول ذات المصالح المتضاربة على التمسك بمواقفها، يخلق بيئة مواتية لحدوث مخاطر غير متوقعة في بحر الصين الجنوبي. وبغض النظر عن التعقيدات القانونية التي أشرنا إليها، فإن الحكومة الصينية قد أهملت في إيضاح نطاق خط النقاط التسع، وأن الغموض القانوني الذي تبنته لم يخدم مصالحها الاستراتيجية بقدر ما خدم مصالح منافسيها، حيث أدى إلى إزكاء مصالح الدول المتنافسة معها، وساعد على تعبئة الدعم القومي المساند لهم، وأكسبهم تعاطف المجتمع الدولي<sup>(٣)</sup>.

---

(١) راجع في ذلك :

John W. Garver, 'China Push Through the South China Sea', The China Quarterly, No. 132, December 1992, pp. 1027-1028.

(٢) راجع في ذلك :

Commodore Rustandi, The South China Sea Dispute : Opportunities for ASEAN to Enhance its Policies in Order to Achieve Resolution, Op.Cit, P. 3.

(٣) راجع في ذلك :

Kathrine Morton, China's Ambition in the South China Sea: is A legitimate Maritime Order Possible? Op.Cit, P. 920

### المطلب الثالث

#### الرغبة في الهيمنة على الموارد الطبيعية في بحر الصين الجنوبي

سبق وأن أشرنا إلى أن بحر الصين الجنوبي تبلغ مساحته حوالي ثلاثة ونصف مليون كيلو متر مربع، ويمتد من مضيق ملقا في الجنوب الغربي إلى مضيق تايوان في الشمال الشرقي، وتعد هذه المنطقة من أكثر المناطق غنا بموارد الطاقة ومصادر الأسماك على مستوى العالم. ولذلك فإن مياه بحر الصين الجنوبي تشكل مصدراً حيوياً وافراً للأمن الغذائي والاقتصادي للدول المطلة عليه<sup>(١)</sup>.

حيث تتزايد المنافسة على الثروة السمكية المتواجدة فيه، خصوصاً بعد أن تقلصت المخزونات السمكية من حيث الحجم والقيمة بسبب التلوث الساحلي الخطير وممارسات الصيد غير المستدامة، وتدمير النظم الأيكولوجية البحرية. وبالتالي، فإن أساطيل الصيد المدعومة بتكنولوجيا الاتصالات والتبريد الحديثة تغامر بالصيد في المياه العميقة داخل هذه المنطقة، حيث تكثر أسماك التونة والماكريل والروبيان في الجزء الغربي من بحر الصين الجنوبي، مما يؤدي إلى تصاعد حدة التوترات بين الدول المطلة عليه بسبب المطالبات البحرية المتداخلة، وادعاء كل منها على الآخر أنه يمارس الصيد داخل مياه لا تخضع لسيادته<sup>(٢)</sup>.

ولعل نزاع فيتنام مع الصين لهو خير مثال على ذلك، فتاريخياً تدعي الصين بأن لها حقوقاً في المناطق الاقتصادية الخالصة لفيتنام، كما يدعي كلا البلدين السيادة على أرخبيل باراسيل وسبراتلي بموجب سجلات تاريخية تعود إلى القرن الثامن عشر<sup>(٣)</sup>. وتتشارك الصين مع فيتنام في

(١) راجع في ذلك :

Su Hao, Session II: Resources (Energy, Fishing) and Maritime Law, 7th Berlin Conference on Asian Security (BCAS), Berlin, July 1-2, 2013, P.2.

(٢) راجع في ذلك :

Kathrine Morton, China's Ambition in the South China Sea: is A legitimate Maritime Order Possible? Op.Cit, Pp. 914-915.

(٣) ولمزيد من التفاصيل حول أثر حقوق الصيد التاريخية على ترسيم الحدود البحرية، راجع :

الحدود البرية والبحرية، ولعل الاعتماد المتزايد للمقاطعات الجنوبية في الصين على الأسماك من أجل الغذاء والعمالة خاصة في منطقة "غوانغسي" التي يبلغ عدد سكانها نصف عدد سكان فيتنام، وتتمتع بالحكم الذاتي ومعدلات الفقر بها مرتفعة، لهُو سبب كاف يعكس حجم المنافسة الشرسة على الأرصدة السمكية في هذه المنطقة. وتأكيداً على ذلك، فقد أنشأت الصين مركزاً إدارياً للسيطرة على بحر الصين الجنوبي في مدينة "سانشا" بجزيرة "وودي"، وفرضت بموجبها حظراً على الصيد خارج حدود خليج تونكين، مما أدى إلى زيادة حدة الصراعات بين سفن الصيد في المنطقة<sup>(١)</sup>.

هذا، ولا يقتصر الأمر على محاولة السيطرة على المناطق الغنية بالثروة السمكية، كسبب للنزاع في بحر الصين الجنوبي، بل إن الطلب المتزايد على الطاقة في هذه المنطقة يلعب هو الآخر دوراً محورياً في تزايد حدة الصراعات، لا سيما بعد أن ظهرت بعض المؤشرات التي تؤكد أن بحر الصين الجنوبي يحتوي على كميات هائلة من النفط والغاز. ولا شك أن الاستحواذ على هذه الثروات واستخراجها سيساعد كثيراً على تحقيق الأمن الاقتصادي للكثير من الدول المطلة عليه<sup>(٢)</sup>.  
ففي السبعينيات من القرن الماضي شرعت الصين وفيتنام في إجراء عمليات تنقيب موسعة رداً على الارتفاع الحاد في أسعار النفط عالمياً، وتغير ميزان القوى في المنطقة بعد الانسحاب الأمريكي من

---

Leonardo Bernard, The Effect of Historic Fishing Rights In Maritime Boundaries Delimitation, Papers from the Law of the Sea Institute, UC Berkeley-Korea Institute of Ocean Science and Technology Conference, held in Seoul, Korea, May 2012, Pp. 2-20.

(١) راجع في ذلك :

Kathrine Morton, China's Ambition in the South China Sea: is A .legitimate Maritime Order Possible? Op.Cit, P. 923

(٢) راجع في ذلك :

Valencia, Mark J, "Oil and Gas Potential, Overlapping Claims, and Political Relations, Marine Policy in Southeast Asia, University of California Press, Berkeley, 1985, p.159.



فيتنام. واستغلت كل من الصين وفيتنام تراخيص التنقيب عن النفط للدفاع عن مطالبتهما البحرية، فازدادت المنافسة بينهما على تخصيص عقود التنقيب مع عدد أكبر من أصحاب المصلحة الآخرين، فعلى سبيل المثال وقعت شركة بتروفيتنام عام 2012 عقود استكشاف مشتركة مع شركة إكسون موبيل وشركة غازبروم وشركة النفط والغاز الهندية. وبعد ذلك بشهور قليلة قدمت الشركة الفيتنامية تنازلات جديدة لمقدمي العروض الدولية لتشجيعها على التنقيب في المناطق الفيتنامية المتداخلة مع حدود الدول الأخرى<sup>(١)</sup>.

ومن الجدير بالذكر، أن عمليات التنقيب في المناطق المتنازع عليها في بحر الصين الجنوبي واجهت صعوبات جيولوجية وتكنولوجية عديدة، لذلك فإن شركات النفط الصينية كانت تنأى بنفسها عن العمل في تلك المناطق. حيث إن مد خط أنابيب لنقل الغاز من حقول الإنتاج المحتملة في المياه العميقة إلى مرافق المعالجة ومعامل التكرير على الأرض تكلفتها باهظة جداً، إلا أن الحال تغير في عام 2014 حيث امتلكت الصين القدرة التكنولوجية التي تمكنها من تحقيق ذلك وبأقل تكلفة. وبناء عليه سحبت الصين تعهداتها السابق بعدم وضع منصات استخراج النفط في المناطق المتنازع عليها، مما أدى إلى اندلاع أعمال شغب معادية للصين في فيتنام، أسفرت عن إجلاء ضخم للمواطنين الصينيين وتدمير مئات المنشآت المملوكة لهم<sup>(٢)</sup>.

ونخلص من ذلك، إلى أنه من المرجح أن الصين ستستمر في اختبار حدود سيطرتها على الموارد البحرية بالتزامن مع تطور قدراتها التكنولوجية، وبذلك فإنها ستواجه معضلة تتلخص في كيفية حل مأزق الأمن الاقتصادي المرتبط بالموارد دون أن تقاوم من مخاوف انعدام الأمن الجماعي السائد بين الدول المجاورة لها.

(١) راجع في ذلك :

Kathrine Morton, China's Ambition in the South China Sea: is A  
.legitimate Maritime Order Possible? Op.Cit, P. 923

Ibid, P.925.

(٢) راجع في ذلك :

## المطلب الرابع المنافسة الإستراتيجية بين الولايات المتحدة الأمريكية والصين

تتلخص المنافسة الإستراتيجية بين الولايات المتحدة الأمريكية والصين داخل بحر الصين الجنوبي في كيفية التوفيق بين حرية المرور الملاحي، وبين ضمان الأمن القومي للصين. فالولايات المتحدة الأمريكية تؤيد باستمرار القاعدة الدولية الخاصة بضمن حرية الملاحة باعتبارها تشكل مصلحة أساسية للدول، وشرطاً للاستقرار الإقليمي والعالمي. وعلى النقيض من ذلك، فإن الدعم الصيني لقاعدة حرية الملاحة نجده مرهوناً بهدف طويل الأمد، هذا الهدف يتمثل في ضرورة توافر ضمانات أمنية على الساحة البحرية وخصوصاً بالنسبة للدول الساحلية. ونظراً لعدم التوصل إلى حلول توافقية بين الدولتين حول هذا الأمر، فقد أدت أنشطة الاستطلاع الأمريكية المتكررة داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة للصين، وتصدي الأخيرة لها، إلى الكشف عن وجود نمط من الصراع على مستوى منخفض، ويشهد في ذات الوقت على الشكوك المتزايدة بين الدولتين<sup>(1)</sup>.

---

(1) راجع في ذلك : ناصر التميمي، صعود الصين : المصالح الجوهرية لبكين والتداعيات المحتملة عربياً، مرجع سابق، ص 70. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه في شهر أبريل عام 2001 حدث تصادم على بعد 70 ميلاً بحرياً من جزيرة هاينان الصينية، بين طائرة استطلاع أمريكية من طراز EP-3 ومقاتلة صينية من طراز F-8 اضطرت بعده الطائرة الأمريكية إلى الهبوط في جزيرة هاينان، وقامت السلطات الصينية باحتجاز طاقم الطائرة الأمريكية لمدة 11 يوماً بتهمة دخولهم المجال الجوي الصيني دون إذن. وفي عام 2009 بالقرب من جزيرة هاينان أيضاً، أجبرت خمس سفن حربية تابعة للقوات البحرية الصينية سفينة غير مسلحة تتبع الولايات المتحدة الأمريكية على اتخاذ إجراءات عاجلة لتجنب وقوع اصطدام مع السفن الصينية، ولكن في اليوم التالي عادت السفينة الأمريكية مرة أخرى ولكن برفقة مدمرة تابعة للبحرية الأمريكية ومسلحة بصواريخ موجهة، وذلك في تحدي واضح لما فعلته الصين في اليوم السابق. راجع في ذلك :

وواقع الأمر، أن الدولتين تعانيان من قيود شرعية عديدة بالنسبة لمواقف كل منهما، فالولايات المتحدة الأمريكية لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وبالتالي فإن موقفها من قاعدة حرية الملاحة التي تتبناها تلك الاتفاقية ضعيف، وكذا فإن إصرارها على القيام بأنشطة المراقبة داخل المياه الصينية استناداً إلى أحكام تلك الاتفاقية رغم عدم انضمامها إليها يدفع الصين إلى اتخاذ إجراءات أكثر تشدداً للدفاع عن مصالحها الحيوية<sup>(١)</sup>.

وبالنسبة للصين، فعلى الرغم من أنها صدقت على اتفاقية قانون البحار لعام 1982، إلا أن تصديقها هذا جاء مشفوعاً بالتأكيد على حق الدولة الساحلية في أن تطلب وفقاً لقوانينها الداخلية أن تقوم السفن الحربية والطائرات الأجنبية بتقديم إخطار مسبق إلى الدولة الساحلية عند رغبتها في المرور من أمام سواحلها<sup>(٢)</sup>، وعلى الرغم من أن هذا الأمر فيه تشدد إلا أن الكثير من الدول أيدها في ذلك<sup>(٣)</sup>.

---

Captain Raul Redrozo, UN Navy Close Encounters at Sea : The USNS Impeccable Incident, Naval War College Review, Vol.(62:3), Summer 2009, Pp. 101-111

(١) راجع في ذلك :

- Kathrine Morton, China's Ambition in the South China Sea: is A legitimate Maritime Order Possible? Op.Cit, P. 926
- Commodore Rustandi, The South China Sea Dispute : Opportunities for ASEAN to Enhance its Policies in Order to Achieve Resolution, Op.Cit, P.6.

(٢) تجدر الإشارة إلى أن قانون جمهورية الصين الشعبية لعام 1998، بشأن المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، يتطلب من الكيانات الأجنبية أن تحصل على موافقة حكومية مسبقاً قبل قيامها بممارسة أنشطة الصيد واستغلال الموارد الطبيعية والأبحاث العلمية البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لها، إلا أنها صنفت الأنشطة العسكرية الأجنبية التي تمارسها الدول في مياهها الاقتصادية باعتبارها أبحاثاً علمية. وهو الأمر الذي يعكس الشواغل الأمنية الصينية من أنشطة السفن الحربية الأجنبية. ولمزيد من التفاصيل حول هذا الشأن، راجع إعلان الصين الصادر عام 2006، بموجب المادة ( 298 ) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، الفقرة الرابعة، على الموقع :

وبناء عليه، أثار إعلان الصين عن عزمها إنشاء "منطقة تحديد الهوية الجوية" في بحر الصين الجنوبي على غرار تلك التي أنشأتها في بحر الصين الشرقي، إضافة إلى الأنشطة المكثفة التي تقوم بها في مجال تهيئة وبناء الجزر عامي 2014/2015، المزيد من التساؤلات حول ما يتطلبه التوفيق ما بين الأمن الوطني للدولة الساحلية والحريات البحرية. وبالنسبة لمنطقة تحديد الهوية الجوية، فإن اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي لعام 1944، تسمح للدول بالمطالبة بسيادتها على المجال الجوي الإقليمي بشرط ألا تعرقل المرور البريء، مع الأخذ في الاعتبار أن هذا الحق لا ينسحب على المنطقة الاقتصادية الخالصة<sup>(٢)</sup>. وكون الصين

[www.un.org/depts/los/convention\\_agreements/convention\\_declarations.htm#China%20after%20ratification](http://www.un.org/depts/los/convention_agreements/convention_declarations.htm#China%20after%20ratification).

(١) ومما تجدر ملاحظته أن الصين ليست وحدها التي تطالب بالإذن المسبق، حيث أيدت كل من ماليزيا وتايلند حق الدول الساحلية في الموافقة أولاً على مرور السفن الأجنبية العسكرية في مياههم الساحلية، وفي يونيو 2012 أصدرت فيتنام قانوناً بحرياً ادعت فيه سيادتها على جزر باراسيل وسبراتلي، وطالبت بموجبه السفن الأجنبية التي ترغب في الدخول إلى المياه حول هذه الجزر، بضرورة التسجيل لديها أولاً. كما تؤكد الدول الساحلية الأخرى كالهند والبرازيل على حقهم في تقييد الأنشطة العسكرية الأجنبية في مياههم الساحلية. - ولقد علق البعض على ذلك بقولهم: إنه إذا كان الدفاع عن قاعدة الموافقة المسبقة تم على أسس إجرائية تتماشى مع مبادئ القانون الدولي مثل مبدأ المجاملة، والذي استخدم لأول مرة في مؤتمر لاهاي عام 1930، لتفسير مرور السفن الحربية الأجنبية في المياه الإقليمية للدول الساحلية، والذي يشير إلى مجموعة القواعد التي يجب احترامها عند المرور وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل. إلا أن تقنين ذلك وتوثيقه في صورة طلبات مسبقة يقع خارج نطاق اتفاقية قانون البحار والممارسات العرفية للدول. راجع بخصوص ذلك:

Sarah Raine, Christian Le Miere, Regional Disorder : The South China Sea Disputes, The Adelphi Series, 2013, P.111.

(٢) حيث نصت المادة (2) من اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي وتعديلاتها لعام 1944 على إنه: " فيما يتعلق بتطبيق هذه المعاهدة، يشمل إقليم الدولة الأراضي والمياه الإقليمية الملاصقة لها، الواقعة تحت سيادة الدولة أو سلطتها أو حمايتها أو المشمولة بانتدابها".

تعتزم المضي قدماً في إنشاء منطقة تحديد الهوية الجوية في بحر الصين الجنوبي، وتطبيقها على مياها الإقليمية والاقتصادية، فإن ذلك سينتج عنه مخاطر قاتلة نظراً لعدم الاتفاق على تعيين الحدود البحرية بينها وبين الدول المجاورة لها، وكذلك سيرتب تهديداً كبيراً لأنشطة المراقبة التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية في المياه الخاضعة لسيادتها. ولا شك أن هذا التشدد الصيني يعكس قلقاً متزايداً من الأنشطة الأمريكية التي تمارس في تلك المنطقة<sup>(١)</sup>.

أما بالنسبة لقيام الصين بتهيئة واستصلاح الجزر المرجانية المتواجدة داخل بحر الصين الجنوبي، وتركيب أنظمة دفاع جوي ونظم اتصالات عسكرية عليها، فإن ذلك يعكس مخاوف خطيرة من أن بكين تنوي السيطرة على بحر الصين الجنوبي بالقوة، خصوصاً بعد أن كشفت صور الأقمار الصناعية عن إنشاء موانئ كبيرة تسمح باستقبال الناقلات والسفن الحربية العملاقة، علاوة عن مهبط جديد للطائرات يبلغ طوله ثلاثة آلاف متر، كما أقامت مركزاً لإدارة العمليات الحربية. يحدث هذا، على الرغم من ادعاء مسؤولي الشؤون الخارجية ووزارة الدفاع الصينية أن بناء الجزر والمنشآت الموجودة عليها ليس بغرض تحقيق أهداف عسكرية، وإنما هو لدعم المطالبات المدنية الخاصة بتحسين المرافق في تلك المناطق، وللوفاء بالالتزامات الدولية فيما يتعلق بعمليات البحث والإنقاذ البحري، والوقاية من الكوارث الطبيعية ورصد الظواهر الجوية<sup>(٢)</sup>.

ويبدو أن هذه البيانات التي حاولت الصين من خلالها طمأنة جيرانها والعالم من أن أنشطتها في بحر الصين الجنوبي ليست لأغراض توسعية أو عدائية، لم تلق استجابة لدى أحد، بل تم النظر إليها على أنها

---

(١) راجع في ذلك :

Peter Dutton, 'Caelum liberum: Air Defense Identification Zones outside sovereign airspace', American Journal of International Law, Vol. (103: 4), 2009, Pp. 691-709.

(٢) راجع في ذلك :

Kathrine Morton, China's Ambition in the South China Sea: is A .legitimate Maritime Order Possible? Op.Cit, Pp. 927-928

حلقة جديدة من حلقات المراوغة السياسية التي تتبعها الصين في حربها الباردة مع الولايات المتحدة الأمريكية حول بحر الصين الجنوبي<sup>(١)</sup>. وعلى أية حال، فالأحداث الأخيرة أظهرت أن المنافسة الاستراتيجية بين الصين والولايات المتحدة الأمريكية في تلك المنطقة محكومة بقيود عدة، فبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية هناك إمكانية للحفاظ على الدور القيادي القوي الذي تلعبه في حماية النظام البحري، ومن ثم تحقيق الاستقرار في المنطقة، ولكن الخطر يبقى في أن رد الفعل المفرط تجاه التراكمات التي تحدثها الصين في بحر الصين الجنوبي قد يقوض بشكل خطير وضعها كحارس للمنطقة<sup>(٢)</sup> والمشكلة بالنسبة للصين أكبر من ذلك بكثير، لأنه في ظل غياب مدونة لقواعد سلوك متفق عليها بينها وبين الدول المجاورة لها، يمكن النظر بسهولة إلى أن الإجراءات الصينية الانفرادية التي تقوم بها في بحر الصين الجنوبي على أنها تمثل محاولة متعمدة لتحقيق مكاسب من خلال

(١) تجدر الإشارة، إلى أنه قد صدر الكثير من البيانات عن المسؤولين الصينيين، بهدف طمأنة الرأي العام الدولي بخصوص أنشطتها في بحر الصين الجنوبي، منها على سبيل المثال : ما جاء في خطاب الرئيس الصيني في مايو عام 2014 أثناء الاحتفال بالذكرى الستين لجمعية الصداقة للشعب الصيني مع الدول الأجنبية، والذي أكد فيه على أن : الصين دولة محبة للسلام، ولا تسعى إلى الهيمنة، وأنه لديها إصرار على إيجاد طريقة سلمية لحل النزاعات والمشاركة في التنمية، وأنه لا يوجد في دماء الشعب الصيني جينات تدعو لغزو الآخرين". -إلا أن الخطاب الذي ألقاه الجنرال "فانغ فنغوي" رئيس هيئة الأركان العامة لجيش التحرير الصيني خلال زيارته للولايات المتحدة الأمريكية عام 2014، كان ممزوجاً بالندية والحكمة في ذات الوقت، حيث قال : نحن لا نسعى إلى المتاعب، ولا نخلق المشاكل، ولكننا لا نخشى من المتاعب وسنواجهها إذا فرضت علينا، ونؤكد أن الأراضي التي انتقلت إلينا من أسلافنا جيلاً بعد جيل لا يمكن أن نخسر شبراً واحداً منها". راجع في ذلك :

Commodore Rustandi, The South China Sea Dispute : Opportunities for ASEAN to Enhance its Policies in Order to Achieve Resolution, Op.Cit, P.6.

(٢) راجع في ذلك :

Kathrine Morton, China's Ambition in the South China Sea: is A .legitimate Maritime Order Possible? Op.Cit, P. 930

تغيير الوضع القائم، مع تجاهل تام للطلبات المشروعة لتلك الدول. والنتيجة المنطقية لذلك، هي تعزيز العلاقات الأمريكية ليس فقط مع حلفائها التقليديين في المحيط الهادئ مثل اليابان وأستراليا والفلبين، ولكن أيضاً مع دول عدم الانحياز مثل فيتنام وإندونيسيا والهند<sup>(1)</sup>. وغاية القول، إن أسباب النزاع في بحر الصين الجنوبي كثيرة ومتشعبة، بعضها مستمد من أهميته الاستراتيجية باعتباره أحد أهم الممرات الملاحية في العالم، والسيطرة عليه معناها التحكم في مرور أكثر من 40% من حجم التجارة العالمية. وبعضها الأخر مستمد من كثرة الموارد الطبيعية الحية وغير الحية المتواجدة بكثرة في داخله. إلا أن أهم هذه الأسباب يرجع إلى عدم قدرة الدول المطلة عليه في الاتفاق على تعيين حدودهم البحرية، وتلكؤ الصين في اتخاذ خطوات جدية بهذا الشأن، رغم تصريحاتها المتكررة بحتمية حدوث ذلك، وهو ما دفع دولة مثل الفلبين إلى اللجوء إلى التحكيم الدولي في نهاية المطاف.

### المطلب الخامس

#### موقف منظمة الآسيان من النزاع

##### في بحر الصين الجنوبي

تعد منظمة أمم جنوب شرق آسيا (الآسيان) تجمعاً إقليمياً يضم في عضويته كافة الدول المطلة على بحر الصين الجنوبي ما عدا الصين، ولا شك أنه من الأهمية بمكان التعرف على موقفها من النزاع المثار. وفي هذا الصدد، لاحظنا أن المنظمة ناقشت الفرص المتاحة أمامها وصولاً إلى حل نهائي للأزمة، ورأت أن إتباع الوسائل القانونية لحسم النزاع لن يجدي نفعاً، نظراً لأن الصين ترفض اللجوء إليها. وركزت جهودها على الاستمرار في إتباع الوسائل السياسية والدبلوماسية باعتبارها البديل المناسب، كما سعت جاهدة إلى إظهار فرص التعاون المشترك لكافة الأطراف، وإمكانية تحقيق الاستفادة المتبادلة من موارد بحر الصين الجنوبي، معتمدة في ذلك على الروابط القوية التي تجمع شعوب المنطقة<sup>(١)</sup>. ونظراً لأن هذه الخيارات تعكس وجهة نظر إقليمية هامة بالنسبة للقضية التي نتناولها في ثنايا بحثنا. لذا فسوف نتعرض لها بشيء من التفصيل في النقاط التالية :

أولاً : الوسائل القانونية المتاحة لتسوية نزاع بحر الصين الجنوبي من منظور الآسيان.

بداية، منذ اندلاع أزمة بحر الصين الجنوبي ورابطة الآسيان لديها قناعة تامة بأن اللجوء إلى الوسائل القانونية لحسم النزاع لن يكون طريقاً سهلاً، لا سيما وأن الصين - وهي الطرف الأقوى في الأزمة - تستبعد في كل مناسبة اللجوء إلى التحكيم الدولي كآلية لتسوية النزاع<sup>(٢)</sup>.

---

(١) راجع في ذلك :

Alan H. Yang, The South China Sea Arbitration and Its Implications for ASEAN Centrality, Asian Yearbook of International Law, Vol. (21), 2015, Pp. 83-95.

(٢) راجع في ذلك :



وهناك سبب آخر لهذه القناعة، يتلخص في أن وضع السيادة على جزر بحر الصين الجنوبي هو وضع غاية في التعقيد، لأنه في عهد الحقبة الاستعمارية كانت هذه الجزر تستخدم كجزء هام في الأنشطة الاقتصادية للكثير من الدول، وفي نهاية الحقبة الاستعمارية صدرت أربع وثائق دولية بشأن تسوية السيادة وتعيين الحدود في هذه المنطقة، وهي معاهدة سان فرانسيسكو، وإعلان القاهرة لعام 1943، وإعلان بوتسدام لعام 1945، والبيان المشترك بين الصين واليابان لعام 1945، وكلها فشلت في إيضاح الرؤية بشأن السيادة على هذه الجزر، مما يجعلها عقبة أمام أي حل قانوني محتمل<sup>(1)</sup>.

أضف إلى ذلك، أنه وإن كان من المعروف أن هناك ثلاث مجموعات من القوانين التي من الممكن أن تحكم الصراع في بحر الصين الجنوبي، الأول قانون الاستيلاء على الأراضي وفقاً لقواعد القانون الدولي، والثاني قانون البحار الذي تشتمل أحكامه على قواعد تحديد المجال البحري لكل دولة، والأخير قانون تسوية المنازعات الناتج عن تطبيق وتفصيل الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. إلا أن الواقع يدل على أن إصدار أي حكم بموجب أي من هذه القوانين الثلاثة يحتاج إلى آلية تنفيذ وهي للأسف غير موجودة. وإذا كان البعض يظن أن هناك إمكانية للتنفيذ من خلال اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي، إلا أنه لن يكون فعالاً في حالة بحر الصين الجنوبي، نظراً لكون الصين عضواً دائماً بالمجلس، ولن تقبل بأي حال من الأحوال إصدار قرار ضد مصلحتها حتى ولو كان تنفيذاً لحكم قضائي. لذا فمن

---

Commodore Rustandi, The South China Sea Dispute : Opportunities for ASEAN to Enhance its Policies in Order to Achieve Resolution, Op.Cit, P.9.

(1) راجع في ذلك :

Thi Lan Anh Nguyen, 'Origin of the South China Sea Dispute', in Huang and Billo, Territorial Dispute in the South China Sea, The Palgrave Macmillan, 2015, Pp.15-19.

غير المرجح أن تؤدي الوسائل القانونية إلى طريقة يمكن من خلالها حسم النزاع<sup>(١)</sup>.

كما ترى الآسيان أن تفعيل الوسائل القانونية واللجوء إلى التحكيم من قبل بعض أعضائها سوف يترتب عليه مصاعب ومضاعفات عديدة لكل الأطراف خصوصاً من الناحية الاقتصادية، نظراً لأن الصين هي الشريك التجاري الأكبر للآسيان، ولا يخفى على أحد أن الاعتبارات الاقتصادية لها تأثير كبير على قرارات الدول الفردية، لذا فمن غير المرجح أن الآسيان نفسها يمكن أن يصدر عنها قرار بالإجماع يتضمن رفع دعاوى قضائية ضد الصين<sup>(٢)</sup>.

وعلى الرغم من كل ما سبق، فإن المنظمة تحبذ الاتفاق على اللجوء إلى الحلول القانونية التي تتم في إطار اتفاقية قانون البحار لعام 1982، باعتبارها الآلية التي يتم من خلالها تقييم مطالبات الدول البحرية، وتسوية المنازعات التي من الممكن أن تنشأ عنها. يساعد على ذلك، أن جميع دول الآسيان بالإضافة إلى الصين هم أطراف في تلك الاتفاقية، كما أن الولايات المتحدة الأمريكية وغالبية الدول التي لها مصالح في المنطقة مثل اليابان وكوريا الجنوبية وأستراليا، تدعم اتفاقية قانون البحار باعتبارها الإطار القانوني المناسب لمعالجة نزاعات بحر الصين الجنوبي<sup>(٣)</sup>.

ثانياً : التركيز على المفاوضات السياسية كبديل للوسائل القانونية.

---

Ibid, Pp.20-22.

(١) راجع في ذلك :

(٢) راجع في ذلك :

Commodore Rustandi, The South China Sea Dispute : Opportunities for ASEAN to Enhance its Policies in Order to Achieve Resolution, Op.Cit, P.9.

(٣) راجع في ذلك :

Yee Kuang Heng, ASEAN's Position on the South China Sea and Implications for Regional Peace and Security, in Huang and Billo, Territorial Dispute in the South China Sea, The Palgrave Macmillan, 2015,Pp. 69-81.

جاء في ميثاق الآسيان أن المنظمة ستتبع مبدأ التسوية السلمية للمنازعات التي يكون أحد أعضائها طرفاً فيها من خلال التشاور والمفاوضات مع الأطراف الأخرى. وإعمالاً لذلك، فلم تدخر الرابطة جهداً في محاولة إنهاء أزمة بحر الصين الجنوبي من خلال الدخول في مفاوضات مباشرة مع الصين، وحثت الأطراف على ضرورة إتباع ذلك. وبناء عليه، أصدر المؤتمر الخامس والعشرون لوزراء خارجية الآسيان والمنعقد في مانبلا عام 1992، "بيان الآسيان حول قضية بحر الصين الجنوبي"، والذي تضمن مجموعة من المبادئ تحث في مجملها على ضرورة حل النزاعات المعنية سلمياً ومن خلال التفاوض<sup>(1)</sup>.

(1) حيث أعرب وزراء خارجية الآسيان عن رأي مفاده :

"The Foreign Ministers expressed the view that any adverse development in the South China Sea directly affects the peace and security in the region. They emphasized that any territorial or jurisdictional dispute should be resolved by peaceful means, without resort to force. They urged all parties concerned to exercise self-restraint with a view to create in a positive climate for the resolution of these disputes. The Foreign Ministers noted that the Workshops on Managing Potential Conflicts in the South China Sea initiated and hosted by Indonesia had contributed to a better understanding of the issues involved. They also noted that the informal and unofficial format of the Workshops has enabled open and frank discussions to take place. The Foreign Ministers commended all parties concerned to apply the principles incorporated in the Treaty of Amity and Cooperation in Southeast Asia as the basis for establishing a code of international conduct over the area. The Foreign Ministers decided to issue a separate Declaration on this matter".

راجع في ذلك :

1992 Joint Communique of the 25th ASEAN Ministerial Meeting, Manila, 22 July 1992, Para. 17.

وفي نوفمبر عام 2002 وقعت الصين مع دول آسيان العشر إعلاناً عرف باسم مدونة السلوك، تعهدت فيه مختلف الأطراف على أنه: "وفقاً للمبادئ المعترف بها في القانون الدولي بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، تعمل الدول ذات السيادة والصلة المباشرة بالقضية، من خلال التفاوض الودي على حل النزاعات بينها بشكل سلمي، دون اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها"<sup>(١)</sup>.

كما أنه في عام 2011، وافقت المنظمة على اعتماد المبادئ التوجيهية التي يمكن من خلالها تنفيذ مدونة السلوك الصادرة عام 2002، إلا أنه من المؤسف أن الجهود المبذولة لتحقيق تقدم في الأنشطة التعاونية المقترحة بموجب هذه المدونة لم تكن كافية وخصوصاً من جانب الصين، نظراً لأنها لا زالت تنظر إلى المدونة باعتبارها آلية لإحباط أنشطتها في بحر الصين الجنوبي<sup>(٢)</sup>.

وبما أن معظم دول الآسيان تفتقر إلى العزم السياسي القوي تجاه الصين، نظراً لاعتماد أغلبهم اقتصادياً عليها، لذا فإن النتيجة المتوقعة من أي مفاوضات سياسية لن ترقى إلى طموحات أي من الدول الأعضاء. ومع ذلك فإن الآسيان ستواصل جهودها لإدارة الصراع من خلال المفاوضات، خاصة في ظل التصريحات الإيجابية المتكررة من الجانب الصيني، والتي تحث على ضرورة الحفاظ على الاستقرار والسلام في بحر الصين الجنوبي، والعمل على الحل السلمي للنزاعات، والحفاظ على

---

(١) راجع في ذلك :

David Rosenberg, The Maritime Borderlands: Terrorism, Piracy, Pollution, and Poaching in the South China Sea, in James Clad, Sean M. McDonald, and Bruce Vaughn, eds., The Borderlands of Southeast Asia: Geopolitics, Terrorism, and Globalization, 2011, Pp.107-127.

(٢) راجع في ذلك :

Commodore Rustandi, The South China Sea Dispute : Opportunities for ASEAN to Enhance its Policies in Order to Achieve Resolution, Op.Cit, Pp.11-12.

حرية الملاحة والتحكيم في المنطقة، والحصول على المنافع المتبادلة من خلال التعاون، مما يعد مؤشراً وخطوة هامة نحو تسوية النزاع<sup>(١)</sup>.  
ثالثاً : العمل على تعزيز التنمية المشتركة للاستفادة من موارد بحر الصين الجنوبي.

تري منظمة الآسيان، أنه يمكن تجنب حدة الصراع في بحر الصين الجنوبي من خلال التركيز على العمل الدولي المشترك، فيما يتعلق باستغلال موارد المنطقة المتنازع عليها حتى في ظل اللجوء إلى إتباع الوسائل القانونية أو السياسية<sup>(٢)</sup>. ولا شك أن هذه الرؤية تتفق مع ما جاء في اتفاقية قانون البحار لعام 1982، حيث نصت المادة ( 3/74 ) منها على إنه : " في انتظار التوصل إلى اتفاق وفقاً لما هو منصوص عليه في

الفقرة ( 1 )، تبذل الدول المعنية بروح من التفاهم والتعاون، قصارى جهدها في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته، ولا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحدود النهائي".

وغني عن البيان، أنه إذا خلصت نوايا أطراف النزاع، فسيتمكنون من إيجاد أرضية مشتركة ينطلقون من خلالها إلى أفق أرحب، على الأقل في المناطق التي ليست محل تنافس شديد، لأنه من المتعارف عليه، أن مبادرات التنمية المشتركة لا تخلق فقط فرصاً للازدهار الاقتصادي للدول المعنية، ولكنها تعزز أيضاً من فرص الاستقرار والسلام وإحلال الأمن في المنطقة كلها<sup>(٣)</sup>.

Ibid, Pp.10-11.

(١) راجع في ذلك :

(٢) راجع في ذلك :

Sam Bateman, Building Cooperation for Managing the South China Sea Without Strategic Trust, Asia & The Pacific Policy Studies, Vol. (4), No. (2), 2017, Pp. 251-259.

(٣) راجع في ذلك :

Zhiguo Gao, The South China Sea: From Conflict to - Cooperation? Ocean Development & International Law, Vol. (25), No. (3), Pp. 345-359.

Zhang Xinjun, "Setting Aside Disputes and Pursuing Joint - in Huang and 'Development" at Crossroads in South China Sea Billo, Territorial Dispute in the South China Sea, The Palgrave Macmillan, 2015, Pp. 39-53.

الجوانب القانونية للتحكيم الدولي بشأن نزاع بحر الصين الجنوبي

و غاية القول، إن الآسيان بذلت جهداً كبيراً من أجل تسوية قضية بحر الصين الجنوبي سلمياً، إلا أنه بعد مرور سبعة عشر عاماً من بدء المفاوضات وتبادل وجهات النظر مع الصين، أعلنت الفلبين منفردة أنها استنفدت كافة السبل وصولاً إلى تسوية عادلة للقضية، وأنه لم يبق أمامها إلا اللجوء إلى طرف ثالث وإتباع الوسائل القانونية للحفاظ على حقوقها<sup>(١)</sup>

وبناء عليه، عام 2013 قامت الفلبين بتقديم إخطار إلى المحكمة الدولية لقانون البحار، يفيد رغبتها في عرض النزاع بينها وبين الصين أمام التحكيم الدولي. وحينها لم تلق سوى دعم قليل من جانب منظمة الآسيان، إلا أن الحال تغير في عام 2015، بعد أن أصدر الأمين العام للرابطة بياناً أوضح فيه أن خط النقاط التسع الصيني ليس ملزماً لأحد، ولا يعوق مطالبات الدول الأعضاء بأحقيتها في مناطق بعينها من بحر الصين الجنوبي، وأن المنظمة تدعم الجهود التي تبذلها الفلبين لتحقيق حل سلمي دون الدخول في نزاع إقليمي مع الصين<sup>(٢)</sup>.

الفصل الأول

### عرض النزاع على التحكيم الدولي

أشرنا فيما سبق، إلى أن النزاع الإقليمي في بحر الصين الجنوبي قائم منذ عقود طويلة، وأنه قد بذلت بالفعل جهوداً كبيرة من أجل التوصل إلى تسوية سياسية بشأنه، وكلها باءت بالفشل، مما ترك انطباعاً لدى كل أطراف النزاع – ما عدا الصين – بأن الاعتماد على آليات التسوية السلمية لإدارة هذا الملف لن تجدي نفعاً، وأن إمكانية الوصول بموجبها إلى حل سريع باتت ضعيفاً إن لم يكن مستحيلاً<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع في ذلك :

Government of the Republic of The Philippines, 'Notification and Statement of Claims No. 13-021', Government of the Republic of The Philippines: Manila, 22 January 2013, p. 11.

(٢) راجع في ذلك :

Walter Lohman, 'A Critical Assessment of ASEAN's Diplomacy Regarding the South China Sea', in Jing Huang and Andrew Billo, Territorial Dispute in the South China Sea, Palgrave Macmillan: London, 2015, p. 86.

(٣) راجع في ذلك :

وبناء عليه، قامت الفلبين بسلسلة من الإجراءات التصعيدية، بدأتها بتغيير اسم بحر الصين الجنوبي في خرائطها إلى بحر الفلبين الغربي، وحركت بعض سفنها الحربية إلى المنطقة المتنازع عليها مع الصين والمعروفة باسم سكاربورو شول، وفي 22 يناير عام 2013 أخطرت الصين رسمياً بأنها سوف تسلك الطريق القانوني، باللجوء إلى التحكيم الدولي بموجب المرفق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، إلا أن الصين رفضت هذا الطلب في 31 يناير من نفس العام<sup>(1)</sup>. فما هي النتيجة المترتبة على ذلك؟ وهل ستمارس هيئة التحكيم اختصاصاتها على هذا النزاع؟ وما هو تأثير غياب الصين عن المشاركة في إجراءات التحكيم؟ وما هي الطلبات التي تقدمت بها الفلبين للمحكمة؟ وكيف تعاملت المحكمة مع ردود الصين على تلك المطالبات؟ وما هو فحوى قرارها النهائي؟ كل هذه التساؤلات سنحاول الإجابة عليها تفصيلاً في المباحث الثلاثة الآتية:

---

Lee Seokwoo, Hong Nong, Chinese Perspectives on the Philippines-China Arbitration Case in the South China Sea, Seoul International Law Research, Vol.(20), No.(2), 2013, P. 172.  
Ibid, P.173. (1) راجع في ذلك :

## المبحث الأول تشكيل المحكمة وإجراءاتها

الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ينص على ضرورة تسوية المنازعات الناشئة بموجب الاتفاقية تسوية سلمية<sup>(١)</sup>. وفي هذا الإطار، تتمتع الدول الأطراف بحرية الاختيار ما بين اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقاً للفرع السادس، أو محكمة العدل الدولية، أو هيئة التحكيم التي تشكلت بموجب المرفق السابع من الاتفاقية، أو هيئة التحكيم الخاصة التي شكلت بموجب المرفق الثامن من ذات الاتفاقية<sup>(٢)</sup>. وفي الحالة التي بين أيدينا تعتبر هيئة التحكيم المشكلة بموجب المرفق السابع هي الإجراء الافتراضي نظراً لعدم حدوث توافق ما بين الفلبين والصين على اللجوء إلى التحكيم<sup>(٣)</sup>. وعلى هذا الأساس، فقد نظم المرفق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 قواعد البدء بإجراءات التحكيم الدولي، حيث نصت المادة الأولى من هذا المرفق على إنه: " رهنأ بمراعاة الجزء الخامس عشر، يجوز لأي طرف في نزاع إخضاع النزاع لإجراء التحكيم المنصوص عليه في هذا المرفق بإخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر

(١) المادة (279) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

(٢) المادة (1/287) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

(٣) حيث جاء في المادة ( 3/287 ) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام

1982، ما نصه: " تعتبر الدولة الطرف التي تكون طرفاً في نزاع لا يغطيه

إعلان نافذ، قد قبلت بالتحكيم وفقاً للمرفق السابع ". ولمزيد من التفاصيل حول

هذه الجزئية. راجع : د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 576. د. إبراهيم محمد العناني، قانون البحار، الجزء الثاني، القاهرة 1990، ص 445.



أو الأطراف الأخرى في النزاع. ويكون الإخطار مصحوباً ببيان بالادعاء وبالأسس التي يستند إليها<sup>(١)</sup>.

كما نظم هذا المرفق قواعد تشكيل المحكمة وكيفية عملها والإجراءات المتبعة أمامها والتزامات الأطراف المتنازعة، وذلك في حالة اتفاق الأطراف أو عدم اتفاقهم على اختيارها لنظر الموضوع<sup>(٢)</sup>. وبما أن قضية بحر الصين الجنوبي تندرج ضمن الفئة الثانية نظراً لرفض الصين الخضوع للتحكيم، فإنه يهمننا أن نتعرف على طريقة تشكيل المحكمة في هذه الحالة، والإجراءات المتبعة أمامها، وتأثير غياب الصين على قانونية المحاكمة. ولإيضاح ما سبق، فإننا سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين :

---

(١) ومن الجدير بالذكر، أن مصر - تطبيقاً للمادة (287) من اتفاقية قانون البحار - قد أكدت أنها تقبل إجراءات التحكيم المنصوص عليها في المرفق السابع، بخصوص أي نزاع قد ينشأ بينها وبين أية دولة أخرى يتعلق بتطبيق أو تفسير الاتفاقية، باستثناء المنازعات المنصوص عليها في المادة (297) من الاتفاقية. راجع في ذلك : د، أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة 2004، ص 288.

(٢) انظر المواد (9-2) المرفق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

## المطلب الأول تشكيل محكمة بحر الصين الجنوبي

حري بالذكر، أن محكمة التحكيم التي تولت الفصل في المطالبات التي تقدمت بها الفلبين ضد الصين قد تشكلت وفقاً للمادة الثالثة من المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار، وبناء على نص المادة (3/287) من ذات الاتفاقية. حيث وضعت المادة الثالثة من المرفق السابع قواعد عامة لتشكيل المحكمة في الدعاوى التي تقام بموجب هذا المرفق<sup>(1)</sup>، سنقوم بذكرها أولاً ثم نعرض بعد ذلك للطريقة التي تم بها التشكيل النهائي للمحكمة الخاصة بقضية بحر الصين الجنوبي في ضوء رفض الصين. وذلك فيما يلي :

أولاً : القواعد العامة لتشكيل المحكمة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

نظمت المادة الثالثة من المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار تشكيل المحكمة، والذي جاء على النحو التالي :

أ- تتألف محكمة التحكيم من خمسة أعضاء.

ب- يعين الطرف الذي يقيم الدعوى عضواً واحداً يفضل اختياره من القائمة المشار إليها في المادة (2) من هذا المرفق، ويجوز أن يكون من مواطنيه، ويكون التعيين مشمولاً بالإخطار المشار إليه في المادة (1) من هذا المرفق.

---

(1) تجدر الإشارة إلى أنه توجد سوابق دولية كثيرة للجوء إلى التحكيم بموجب المرفق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، نذكر منها : موريشيوس ضد المملكة المتحدة والذي بدأ في ديسمبر 2010، وحكم فيه عام 2015. بنجلاديش ضد الهند بدأ في أكتوبر 2009 وحكم فيه 2014. بربادوس ضد ترينداد وتوباغو والذي بدأ في فبراير 2004، وصدر فيه حكم نهائي بتاريخ 11 أبريل 2006. غيانا ضد سورينام والذي بدأ في فبراير 2004، وحكم فيه بتاريخ 17 سبتمبر 2007. ماليزيا ضد سنغافورة والذي بدأ في 2003، وصدر فيه حكم نهائي بتاريخ 1 سبتمبر 2005. أيرلندا ضد المملكة المتحدة والذي بدأ في 2001، وصدر فيه حكم نهائي في 2008.

ج- يعين الطرف الآخر في النزاع في غضون 30 يوماً من استلام الإخطار المشار إليه في المادة (1) من هذا المرفق، عضواً واحداً يفضل اختياره من القائمة، ويجوز أن يكون من مواطنيه. وإذا لم يتم التعيين خلال تلك الفترة، جاز للطرف الذي أقام الدعوى أن يطلب في غضون أسبوعين من انتهاء تلك الفترة أن يتم التعيين وفقاً للفقرة الفرعية (هـ).

د- يعين الأعضاء الثلاثة الآخرون بالاتفاق بين الطرفين، ويفضل أن يتم اختيارهم من القائمة، وأن يكونوا من مواطني دولة ثالثة ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك. ويعين طرفا النزاع رئيس محكمة التحكيم من بين هؤلاء الأعضاء الثلاثة، وإذا لم يتمكن الطرفان في غضون 60 يوماً من استلام الإخطار المشار إليه في المادة (1) من هذا المرفق من التوصل إلى اتفاق بشأن تعيين واحداً أو أكثر من أعضاء المحكمة الذين يجب أن يعينوا بالاتفاق أو بشأن تعيين الرئيس، تم التعيين المتبقي أو التعيينات المتبقية وفقاً للفقرة الفرعية (هـ)، بناء على طلب أحد طرفي النزاع، ويقدم هذا الطلب في غضون أسبوعين من انقضاء فترة الستين يوماً المذكورة آنفاً.

هـ- ما لم يتفق الطرفان على تكليف شخص أو دولة ثالثة من اختيارهما بإجراء التعيينات بموجب الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د)، يقوم رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار بالتعيين اللازم. فإذا لم يكن بوسع الرئيس القيام بالمهمة بموجب هذه الفقرة الفرعية، أو كان من مواطني أحد الطرفين، قام بالتعيين أقدم عضو يليه في المحكمة الدولية لقانون البحار، يكون موجوداً ولا يكون من مواطني أي من الطرفين، من القائمة المشار إليها في المادة (2) من هذا المرفق، في غضون 30 يوماً من استلام الطلب وبالتشاور مع الطرفين. ويكون الأعضاء المعينون على هذا الوجه من جنسيات مختلفة، ولا يجوز أن يكونوا من العاملين في خدمة أي من طرفي النزاع، أو من المقيمين عادة في إقليمه أو من مواطنيه.

و- ويشغل ما قد يطرأ من شواغر بالطريقة المنصوص عليها للتعيينات الأصلية<sup>(1)</sup>.

(1) ولمعرفة المزيد من التعليقات حول هذه المادة. راجع: د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 578-580. د. إبراهيم محمد العناني، قانون البحار، مرجع سابق، ص 445-446.

تلك هي القواعد العامة التي أرسنها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بالنسبة لتشكيل المحكمة، سواء في حالة اتفاق الأطراف أو عدم اتفاقهم. وبما أن قضية بحر الصين الجنوبي لم تشهد أي اتفاق بين طرفي النزاع حول اللجوء للتحكيم، وحيث إن الصين طرفاً في اتفاقية قانون البحار لعام 1982، فإنها تكون ملزمة بالخضوع لإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية، ما لم تكن المنازعة محل الدعوى تندرج ضمن المنازعات المستثناة بموجب إعلان صادر وفقاً لنص المادة (298) من الاتفاقية، وهو الأمر الذي ستنتظر فيه المحكمة عند تحديدها لنطاق اختصاصها. وبناء عليه، سيبدأ التحكيم بموجب المرفق السابع من الاتفاقية، وستشكل لجنة التحكيم المكونة من خمسة أعضاء، سواء بموافقة الصين أو بدونها<sup>(١)</sup>. وهذا التشكيل ستعرف عليه فيما يلي.

ثانياً : التشكيل النهائي لمحكمة التحكيم الخاصة بقضية بحر الصين الجنوبي.

وفقاً للمادة (3/287) من اتفاقية قانون البحار، والمادة (3/ب) من المرفق السابع من ذات الاتفاقية، وبعد فحص الإخطار الفلبيني باللجوء إلى التحكيم والمتضمن رغبتها في تعيين القاضي **Rudiger Wolfrom** (ألماني الجنسية) عضواً بهيئة التحكيم<sup>(٢)</sup>، وبعد قرار الصين بعدم المشاركة في التحكيم، طلبت الفلبين من رئيس المحكمة الدولية

(١) راجع في ذلك :

Lee Seokwoo, Hong Nong, Chinese Perspectives on the Philippines-China Arbitration Case in the South China Sea, Op.Cit, P. 177.

(٢) تجدر الإشارة، إلى أنه بتاريخ 22 يناير 2013، قامت الفلبين بإخطار الصين رسمياً بلجئها للتحكيم الدولي بموجب المادة ( 3/287) والمرفق السابع من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، وقد نشر هذا الإخطار في الجريدة الرسمية الفلبينية بنفس التاريخ. وهو متاح على الموقع

التالي: <http://www.gov.ph/2013/01/22/dfa-notification-and-statement-claim-on-west-philippine-sea-january-22-2013/>.

لقانون البحار القاضي **Sgunji Yanai** برسالة مؤرخة في 22 فبراير 2013، تعيين عضو واحد في هيئة التحكيم عملاً بالمادة (3/ج،هـ) من المرفق السابع.

وبالفعل قام رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار بتعيين القاضي **Stanislaw Pawlak** (بولندي الجنسية) محكماً. وعملاً بالفقرتين (د) و (هـ) من المادة (3) من المرفق السابع، طلبت الفلبين من خلال رسالتها المؤرخة في 25 مارس 2013، من رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار، القيام بتعيين الأعضاء الثلاثة المتبقين، واختيار واحد منهم للعمل كرئيس للمحكمة.

وفي 24 أبريل 2013 عين رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار ثلاثة محكمين وهم السيد **Jean - Pierre Cot** (فرنسا)، والسيد **Chris Pinto** (سيريلانكا)، والسيد **Alfred Soons** (هولندا)، ثم اختار من بينهم **Chris Pinto** رئيساً لهيئة التحكيم<sup>(1)</sup>.

وبعد ذلك، أبلغت الفلبين رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار في رسالة بتاريخ 27 مايو 2013، بأن الرئيس **Chris Pinto** قد تنحى عن منصبه كرئيس لهيئة التحكيم، ومن ثم فإن المكان الذي تركه يحتاج إلى بديل، وطلبت وفقاً للمادة (3/هـ،و) من المرفق السابع قيام رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار باختيار البديل وتعيينه. وفي 21 يونيو 2013 تم اختيار الرئيس السابق لمنظمة التجارة العالمية السيد **Thomas A. Mensah** (غانا) محكماً ورئيساً لهيئة التحكيم<sup>(2)</sup>.

(1) راجع في ذلك :

Lee Seokwoo, Hong Nong, Chinese Perspectives on the Philippines-China Arbitration Case in the South China Sea, Op.Cit, P. 175.

(2) وبناء عليه، أصبح تشكيل هيئة التحكيم الخاصة بنظر النزاع في بحر الصين الجنوبي كالتالي : السيد **Thomas A. Mensah** رئيساً (غانا)، السيد **Jean - Pierre** عضواً (فرنسا)، السيد **Stanislaw Pawlak** عضواً (بولندا)، السيد **Alfred Soons** عضواً (هولندا)، السيد **Rudiger Wolfrom** عضواً (ألمانيا).

وعلى الرغم من عدم مشاركة الصين، فإن هيئة التحكيم تشكلت رسمياً وعقدت أول اجتماع لها يوم 11 يوليو 2013، في لاهاي بهولندا، وعقب هذا الاجتماع أصدرت المحكمة أول أمر إجرائي لها، وحددت يوم 30 مارس 2014 موعداً لتقديم الفلبين طلباتها واعتماد نظامها الداخلي<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني إجراءات التحكيم الخاصة بقضية بحر الصين الجنوبي

أوضحت المادة الخامسة من المرفق السابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، مسألة الإجراءات التي يجب إتباعها خلال النظر في النزاع المعروف على محكمة التحكيم. حيث اعتبرت ذلك اختصاصاً تتمتع به المحكمة على الوجه الذي يكفل لكل طرف الفرصة للإدلاء بأقواله وعرض وجهة نظره<sup>(٢)</sup>.  
ودعماً لتسهيل إجراءاتها، فقد ألزمت المادة السادسة من المرفق السابع أطراف النزاع بأن تيسر مهمة محكمة التحكيم، وأن تستخدم كل ما تحت تصرفها من وسائل لإمداد المحكمة بالوثائق والتسهيلات والمعلومات الخاصة بالقضية، وأن تمكن المحكمة عند الاقتضاء من استدعاء الشهود أو الخبراء والاستماع إلى شهادتهم، ومن زيارة الأماكن ذات الصلة<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع في ذلك :

Press Release, Arbitration between the Republic of the Philippines and the People's Republic of China: Arbitral Tribunal Establishes Rules of Procedure and Initial Timetable, Permanent Court of Arbitration (27 August., 2013), available at [http://www.pca-cpa.org/showpage.asp?pag\\_id=1529](http://www.pca-cpa.org/showpage.asp?pag_id=1529).

(٢) حيث نصت المادة ( 5 ) على إنه : " تضع محكمة التحكيم، ما لم يتفق أطراف النزاع على غير ذلك، قواعد إجراءاتها على وجه يكفل لكل طرف الفرصة للإدلاء بأقواله وعرض قضيته".

(٣) هذا، ويقتصر الحكم على مضمون المسألة محل النزاع، بحيث يكون قطعياً غير قابل للاستئناف، ما لم تكن الأطراف قد اتفقت مسبقاً على إجراء استئناف، وعلى

وبما أن الصين قد رفضت المشاركة في التحكيم، ولم يؤثر ذلك على تشكيل المحكمة وقبولها النظر في النزاع، فكيف يتسنى لها الإدلاء بأقوالها والدفاع عن قضيتها؟ وما هي الخطوات التي اتخذتها المحكمة لضمان الإنصاف الإجرائي لطرفي النزاع؟ وما هي سلطة المحكمة في القيام بإجراءات لتقصي الحقائق بعيداً عن طرفي النزاع؟ كل هذه التساؤلات سنحاول الإجابة عنها في النقاط التالية :

أولاً : تأثير عدم مشاركة الصين على إجراءات التحكيم.

لقد فصلت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار القول في هذا الأمر، حيث وضعت في اعتبارها إمكانية عدم مشاركة أحد طرفي النزاع، وأكدت أن عدم المشاركة لا يشكل عائقاً أمام المضي قدماً في إجراءات المحاكمة. تشير إلى ذلك المادة (9) من المرفق السابع، والتي نصت على أنه : " إذا لم يحضر أحد طرفي النزاع أمام محكمة التحكيم، أو إذا لم يتم بالدفاع عن قضيته، جاز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة مواصلة السير بالقضية وإصدار حكمها. ولا يشكل غياب طرف أو عدم دفاعه عائقاً لسير القضية، ويجب أن تتأكد محكمة التحكيم قبل إصدار حكمها ليس فقط أنها ذات اختصاص في النزاع، بل أيضاً أن الحكم قائم على أساس سليم من الوقائع والقانون".

يفهم من نص هذه المادة، أن الاتفاقية قد حرصت على تحقيق العدالة، وعدم عرفلتها من قبل أحد الأطراف، سواء بعدم حضوره أمام محكمة التحكيم، أو بعدم دفاعه عن قضيته، وأنه رغم عدم ظهور الصين فإنها تظل طرفاً في التحكيم، مع ما يترتب على ذلك من حقوق والتزامات. وبالتالي فإن رفض الصين المشاركة في التحكيم لن يؤثر مطلقاً على شرعية الإجراءات التحكيمية التي تقوم بها المحكمة، وإنما سيؤدي فقط إلى فقدان الصين لفرصة تعيين محكم يتبني وجهة نظرها والدفاع عن

---

أطراف النزاع أن تمتثل للحكم، على أنه يجوز لأي طرف من طرفي النزاع أن يعرض على محكمة التحكيم التي أصدرت الحكم أي خلاف قد ينشأ بين الطرفين بشأن تفسير الحكم وطريقة تنفيذه، لكي تفصل في الخلاف. وإذا تم الاتفاق بين أطراف النزاع يجوز عرضه على محكمة أخرى. انظر المواد ( 6، 10، 11، 12) من المرفق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

الجوانب القانونية للتحكيم الدولي بشأن نزاع بحر الصين الجنوبي

قضيتها، كما أنها في جميع الأحوال ستكون ملزمة بأي قرار تصدره المحكمة<sup>(١)</sup>.

---

(١) راجع في ذلك :

Lee Seokwoo, Hong Nong, Chinese Perspectives on the Philippines-China Arbitration Case in the South China Sea, Op.Cit, P. 185.

ولتفاصيل أكثر عمقاً عن أثر رفض أحد طرفي النزاع عن المشاركة في إجراءات المحاكمة، راجع : د. أحمد أبو الوفا، مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 141 وما بعدها.



ثانياً : الخطوات المتخذة من قبل المحكمة لضمان الإنصاف الإجرائي لطرفي النزاع.

من المزايا الإضافية للمادة (9) من المرفق السابع أنها سعت إلى تحقيق التوازن بين طرفي النزاع، والتأكيد على عدم التحيز لصالح أحدهما في حال ما لو قرر الطرف الآخر عدم المشاركة. وهي بذلك، تكون قد وفرت الحماية للطرف المشارك، وكذلك للطرف غير المشارك من خلال تأكيدها بأن الإجراءات التي ستتبعها لن تكون قاصرة على مجرد قبول الأدلة من الطرف المشارك فقط<sup>(1)</sup>.

هذا، وترد الحقوق الإجرائية لطرفي النزاع في المادة ( 5 من المرفق السابع)، وإعمالاً لهذه المادة، فقد اتخذت المحكمة عدداً من التدابير الاحترازية لحماية الحقوق الإجرائية لطرفي النزاع<sup>(2)</sup>. منها على سبيل المثال :

- 1- ضمان أن جميع الاتصالات والمواد المقدمة إلى هيئة التحكيم، تكون قد سلمت على وجه السرعة، وبكافة الوسائل الالكترونية وغيرها، إلى سفير الصين بهولندا.
- 2- منحت هيئة التحكيم الصين وقتاً كافياً لتقديم ردود كتابية على المذكرات المقدمة من الفلبين.

(1) راجع في ذلك :

The South China Sea Arbitration (Philippine. v. China), PCA Case No. 2013-19, Award on Jurisdiction and Admissibility, (29 October, 2015), Para. 115.

(2) تجدر الإشارة، إلى أن النظام الداخلي لمحكمة بحر الصين الجنوبي تضمن مواد تعكس هذا الواجب، منها المادة (1/10) والتي نصت على أنه: "يجوز للمحكمة أن تجري التحكيم بالطريقة التي تراها مناسبة، شريطة أن تعامل جميع الأطراف بالتساوي، وأن تتيح لكل طرف في أي مرحلة من مراحل الإجراءات الفرصة كاملة للاستماع إليه وتمكينه من الدفاع عن قضيته". كما نصت المادة ( 1 ) أيضاً على أن: "إجراء أي تعديل أو إضافة على القواعد الإجرائية ينبغي ألا يتم إلا بعد أخذ رأي طرفي النزاع".

- 3- دعت هيئة التحكيم الصين وكذلك الفلبين إلى التعليق على الخطوات الإجرائية التي اتخذتها منذ بداية نظرها للنزاع.
  - 4- أخطرت هيئة التحكيم الصين والفلبين بجدول كافة الجلسات، ومنحتهما فرصة التعليق عليها.
  - 5- حرصت هيئة التحكيم على تزويد الصين والفلبين بنسخ طبق الأصل من محاضر الجلسات التي عقدتها بشأن الاختصاص، والأسس الموضوعية التي استندت إليها.
  - 6- دعت هيئة التحكيم الصين والفلبين إلى التعليق على أي شئ ورد خلال جلسة الاستماع بشأن الاختصاص القضائي<sup>(١)</sup>.
  - 7- دعت هيئة التحكيم الصين والفلبين إلى التعليق على الخبراء المستقلين الذين عينتهم المحكمة، وطريقة ترشيحهم.
  - 8- سمحت هيئة التحكيم لموظفي السفارة الصينية بالتعامل مع قلم كتاب المحكمة، للرد على الأسئلة غير الرسمية ذات الطابع الإداري أو الإجرائي، وكلفت قلم الكتاب بنقل رسائل خطية من السفارة الصينية إلى أعضاء المحكمة.
  - 9- قررت المحكمة أن الباب لا يزال مفتوحاً أمام الصين للمشاركة في الإجراءات في أي مرحلة كانت عليها الدعوى<sup>(٢)</sup>.
- كما اتخذت المحكمة بموجب نظامها الداخلي، عدة خطوات لضمان إتاحة الفرصة للطرفين لمعالجة المسائل المحددة التي تهم عملية صنع القرار في المحكمة. منها على سبيل المثال : أنه في حالة عدم حضور طرف أمام هيئة التحكيم أو عدم وجود دفاع له، فيجب على هيئة التحكيم توجيه حجج مكتوبة إلى الطرف الذي يمثله، أو طرح أسئلة تتعلق بقضايا محددة تعتبرها هيئة التحكيم غير موجودة أو تم فحصها بشكل غير كاف في المذكرات التي قدمها الطرف المشارك. وفي هذه الحالة يتعين على الطرف الذي قدم الطلب أن يقدم رداً مكتوباً على المسائل التي

(١) راجع في ذلك :

The South China Sea Arbitration (Philippine. v. China), PCA Case No. 2013-19, Award, (12 July, 2016), Para. 121.

Ibid

(٢) راجع في ذلك :

حددتها المحكمة في غضون ثلاثة أشهر من طلب المحكمة. وبالنسبة للطلب التكميلي، ينبغي أن يقوم الطرف المشارك بإبلاغ الطرف غير المشارك بتعليقاته في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب التكميلي، ولهيئة التحكيم أن تتخذ ما تراه من خطوات أخرى قد تكون مناسبة وضرورية في نطاق صلاحياتها الممنوحة لهم بموجب الاتفاقية ومرفقها السابع<sup>(1)</sup>.

ونخلص من كل ما تقدم، إلى أن محكمة التحكيم الخاصة بقضية بحر الصين الجنوبي، قد اتخذت خطوات عديدة من أجل ضمان الإنصاف الإجرائي لطرفي النزاع وبصفة خاصة الطرف الذي اختار عدم المشاركة، هذه الخطوات منها ما هو متعارف عليه ومنها ما هو مستحدث، إلا أنها في النهاية تمنح الفرصة كاملة لكل طرف بأن يعرض قضيته أمام المحكمة ويدافع عنها.

---

(1) انظر المادة (2/25) من النظام الداخلي لمحكمة بحر الصين الجنوبي، والتي نصت على أنه :

"In the event that a Party does not appear before the Arbitral Tribunal or fails to defend its case, the Arbitral Tribunal shall invite written arguments from the appearing Party on, or pose questions regarding, specific issues which the Arbitral Tribunal considers have not been canvassed, or have been inadequately canvassed, in the pleadings submitted by the appearing Party. The appearing Party shall make a supplemental written submission in relation to the matters identified by the Arbitral Tribunal within three months of the Arbitral Tribunal's invitation. The supplemental submission of the appearing Party shall be communicated to the non-appearing Party for its comments which shall be submitted within three months of the communication of the supplemental submission. The Arbitral Tribunal may take whatever other steps it may consider necessary, within the scope of its powers under the Convention, its Annex VII, and these Rules, to afford to each of the Parties a full opportunity to present its case".

ثالثاً : مدى أحقية المحكمة في القيام بإجراءات لتقصي الحقائق بعيداً عن طرفي النزاع.

قد يظن البعض بأن المحاكم الدولية تتقيد بطلبات طرفي النزاع والأسس القانونية التي استندوا إليها عند نظرها للدعاوى المعروضة أمامها، وأنه لا يحق لها التحري عن مدى صحة المعلومات الواردة فيها أو التقصي للوصول إلى معلومات جديدة بعيداً عن طرفي النزاع. هذا الاتجاه محل نظر، لأن الثابت في القانون الدولي أن هناك اعترافاً واسع النطاق بحق الهيئات القضائية الدولية في أن تتخذ إجراءات قضائية استباقية تقوم من خلالها بتقصي الحقائق حول النزاع المعروض أمامها<sup>(١)</sup>.

---

(١) ولعله من الجيد في هذا المقام، أن نستمد بعض الإلهام مما قيل عن عبء الإثبات بشأن الأسس الموضوعية في قضية المملكة المتحدة ضد أيسلندا بشأن مصائد الأسماك لعام 1974، حيث قررت محكمة العدل الدولية ما نصه :

The Court [...] as an international judicial organ, is deemed to take judicial notice of international law, and is therefore required in a case falling under Article 53 of the Statute, as in any other case, to consider on its own initiative all rules of international law which may be relevant to the settlement of the dispute. It being the duty of the Court itself to ascertain and apply the relevant law in the given circumstances of the case, the burden of establishing or proving rules of international law cannot be imposed upon any of the parties, for the law lies within the judicial knowledge of the Court. In ascertaining the law applicable in the present case the Court has had cognizance not only of the legal arguments submitted to it by the Applicant but also of those contained in various communications addressed to it by the Government of Iceland, and in documents presented to the Court. [...] It should be stressed that in applying Article 53 of the Statute in this case, the Court has acted with particular circumspection and has taken special care, being faced with the absence of the respondent State.

راجع بخصوص ذلك :

هذا الحق نجد أساسه القانوني في القاعدة التي تلزم الهيئات القضائية الدولية في حالة عدم وجود طرف من أطراف النزاع، أو رفضه المشاركة في المحاكمة، بأن ترضي نفسها ليس فقط بأن لها الاختصاص القضائي على النزاع، ولكن أيضاً أن الحكم الذي تصدره يكون قائم على أساس سليم من الوقائع والقانون<sup>(١)</sup>.

وتجدر الإشارة، إلى أن هذه القاعدة منصوص عليها تقريباً في كافة الأنظمة الداخلية للهيئات القضائية الدولية، وبصفة خاصة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية<sup>(٢)</sup>، والنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار<sup>(٣)</sup>، وتوجد أيضاً في قواعد التحكيم الصادرة عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار<sup>(٤)</sup>، وبالنسبة لمحكمة التحكيم المشكّلة بموجب المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار، نجدتها في المادة (9) من المرفق السابع.

وبما أن قضية بحر الصين الجنوبي لها ظروف وملابسات خاصة، نظراً لعدم مشاركة الصين في التحكيم، فقد وجدت المحكمة نفسها مضطرة إلى تعيين خبراء مستقلين تنحصر مهمتهم في مساعدة المحكمة على إجلاء الحقيقة، من خلال تقديمهم لتقارير تفصيلية عن الأمور التي تحددتها لهم.

وبالفعل، بعد أن انتهت المحكمة من جلسة الاستماع الخاصة بتحديد نطاق اختصاصها عام 2014، قامت بتعيين خبير هيدروغرافي،

---

Fisheries Jurisdiction (United Kingdom v. Iceland), Merits, Judgment, ICJ Reports 1974, 3, 9-10, para.17.

(١) لمزيد من التفاصيل حول هذا المبدأ، راجع :

Laurence Boisson de Chazournes, Introduction to Symposium on the South China Sea Arbitration, American Journal of International Law (AJIL), Vol. (110), 2016, P. 264.

(٢) انظر، المادة (53) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(٣) انظر، المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

(٤) انظر، المادة (4/42) من قواعد التحكيم الصادرة عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

ثم شرعت في تعيين اثنين آخرين عام 2016، كما عينت المحكمة خبيراً مستقلاً لتوفير الرأي حول الأثر البيئي للمنشآت الصينية التي أقيمت على أنقاض الشعاب المرجانية في بحر الصين الجنوبي<sup>(1)</sup>.

ومما تجدر ملاحظته، أن النظام الداخلي الذي وضعته محكمة التحكيم الخاصة ببحر الصين الجنوبي، إضافة إلى المادة (5) من المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار، يعكسان هذه القدرة الكبيرة التي تتمتع بها المحكمة في سبيل الوفاء بولايتها. فالمادة (24) من النظام الداخلي تسمح للمحكمة بتعيين خبراء مستقلين، والمادة (22) تشير إلى حق المحكمة في أن تطلب من أطراف النزاع تقديم كافة الوثائق والمستندات التي تحتاجها، وأيضاً اتخاذ كافة التدابير المناسبة من أجل إثبات الوقائع، بما في ذلك إجراء زيارات إلى الأماكن المتنازع عليها.

### المبحث الثاني

#### طلبات طرفي النزاع وأساسها القانوني

بما أن محكمة التحكيم سلطة محايدة، ومهمتها تتلخص في إجلاء الحقيقة وإنصاف أحد طرفي النزاع، فهي لن تتمكن من أداء هذا الدور دون أن تكون ملمة بأبعاد الموضوع محل النزاع، وهذا الإلمام بالحقائق يلعب أطراف النزاع دوراً محورياً في تحقيقه، وذلك من خلال الطلبات المقدمة للمحكمة من كل منهم، والتي يبغون من ورائها تغليب موقفهم أمامها<sup>(2)</sup>.

(1) راجع في ذلك :

Harry Ormsby, Judicial fact-finding and the South China Sea arbitration, Kluwer Arbitration Blog, 6 September, 2016, Pp. 1-2.

(2) وفي هذا الصدد، يشير أستاذنا الدكتور، أحمد أبو الوفاء، : "إلى أنه يجب عدم

التقليل من أهمية الطلبات، وهي المشكلات الحقيقية التي تحول إلى المحكمة والتي يجب عليها أن تحكم فيها، في إطار القانون الإجرائي الدولي، ذلك أن مضمونها يوجه بلا أدنى شك نتيجة وسير القضية". راجع في ذلك : د. أحمد أبو

هذه الطلبات وإن كانت تعكس وجهة نظر كل طرف في النزاع، إلا أن المحكمة تستطيع من خلالها الوقوف على الأبعاد القانونية للموضوع، وبموجبها تستطيع أن تحدد مدي حقها في بسط ولايتها القضائية عليه والفصل فيه. كما أنها تتيح الفرصة للمحكمة بأن ترسم لنفسها الخريطة الزمنية التي تحتاجها للوصول إلى الحقيقة في النزاع المعروض أمامها<sup>(1)</sup>.

وامتثالاً لذلك، ينبغي على كل طرف من أطراف النزاع في بحر الصين الجنوبي أن يقدم طلباته للمحكمة مشفوعة بالأدلة والأسانيد القانونية التي تدعم وجهة نظرهم فيها، وألا تكون هذه الطلبات مجرد سرد للأحداث دون دليل، وذلك تسهيلاً على المحكمة وحفاظاً على الكثير من الوقت والجهد الذي قد تبذله في محاولة الوصول إليها. ونظراً لأهمية الطلبات والأسس القانونية في نزاع بحر الصين الجنوبي. فسنتناولها بالتفصيل في المطلبين التاليين :

#### المطلب الأول

##### طلبات طرفي النزاع

من الجدير بالذكر، أن قضية بحر الصين الجنوبي لم تحظ منذ البداية بموافقة طرفي النزاع على اللجوء إلى التحكيم، ومن ثم فلم يتقدم بطلبات إلى المحكمة سوى الفلبين باعتبارها الدولة المتضررة والداعية إلى اللجوء للتحكيم. أما الصين فهي منذ اللحظة الأولى ترفض عرض الأمر على محكمة التحكيم أو أي طرف ثالث، ولذلك حينما وصلها إخطار الفلبين باللجوء إلى التحكيم جددت رفضها وأعلنت عدم مشاركتها في إجراءاته، ولم تتقدم مباشرة إلى هيئة التحكيم بأي مطالبات رسمية، حتى

---

الوفا، مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية : دراسة في إطار قانون الإجراءات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة 2016، ص 88.

(1) راجع قريب من هذا المعنى :

Lee Seokwoo, Hong Nong, Chinese Perspectives on the Philippines-China Arbitration Case in the South China Sea, Op.Cit, P. 173.

لا يعد اعترافاً ضمناً منها بالمحاكمة. إلا أنها أصدرت العديد من البيانات علي لسان وزير خارجيتها وغيره من المسؤولين الصينيين، ردت فيها على ما جاء بمطالبات الفلبين وفندت أسانيدها القانونية، وأخذتها المحكمة في الحسبان أثناء نظرها للقضية<sup>(١)</sup>. ولأهمية المطالبات الفلبينية والردود الصينية فسنتناولها تفصيلاً في النقاط التالية :

أولاً : طلبات الفلبين.

لقد تقدمت الفلبين إلى محكمة التحكيم الدولية بالعديد من الطلبات حددت فيها أسباب لجوئها للتحكيم، وركزت على عدم احترام الصين لنصوص وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وحرصت كل الحرص على عدم ربط طلباتها بأمر تتعلق بالسيادة الإقليمية أو تعيين الحدود البحرية، نظراً لأنها أمور إن اقترنت منها ستحكم المحكمة فوراً بعدم اختصاصها، إعمالاً للإعلان الصيني الصادر عام 2006 بموجب المادة (298) من اتفاقية قانون البحار، والذي يستثني مثل هذه المنازعات من ولاية المحكمة<sup>(٢)</sup>. ولذلك فإن أغلب طلباتها انصبت على ممارسات الصين غير الشرعية في بحر الصين الجنوبي، ومخالفتها لأحكام اتفاقية قانون البحار، وهو ما يأخذ المحكمة إلى النظر في كيفية تفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية في ضوء التصرفات الصينية بعيداً عن الأمور المستثناة بموجب الإعلان الصيني<sup>(٣)</sup>. وعلى هذا

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول أسباب الرفض الصيني للمشاركة في التحكيم، راجع : Sienho Yee, The South China Sea Arbitration (The Philippines v. China): Potential Jurisdictional Obstacles or Objections, Chinese Journal of International Law, Vol. (13), No. (4), 2014, P 667.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول هذا الإعلان، راجع : Sreenivasa Rao Pemmaraju, The South China Sea Arbitration (The Philippines v. China): Assessment of the Award on Jurisdiction and Admissibility, Chinese Journal of International Law, 2016, P. 269.

(٣) راجع في ذلك : Clive Schofield, Aland Mark Decision in the South China Sea: The Scope and Implications of the Arbitral Tribunals Award,



- الأساس، فقد تقدمت الفلبين إلى محكمة التحكيم الدولية بخمسة عشر طلباً التمسّت في نهايتهم من المحكمة اعتبارهم جميعاً يقعون ضمن نطاق اختصاصها. وهذه الطلبات جاءت على النحو التالي :
- 1- إن الاستحقاقات الصينية في بحر الصين الجنوبي تتجاوز ما تسمح به صراحة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
  - 2- إن خط النقاط التسع الذي تستند إليه الصين في شرعنة استحقاقاتها البحرية يشمل تقريباً كل بحر الصين الجنوبي وهو ليس له أثر قانوني، لأنه يتجاوز الحدود الجغرافية التي تسمح بها اتفاقية قانون البحار، ولكونه مبني على الحقوق التاريخية فقط. وبالتالي فإن ادعاءات الصين بأنها تمتلك السيادة على جميع المناطق الواقعة داخل هذا الخط هو أمر عار تماماً عن الصحة.
  - 3- إن منطقة سكاربور شول هي جزر مرجانية ضحلة لا تولد أي حق في منطقة اقتصادية خالصة أو الجرف القاري<sup>(١)</sup>.
  - 4- الشعاب المرجانية الضحلة في بحر الصين الجنوبي هي مرتفعات تقع تحت مستوى المد المنخفض، وبالتالي لا يتولد عنها أي استحقاقات في بحر إقليمي أو منطقة اقتصادية خالصة أو جرف قاري.
  - 5- الشعاب المرجانية المتنازع عليها مع الصين هي في الأصل جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري للفلبين<sup>(٢)</sup>.
  - 6- إن جزر **Mckennan Reef** و **Gaven Reef** و **Hughes Reef** هي جزر في حالة المد المنخفض لا يتولد عنها الحق في بحر إقليمي أو منطقة اقتصادية خالصة أو جرف قاري، ولكن يمكن استخدامها فقط لتحديد خط

---

Contemporary South East Asia: A Journal of International and Strategic Affairs, Vol. (38), No. (3), December 2016, Pp. 339-347.

(١) راجع في ذلك :

The Philippines' Notification and Statement of Cliams, Manila,22 January 2013,P.12.

Ibid

(٢) راجع في ذلك :

الأساس الذي من خلاله يتم قياس البحر الإقليمي لجزر **Sin Cowe** و **Namyit**.

7- إن جزر **Flery Cross Reef** و **Johnson Reef** و **Cuarteron Reef**

عبارة عن جزر مرجانية لا يتولد عنها أي حق في المطالبة باستحقاق منطقة اقتصادية أو جرف قاري.

8- إن الصين تدخلت بصورة غير مشروعة، وانتهكت الحقوق السيادية للفلبين التي تمارسها في منطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري، بتعديها على الموارد الحية وغير الحية في تلك المناطق.

9- إن الصين أخفقت وبصورة غير مشروعة في منع رعاياها وسفنها من استغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة للفلبين.

10- إن الصين قد حظرت وبشكل غير مشروع على الصيادين الفلبينيين ممارسة أنشطة الصيد، وقطعت سبل رزقهم التقليدية في منطقة سكاربورو شول.

11- إن الصين قد انتهكت التزاماتها بموجب اتفاقية قانون البحار، ولم تحافظ على حماية البيئة البحرية في منطقة سكاربورو شول وغيرها من المناطق<sup>(1)</sup>.

12- ترتب على احتلال الصين للجزر المرجانية، وقيامها بأنشطة البناء عليها ما يلي :

أ- انتهاك أحكام اتفاقية قانون البحار فيما يتعلق ببناء الجزر الصناعية.

ب- انتهكت الصين واجباتها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

ج- تشكل أفعالاً غير مشروعة لأنها محاولة للاستيلاء تمت بالمخالفة لأحكام الاتفاقية.

13- إن الصين قد خالفت التزامها بموجب الاتفاقية، حينما قامت بتشغيل سفنها المكلفة بإنفاذ القانون بطريقة خطيرة، مما تسبب في الكثير من حوادث التصادم مع السفن الفلبينية بالقرب من سكاربورو شول.

14- إنه منذ بدأ عملية التحكيم في يناير 2013، قامت الصين بالكثير من الأفعال غير المشروعة التي قد يترتب عليها إطالة أمد النزاع. مثل:

أ- التدخل في حرية الملاحة بالمياه الفلبينية.

ب- منع تناوب الأفراد الفلبينيين المتمركزين في جزيرة **Thomas Shoal** وعرقلة عملية تزويدهم بالمياه.

- ج- تعريض صحة وحياء الفلبينيين المتمركزين في جزيرة **Tomas Sgoal** للخطر.
- د- إجراء عمليات تجريف، وبناء جزر صناعية ومنشآت في العديد من الجزر المرجانية.
- 15- يجب أن تحترم الصين حقوق الفلبين وحياتها في بحر الصين الجنوبي وفقاً لأحكام اتفاقية قانون البحار<sup>(1)</sup>.

ثانياً : ردود الصين.

تجدر الإشارة، أنه في اليوم التالي الذي أودعت فيه الفلبين إخطارها وحددت مطالبها لهيئة التحكيم، ذكر المتحدث باسم وزارة الخارجية الصينية أن الصين لديها سيادة لا تقبل الجدل على المناطق داخل خط النقاط التسع، هذه السيادة مبنية على أسباب قانونية وتاريخية كثيرة. وألقي باللوم على الفلبين في اندلاع هذا النزاع بقوله إن الفلبين شرعت بشكل غير قانوني في الاستيلاء على بعض الجزر في مجموعة سبراتلي الصينية، كما أكد على أن الصين تعمل دائماً على إيجاد حل سلمي للمنازعات مع جيرانها من خلال الحوار والمفاوضات للبقاء على العلاقات الصينية الفلبينية والإقليمية الأخرى هادئة ومستقرة<sup>(١)</sup>.

وفي 19 فبراير 2013 رفضت الصين رسمياً المشاركة في الإجراءات الخاصة بالتحكيم، واتهمت الفلبين بأنها تكيل للصين اتهامات كاذبة، وأنها سلكت مسلكاً معيباً بلجوتها للتحكيم، حيث إنها بذلك تكون قد انتهكت إعلان الآسيان والصين المتضمن العمل على حل المنازعات بينهما بالطرق الدبلوماسية ومن خلال التفاوض<sup>(٢)</sup>. وعليه فإن أسباب رفض الصين للتحكيم في قضية بحر الصين الجنوبي تتلخص فيما يلي :

(١) راجع في ذلك :

Ministry of Foreign Affairs of People's Republic of China, "Foreign Ministry Spokesperson Hua Chunying's Remarks on the Philippines' Efforts in Pushing for the Establishment of the Arbitral Tribunal in Relation to the Disputes between China and the Philippines in the South China Sea from April 26, 2013,"

viewed on May 1, 2014,

<<http://hr.chineseembassy.org/eng/fyrth/t1035577.htm>> and

<[http://www.fmprc.gov.cn/mfa\\_eng/xwfw\\_665399/s2510\\_665401/2535\\_665405/t10](http://www.fmprc.gov.cn/mfa_eng/xwfw_665399/s2510_665401/2535_665405/t10)

59343.shtml>.

(٢) راجع في ذلك :

- 1- إصرار الصين على حل المنازعات بينها وبين الفلبين من خلال المفاوضات الثنائية إعمالاً للاتفاقيات الموقعة بينهما.
- 2- إن الفلبين وليس الصين هي التي تحتل بشكل غير قانوني العديد من الجزر في بحر الصين الجنوبي.
- 3- على الرغم من أن الفلبين تدعي دائماً أنها لا تعترض على السيادة، وإنها تسعى إلى حل دائم، فإن لجوئها للتحكيم فيه الكثير من التناقض بين مواقفها السابقة وسلوكها اللاحق.
- 4- إن مبدأ الأرض هي التي تحدد البحر **Land Domination the Sea** يعني أن المطالبات الفلبينية هي في الأصل مطالبات بتعيين الحدود البحرية التي تنطوي على أسئلة تمس السيادة الإقليمية، وكلها أمور مستبعدة من الخضوع لآليات تسوية المنازعات التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(١)</sup>.
- 5- إن كل دولة في منطقة بحر الصين الجنوبي قد التزمت بإعلان مدونة قواعد السلوك الموقعة عام 2002 بين الصين والآسيان، وبموجبها فإن جميع الأطراف ملزمة بحل جميع المشاكل المتعلقة بالحقوق البحرية من خلال المفاوضات الثنائية، وهو الأمر الذي لم تحترمه الفلبين بعد أن لجأت لطرف ثالث وهو محكمة التحكيم<sup>(٢)</sup>.

---

- Robert Beckman, The UN Convention on the Law of the Sea and the Maritime Disputes the South China Sea, Op.Cit, Pp. 142-163.

- Mincai Yu, "China's responses to the compulsory arbitration on the South China Sea dispute: legal effects and policy options," Ocean Development and International Law, Vol. (45), No. (1), 2014, Pp. 1-16.

(١) راجع قريب من هذا المعنى :

Lee Seokwoo, Hong Nong, Chinese Perspectives on the Philippines-China Arbitration Case in the South China Sea, Op.Cit, P. 182.

(٢) راجع في ذلك :

## المطلب الثاني الأسس القانونية لطلبات الفلبين وردود الصين

أشرنا فيما سبق، إلى أن المطالبات والردود التي تقدم إلى هيئة التحكيم من طرفي النزاع، ينبغي أن تكون مشفوعة بالأسانيد القانونية التي تدعمها. وفي هذا الصدد حرصت الفلبين على تقديم الأسانيد القانونية التي تدعم موقفها أمام المحكمة، أما الصين فلم تتقدم للمحكمة بأي مطالبات رسمية كونها ترفض التحكيم من الأساس، ولكنها حرصت على إعلان موقفها من المطالبات الفلبينية في ورقة رسمية اشتهرت باسم "ورقة موقف الصين من تحكيم بحر الصين الجنوبي". هذه الورقة تضمنت العديد من الأسانيد القانونية التي تدعم موقف الصين في القضية، وتفند ما استندت إليه الفلبين<sup>(١)</sup>. وهو ما سنحرص على إيضاحه في النقاط التالية :

أولا : الأسس القانونية لطلبات الفلبين.  
حتى نتعرف على الأسس القانونية لمطالبات الفلبين في قضية بحر الصين الجنوبي، فسنقوم بتقسيم المطالبات الخمسة عشر التي تقدمت بها لهيئة التحكيم الدولية إلى خمس مجموعات رئيسية لكل منها أساسها القانوني الذي تستند إليه. وذلك على النحو التالي :

1- بالنسبة لمطالبات الصين بحقوقها التاريخية بموجب خط النقاط التسع (المطالبات 1-2).

بعد أن دفعت الفلبين بأن للمحكمة اختصاص النظر في طلباتها رقم (1،2)، شرعت في بيان الأساس القانوني الذي بنت عليه موقفها، حيث أكدت بداية أن أي حقوق تكون قد تشكلت للصين في المناطق البحرية المتنازع عليها داخل بحر الصين الجنوبي غير تلك المنصوص

---

Nong Hong, The South China Sea Dilma : A Political Game of International Law, Journal of Political Risk, Op.Cit, P.10.

(١) راجع في ذلك :

China Adheres to the Position of Settling Through Negotiation the Relevant Disputes Between China and the Philippines in the South China Sea, white paper, 2016.

عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، تكون في حكم  
العدم بمجرد انضمام الصين للاتفاقية، ورضاها بأحكامها وقواعدها، وذلك  
إعمالاً لنص المادة ( 1/293 ) من الاتفاقية والتي جاء فيها أنه : " تطبق  
المحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع، هذه الاتفاقية وقواعد  
القانون الدولي الأخرى غير المتنافية مع هذه الاتفاقية ". وبناء عليه فإن  
الاستحقاقات البحرية لجميع الدول الأطراف بما في ذلك الصين والفلبين  
تنظمها الاتفاقية بصورة شاملة حسب ما جاء بالمواد ( 62، 57، 56، 76،  
77، 121 )، وأحكامها تشكل القواعد القانونية واجبة التطبيق على  
النزاع<sup>(1)</sup>.

كما أن الصين لم تتمتع تاريخياً بالحقوق التي تدعيها حالياً في  
مياه بحر الصين الجنوبي، بل كانت تمارسها مثلها مثل غيرها، ولم يثبت  
أبداً أنها مارست سيطرة حصرية على تلك المياه، أو منعت الدول الأخرى  
من استغلال مواردها الطبيعية. ومن ثم فإن المناطق التي حددتها الصين  
داخل خط النقاط التسع وادعت أنها تخضع لسيادتها المطلقة وفقاً لمبدأ "  
الحق التاريخي" هو أمر لا يقره قانون، والسوابق القضائية الدولية تدحضه  
سواء قبل اعتماد اتفاقية قانون البحار أو بعدها<sup>(2)</sup>. حيث ذهبت محكمة  
العدل الدولية في قضية مصائد الأسماك المرتبطة بحقوق الصيد التاريخية  
بين (المملكة المتحدة وأيسلندا عام 1974 ) إلى ضرورة التمييز بين  
الحقوق التفضيلية والحقوق الحصرية، وقضت بأنه ينبغي ألا تأتي الحقوق  
التفضيلية للدولة الساحلية على حساب حقوق الآخرين<sup>(3)</sup>. وبعد إقرار

(1) راجع في ذلك : Memorial of the Philippines, Vol.(1),

30 March 2014, P.84.

(2) راجع في ذلك :

Zhiguo Gao, Bing Bing Jia, 'The nine-dash line in the South  
China Sea: history, status, and implications', Op.Cit, pp.102-  
1120.

(3) حيث قالت المحكمة ما نصه :

"Due recognition must be given to the rights of both Parties,  
namely the rights of the United Kingdom to fish in the waters in

الاتفاقية رفضت محكمة العدل الدولية ادعاء الولايات المتحدة الأمريكية بأن حقوق الصيد التاريخية التي تمارسها في المياه المجاورة لها بالقرب من الساحل الكندي (خليج ماين) يجب أن تسود على إنشاء كندا لمنطقتها الاقتصادية بطول 200 ميل بحري، ووجدت المحكمة أن حقوق الصيد التي كان يتمتع بها الصيادون الأمريكيون في السابق كانت تتم في مياه تندرج ضمن أعالي البحار أما بعد تحديد كندا لمنطقتها الاقتصادية صارت هذه المياه ضمن نطاق سلطتها وفقاً لأحكام اتفاقية قانون البحار<sup>(١)</sup>.

dispute, and the preferential rights of Iceland. Neither right is an absolute one: the preferential rights of a coastal State are limited according to the extent of its special dependence on the fisheries and by its obligation to take account of the rights of other States and the needs of conservation" .

راجع في ذلك :

Fisheries Jurisdiction (United Kingdom v. Iceland), Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1974, para. 71.

(١) حيث قالت المحكمة ما نصه :

"Until very recently . . . these expanses were part of the high seas and as such freely open to the fishermen not only of the United States and Canada but also of other countries, and they were indeed fished by very many nationals of the latter . . . . But after the coastal States had set up exclusive 200-mile fishery zones, the situation radically altered. Third States and their nationals found themselves deprived of any right of access to the sea areas within those zones and of any position of advantage they might have been able to achieve within them. As for the United States, any mere factual predominance which it had been able to secure in the area was transformed into a situation of legal monopoly to the extent that the localities in question became legally part of its own exclusive fishery zone. Conversely, to the extent that they had become part of the exclusive fishery zone of the neighboring State, no reliance could any longer be placed on that Predominance".



وبإسقاط هذه الوقائع على قضيتنا، يتبين لنا أن ادعاء الصين لسيادتها على أغلب مناطق بحر الصين الجنوبي بموجب حقوقها التاريخية هو أمر ليس له أساس من القانون.

2- بالنسبة لوضع الجزر داخل بحر الصين الجنوبي، المطالبات (3-7). استندت الفلبين في مطالباتها رقم (4،6) إلى نص المادة (13) من اتفاقية قانون البحار، حيث عرفت هذه المادة المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر بأنها :

- مساحة من الأرض متكونة طبيعياً، محاطة بالمياه وتعلو عليها في حالة الجزر، ولكنها تكون مغمورة عند المد. وعندما يكون المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر واقعاً كلياً أو جزئياً على مسافة لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من جزيرة، يجوز أن يستخدم حد أدنى الجزر في ذلك المرتفع كخط أساس لقياس عرض البحر الإقليمي.  
- عندما يكون المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر واقعاً كلياً على مسافة تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من جزيرة، لا يكون له بحر إقليمي خاص به.

وبناء عليه، ترى الفلبين أن مثل هذه الجزر لا تشكل أرضاً بالمعنى المتعارف عليه، ولا يمكن بأي مقياس ادعاء أحد السيطرة وممارسة السيادة عليها، عكس ما تدعيه الصين<sup>(1)</sup>. كما ترى الفلبين أنه يمكن تقسيم الارتفاعات المنخفضة في حالة المد طبقاً للوصف السابق، إلى فئات ثلاث :

أ- تلك المرتفعات التي تقع ضمن حدود 12 ميلاً بحرياً فإن السيادة عليها تكون للدولة الساحلية.

راجع في ذلك :

Delimitation of the Maritime Boundary in the Gulf of Maine Area (Canada v. United States of America), Judgment, I.C.J. Reports 1984, para. 235.

(1) راجع في ذلك :

The South China Sea Arbitration (Philippines. v. China), PCA Case No. 2013-19, Award(July 12, 2016), Para. 291, P.122.

ب- المرتفعات التي تقع كلياً بعد حدود 12 ميلاً بحرياً ولكنها ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري لدولة ساحلية، فإن تلك الدولة هي التي تتمتع بحق السيادة عليها وفقاً للمادتين (56، 77) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982<sup>(1)</sup>.

ج- إذا كانت تلك المرتفعات تقع في مكان أبعد من ذلك، فإنها في هذه الحالة تشكل جزءاً من أعالي البحار، وتخضع للجزء الحادي عشر من الاتفاقية، ولا يمكن لأي دولة أن تدعي السيادة عليها<sup>(2)</sup>.

وعلى هذا الأساس، تدفع الفلبين بأن كل جزيرة من الجزر المذكورة في طلباتها رقم (4، 6) تقع إما وراء حدود 12 ميلاً بحرياً من إقليمها، ولكن في المنطقة الاقتصادية الخالصة لها. أو تقع ضمن 12 ميلاً بحرياً من جزيرة تتمتع الفلبين بسيادة مستقرة عليها، وهي ميزات تتمتع بها الفلبين دون غيرها<sup>(3)</sup>.

كما استندت الفلبين في تأكيد وصفها لتلك الجزر، على مجموعة من الصور التي أعدتها شركة EOMAP وتصور فيها تلك الجزر بشكل متناظر في حالة المد العالي والمنخفض. كما أكدت ذلك بمجموعة من الصور المتوفرة في بعض المخطوطات المنشورة دولياً، والتي تعتبرها

---

(1) حيث تنص المادة (56) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، على إنه : " للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة (أ) حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه وحفظ هذه الموارد وإدارتها. وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصادي للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح".

- كما تنص المادة (77) من ذات الاتفاقية على أنه : " تمارس الدولة الساحلية على الجرف القاري حقوقاً سيادية لأغراض استكشافية واستغلال موارد الطبيعية".

(2) راجع في ذلك :

The South China Sea Arbitration (Philippines. v. China), PCA Case No. 2013-19, Award(July 12, 2016), P.127.

(3) راجع في ذلك : Memorial of the Philippines, Vol.(1), 30 March 2014, Pp. 69-106.

متوافقة مع ما جاء في الصور التي التقطتها شركة **EOMAP**. وانتهت بموجب ذلك، إلى أن تلك الجزر هي مرتفعات تنحسر عنها المياه وقت الجزر، وبالتالي ينطبق عليها الحكم الوارد في المادة ( 13 ) من اتفاقية قانون البحار، مما يحرم الصين من ادعاءاتها على تلك الجزر<sup>(١)</sup>.  
أما بخصوص المطالبات رقم ( 3، 5، 7 )، فقد دفعت الفلبين بأن جميع الجزر الواردة فيها هي جزر صخرية لا يمكن أن يترتب عليها استحقاقات بحرية بموجب المادة ( 3/121 ) من اتفاقية قانون البحار، والتي نصت على أنه : " ليس للصخور التي لا تهيب استمرار السكنى البشرية، أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها، منطقة اقتصادية خالصة أو جرف قاري"<sup>(٢)</sup>.

(١) للإطلاع على تلك الصور والتحليل القانوني المرتبط بها، راجع: Ibid,

Pp.105-150.

(٢) وتجدر الإشارة، إلى أن الصين نفسها أيدت هذا المعنى لتفسير نص المادة (3/121) حينما اعترضت على ادعاء اليابان بأن جزيرة (أوكي - نو - توري شيم) الموجودة بالمحيط الهادئ بالقرب من سواحلها، تستحق منطقة اقتصادية خالصة وجرفاً قارياً، واستندت في رأيها إلى أن أصل هذه الجزيرة صخري غير قابل للسكن أو إقامة حياة اقتصادية مستقلة عليها، وأن الجزيرة بشكلها الحالي تختلف عن طبيعتها الأصلية، بسبب أنشطة الاستصلاح التي أجرتها اليابان عليها. حيث قالت ما نصه :"

"The Chinese Government consistently maintains that the rock Oki-no-Tori, on its natural conditions, obviously cannot sustain human habitation or economic life of its own. According to Article 121(3) of [UNCLOS], the rock Oki-no-Tori shall have no exclusive economic zone or continental shelf. . . . The application of Article 121(3) of the Convention relates to the extent of the International Seabed Area as the common heritage of mankind, relates to the overall interests of the international community, and is an important legal issue of general nature. To claim continental shelf from the rock Oki-no-Tori will seriously encroach upon the Area as the common heritage of mankind. If the Commission

وبالرجوع إلى الأعمال التحضيرية التي سبقت إبرام اتفاقية قانون البحار، نلاحظ المعارضة الكبيرة من الدول لمنح جزر صغيرة جداً وغير مأهولة بالسكان مناطق بحرية واسعة، حتى لا يؤثر ذلك على الحيز البحري للدول الأخرى. ولذلك، ترى الفلبين أن الغرض من نص المادة (3/121) هو تجنب الآثار الضارة التي قد تترتب على منح الدول الساحلية ولاية خارج بحرها الإقليمي<sup>(١)</sup>، وهو الأمر الذي يتفق مع ما ذهب إليه محكمة العدل الدولية في حكمها بين كولومبيا ونيكاراجوا<sup>(٢)</sup>. وتقدم الفلبين الحجج التالية بشأن تفسير المادة (3/121) :

---

makes recommendations on the part of Japan's submission in relation to the rock Oki-no-Tori before its legal status has been made clear . . . it would have adverse impact in the maintenance of an equal and reasonable order for oceans".

Memorial of the Philippines, Vol.(1), 30 : راجع في ذلك :  
March 2014, Pp. 124-145.

(١) راجع في ذلك :

The South China Sea Arbitration (Philippines. v. China), PCA Case No. 2013-19, Award(July 12, 2016), P.181.

(٢) حيث قامت محكمة العدل الدولية بتفسير وتطبيق المادة ( 3/121 ) من اتفاقية قانون البحار، أثناء نظرها لقضية نيكاراجوا ضد كولومبيا، المتعلقة بمنطقة (كويئا سوينو) التي تشبه إلى حد كبير منطقة (سكاربورو شول) في بحر الصين الجنوبي، كونها عبارة عن مجموعة من الجزر المرجانية تحت الماء والتي لا يظهر منها إلا بعض النتوءات الصغيرة، قبالة سواحل كولومبيا. حيث قالت المحكمة ما نصه :

"It has not been suggested by either Party that QS 32 is anything other than a rock which is incapable of sustaining human habitation or economic life of its own under Article 121, paragraph 3, of UNCLOS, so this feature generates no entitlement to a continental shelf or exclusive economic zone".

راجع في ذلك :

Territorial and Maritime Dispute (Nicaragua v. Colombia), Merits, Judgment, I.C.J. Reports 2012, para.183.

- \* بداية تؤكد بأن معنى "الصخرة" الوارد في نص المادة (3/121) ينبغي ألا يقتصر فهمه على النحو المحدد في علم الجيولوجيا و فقط، لذا فإن أي نتوءات فوق الماء تتكون من المرجان، أو الطين، أو الرمال، أو التربة قد تشكل صخوراً بالمعنى المقصود في المادة (3/121).
- \* تعترف الفلبين بأن الحجم وحده لا يحدد وضعية المرتفع بوصفه صخرة وفقاً للنص، ومع ذلك فإنه من المفترض أثناء المد المرتفع وظهور مساحة تقل عن واحد كيلو متر، ألا نطلق عليها وصف جزيرة بالمعنى الوارد في المادة (3/121) لأنها ليست قادرة على الحفاظ على مستوى صالح للسكنى البشرية أو تكوين حياة اقتصادية عليها<sup>(1)</sup>.
- \* تلاحظ الفلبين أن عبارة (لا تهين) الواردة في النص، تشير إلى قدرة وإمكانات المرتفع الصخري التي تساعد على الحفاظ على تكوين سكنى بشرية وحياة اقتصادية مستقلة فوقها، وليس إلى التحقيق فيما إذا كانت هذه الجزيرة لا تحمل حالياً أو في أي وقت مضى، سكن دائم للإنسان أو حياة اقتصادية دائمة. ومع ذلك، فإن الفلبين ترى أن هذه الجزر كانت تاريخياً غير مأهولة بالسكان، ولم تشهد في يوم ما أي شئ يشكل دليلاً قوياً على وجود حياة اقتصادية عليها.

(1) وفي هذا الصدد، يشير الخبير الفلبيني "شوفيلد" إلى أنه:

"states that while size is not dispositive, the physical extent of a feature can be a "pertinent factor" because, in many instances, a "negligible physical dimension will preclude the possibility of a feature being able to sustain human habitation or an economic life associated with it, because of the limited space and resources for habitation and economic life".

راجع في ذلك :

The South China Sea Arbitration (Philippines. v. China), PCA Case No. 2013-19, Hearing on the Merits and Remaining Issues of Jurisdiction and Admissibility, Day 4 (Monday, 30th November 2015), Pp. 43-44.

- \* تجادل الفلبين بأن عبارة (استمرارية واستدامة السكن البشري) الواردة في النص، يجب أن تعني أنه في كافة الظروف الطبيعية ينبغي أن توفر الموارد الطبيعية للجزيرة الدعم اللازم لاستقرار مجموعة من البشر لفترة زمنية طويلة، سواء من المياه العذبة أو الغذاء أو المساحة اللازمة لتكوين سكن ملائم، وهذا المفهوم الذي تدافع عنه الفلبين يدعمه سياق النص وتحديداً جملة أن تكون الجزيرة (تشكلت بشكل طبيعي).
- \* إن استخدام الاتفاقية لكلمة (خاصة بها) الواردة في النص، يوحي بأن خصائص الحفاظ على الحياة الاقتصادية والبشرية القائمة عليها، ينبغي أن تكون نابعة من داخل الجزيرة دون حاجة إلى ضخ أي موارد من الخارج<sup>(١)</sup>.
- \* إن استخدام النص لمصطلح الحياة الاقتصادية، لا ينبغي أن ينظر إليه ببساطة على أنه يعادل القيمة الاقتصادية، بل يتطلب وجود بعض الأنشطة التي تفترض مسبقاً وجود أكثر من مورد أو مركب ذو طابع اقتصادي على الجزيرة.
- \* تضيف الفلبين أن قدرة أي جزيرة من الجزر للحفاظ على الحياة الاقتصادية الخاصة بها، قد تتحدد بالرجوع إلى موارد بحرها الإقليمي وليس بعده. وبالتالي فإذا كانت الموارد التي تعتمد عليها الحياة داخل الجزيرة موجودة فقط خارج البحر الإقليمي، فالنتيجة ستكون دائرية وغير منطقية، وتستتبع أن البحر هو الذي يهيمن على البر وهو ما لم يقل به أحد من قبل<sup>(٢)</sup>.
- \* ترى الفلبين أيضاً، أنه لكي تكون الجزيرة صالحة تماماً، يجب أن تكون قادرة بذاتها على الحفاظ على السكنى البشرية والحياة الاقتصادية المكتملة لها دون الفصل بينهما، يؤكد ذلك أن السياق النحوي لكلمة (أو) الواردة في النص توحى بوجود التزام سلبي مزدوج، يدعم هذا الفهم المنطق القانوني السليم، لأن مفاهيم السكنى البشرية المستدامة والحياة

(١) راجع في ذلك :

The South China Sea Arbitration (Philippines. v. China), PCA Case No. 2013-19, Award(July 12, 2016), Paras. 414-415.

Ibid,Para.416.

(٢) راجع في ذلك :

الاقتصادية مترابطين ومن الصعب تصور وجود أحدهما دون الآخر. وأن أي قراءة بديلة لمفهوم المادة ( 3/121) سيكون لها عواقب غير مرغوب فيها، حيث إنه سيسمح لجزيرة صغيرة لا تملك أي مقومات لوجود حياة بشرية مستقرة فوقها، القدرة على أن تولد استحقاقات لمساحات شاسعة من البحار والمحيطات لمجرد استخدامها كمرسى للسفن، أو لمجرد بناء فنادق سياحية عليها<sup>(١)</sup>.  
هذا، وتشير الفلبين إلى أن وجود بعض الوحدات العسكرية التي تعتمد في معيشتها على ما تتلقاه من خارج الجزيرة التي يقيمون عليها، لا يثبت أبداً أن تلك الجزر تكون قادرة على صنع حياة بشرية مستقرة فوقها<sup>(٢)</sup>.

وتختم الفلبين قولها بأنه حتى إذا كانت آراء بعض الدول تتباين حول تفسير المادة ( 3/121) إلا أن الجميع متفقون على أنه لا ينبغي السماح لبعض المرتفعات الصخرية الصغيرة غير المأهولة بالسكان أن يتولد عنها مناطق بحرية كاملة<sup>(٣)</sup>. وبما أن الجزر التي تدعي الصين

Ibid,Para.417.

(١) راجع في ذلك :

(٢) راجع في ذلك :

The South China Sea Arbitration (Philippines. v. China), PCA Case No. 2013-19, Hearing on the Merits and Remaining Issues of Jurisdiction and Admissibility, Day 4 (Monday, 30th November 2015), Pp. 36-37.

(٣) وفي هذا الصدد، استشهدت الفلبين بحالتين على المستوى الدولي. الأولى، تتعلق بما فعلته المملكة المتحدة في منطقة (روكال) وهي جزيرة صغيرة وقاحلة تقع في شمال المحيط الأطلسي، حيث إنه قبل انضمام المملكة المتحدة إلى اتفاقية قانون البحار لعام 1982، كانت أعلنت عن مساحة قدرها 200 ميل بحري حول هذه الجزيرة كمنطقة اقتصادية خالصة لها، ثم بعد أن انضمت المملكة المتحدة للاتفاقية عدلت عن قرارها السابق، وأعلنت أن سيادتها حول تلك الجزيرة لا تمتد إلى أكثر من 12 ميل بحري، على أساس أنها جزيرة صخرية غير قابلة لإقامة حياة بشرية أو اقتصادية عليها، إعمالاً لنص المادة ( 3/121) من اتفاقية قانون البحار. راجع في ذلك :

السيادة عليها وتطالب بموجبها باستحقاقات بحرية كاملة، مجرد جزر صخرية غير مأهولة بالسكان وغير قابلة لإقامة حياة اقتصادية عليها، فإنها بذلك تكون خالفت أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار خصوصاً المادة (3/121).

3- بالنسبة للأنشطة الصينية في بحر الصين الجنوبي (المطالبات 8-13). في هذه المطالبات اعترضت الفلبين على بعض الأنشطة التي تمارسها الصين في قطاعات مختلفة من بحر الصين الجنوبي، وادعت أنها انتهكت الحقوق السيادية للفلبين التي تمارسها في منطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري، وأخلت بالتزاماتها بالحفاظ على البيئة البحرية، ولم تراعى قواعد السلامة البحرية أثناء تشغيلها للسفن التابعة لها في المناطق المتنازع عليها.

وقد أيدت الفلبين وجهة نظرها بالعديد من الأسانيد القانونية، حيث ذهبت بداية إلى القول بأن القيد الوحيد فيما يتعلق بولاية محكمة التحكيم واختصاصها بالنظر في تلك المطالبات، هو أن يكون هناك تداخل بين استحقاقاتها البحرية وبين بعض الجزر التي تدعي الصين أنها تولد استحقاقات بحرية مشابهة لها. وبما أنه لا يمكن لهذه الجزر أن تولد مناطق اقتصادية خالصة أو جرفاً قارياً، فإنه لا سبيل لوجود تداخل مع ما تمتلكه هي من مناطق اقتصادية خالصة، وأن كل الحوادث المشار إليها

---

Robin Churchill, "United Kingdom Accession to the UNCLOS", *International Journal of Marine and Coastal Law*, Vol. (13), No. (2), 1998, Pp. 271-273.

وثمة مثال آخر، يتلخص في موقف الصين من اليابان حينما تقدمت الأخيرة إلى لجنة تحديد الجرف القاري التابعة للأمم المتحدة من أجل اعتبار أن جزيرة أوكي نو توري الواقعة في المحيط الهادئ تستحق جرفاً قارياً، حينها اعترضت الصين بشدة على اعتبار أن هذه الجزيرة صخرية وغير قابلة لإقامة حياة اقتصادية عليها. راجع في ذلك :

Yann-huei Song, "The Application of Article 121 of the Law of the Sea Convention to the Selected Geographical Features Situated in the Pacific Ocean", *Chinese Journal of International Law*, Vol. (9), No. (4), 2010, Pp. 668-674.



في المطالبات وقعت ضمن حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة للفلبين وجرفها القاري، وبالتالي فليس هناك أي مسألة تتعلق بتعيين الحدود البحرية، والمحكمة مختصة بنظر هذه المطالبات<sup>(١)</sup>.

كما تؤكد الفلبين كذلك، أن المادة ( 3/297 ) من اتفاقية قانون البحار، لا تشكل أي مانع يحرم المحكمة من اختصاصها بنظر النزاع فيما يتعلق بالموارد الحية الموجودة بمنطقتها الاقتصادية الخالصة، لأن الصين ليست هي الدولة الساحلية في تلك المناطق. كما ترى، أن هذا النص لا يتعارض مع مزاعمها بشأن الأنشطة النفطية، لأن الاستثناء الوارد بها لا ينطبق إلا على المنازعات المتعلقة بالحقوق السيادية للدولة الساحلية فيما يتعلق بالموارد الحية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة لها، إذن فالموارد غير الحية ليست مشمولة بالنص<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً تدعي الفلبين بأن اختصاص المحكمة بنظر تلك المطالبات لا يمنع الاستثناء الوارد في المادة ( 1/298 ب ) من الاتفاقية، لأن الأنشطة العسكرية التي تمارسها الصين في تلك المناطق، تتم دون وجه حق، ذلك لأن الفلبين وليس الصين هي التي تتمتع بالسيادة عليها بموجب اتفاقية قانون البحار، ولذلك فإن الطلب رقم ( 8 ) لا ينطوي على ممارسة الصين لحق من حقوقها السيادية بوصفها الدولة الساحلية، وهو الشرط

---

(١) راجع في ذلك: Memorial of the Philippines, Vol.(1), 30 March 2014, Pp.162-168

(٢) حيث تنص المادة ( 3/297 أ ) من اتفاقية قانون البحار، على إنه : " تسوى المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها فيما يتصل بمصائد الأسماك وفقاً للفرع ( 2 )، إلا أن الدولة الساحلية لا تكون ملزمة بأن يخضع لمثل هذه التسوية أي نزاع يتصل بحقوقها السيادية بصدد الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو بممارسة تلك الحقوق، بما في ذلك سلطاتها التقديرية لتحديد كمية الصيد المسموح بها، وقدرتها على الجني، وتخصيص الفائض للدول الأخرى، والأحكام والشروط المقررة في قوانينها وأنظمتها المتعلقة بحفظ هذه الموارد وإدارتها".

الذي تطلبته المادتين (1/3/297) و (1/298/ب)<sup>(١)</sup>. هذا بالنسبة للأسانيد القانونية التي تدعم اختصاص المحكمة بنظر تلك المطالبات. أما بخصوص حقوق الفلبين في المنطقة الاقتصادية الخالصة لها، تؤكد الفلبين أن قاع البحر وباطن أرضه داخل حدود 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، يشكل منطقة اقتصادية خالصة للفلبين، وذلك بموجب نص المادتين (57، 76) من اتفاقية قانون البحار، خصوصاً وإن أياً من الجزر التي تطالب بها الصين بالقرب من تلك المناطق لا يمكن أن يتولد عنها استحقاقات مشابهة. ولذلك ترى الفلبين أن قيام الصين بأنشطة التنقيب عن النفط والغاز، والتدابير المتخذة لمنع الصيادين الفلبينيين من ممارسة حقهم في الصيد بتلك المناطق، يشكل انتهاكات مستمرة لنصوص المواد (56، 58، 61، 62، 73، 77، 81) من اتفاقية قانون البحار<sup>(٢)</sup>.

وتزعم الفلبين، أنه منذ أن بسطت الصين سيطرتها على بحر الصين الجنوبي، وهي تمنع ممارسة الصيد من قبل السفن الفلبينية، في حين تتسامح مع أنشطة الصيد التي تمارسها السفن التابعة لها، بما في ذلك تلك المناطق الواقعة ضمن حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة للفلبين<sup>(٣)</sup>. وعملاً بنص المادة (56) من اتفاقية قانون البحار<sup>(٤)</sup>، ترى الفلبين أن هناك التزام واقع على الدول يجب أن تمارسه بحسن نية، هذا الالتزام

(١) راجع في ذلك :

The South China Sea Arbitration (Philippines. v. China), PCA Case No. 2013-19, Award(July 12, 2016), Pp. 274-275.

(٢) راجع في ذلك :

The South China Sea Arbitration (Philippines. v. China), PCA Case No. 2013-19, Hearing on Jurisdiction and Admissibility, Day 2 (Wednesday, 8 July 2015), P.139.

(٣) راجع في ذلك: Memorial of the Philippines, Vol.(1), 30 March 2014, P. 171.

(٤) والتي تنص على أنه: " للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة : حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية،

يتعلق باتخاذها التدابير المناسبة لمنع رعاياها من استغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة أخرى، وأن هذا الالتزام يمتد إلى الإجراءات التي قد تكون ضرورية للحفاظ على الحقوق الممنوحة للدولة الساحلية بموجب المادة (56)<sup>(١)</sup>.

وتعتمد الفلبين فيما ذهبت إليه، على الرأي الاستشاري الصادر عن المحكمة الدولية لقانون البحار بشأن مصائد الأسماك، والذي جاء فيه بأن على الدولة التزام بضمان امتثال مواطنيها وسفنها لأي شروط أو لوائح تفرضها الدولة الساحلية عند الصيد داخل حدود منطقتها الاقتصادية الخالصة، والتأكد من أن تلك السفن التي ترفع علمها لا تشارك في أنشطة غير مشروعة وغير معلن عنها<sup>(٢)</sup>. كما تعتمد الفلبين أيضاً على تعريف "الالتزام بالضمان" الوارد في ذات الفتوى، والذي يفيد بأن الدولة ملتزمة ببذل قصارى جهدها واستخدام ما يكفي من الوسائل لضمان تحقيقه<sup>(٣)</sup>. وبتطبيق هذا المعيار على أنشطة الصيد الصينية يتضح الآتي:

---

للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح".

(١) راجع في ذلك :

The South China Sea Arbitration (Philippines. v. China), PCA Case No. 2013-19, Award(July 12, 2016),P. 289.

(٢) راجع في ذلك :

Request for an Advisory Opinion Submitted by the Sub-Regional Fisheries Commission (SRFC), ITLOS, Advisory Opinion of 2 April 2015. Annex LA-224.

(٣) راجع في ذلك :

Responsibilities and Obligations of States Sponsoring Persons and Entities with respect to Activities in the Area (Request for Advisory Opinion submitted to the Seabed Disputes Chamber), Advisory Opinion of 1 February 2011, ITLOS Reports 2011. Annex LA-243.

\* إن الصين بدلاً من أن تقوم باتخاذ تدابير لمنع الصيد، شجعت سفنها على ممارسته في المنطقة الاقتصادية الخالصة للفلبين بشكل غير مشروع وغير منظم، وبالتالي لا يمكن القول حتى بأن الصين قد بذلت جهداً لمنع تلك الممارسات.

\* إن الصين ليست مسؤولة في حد ذاتها عن أعمال الصيادين التابعين لها، ولكنها مسؤولة عن فشلها في السيطرة على أنشطتهم غير المشروعة التي تضر بالفلبين، وهو في حد ذاته يعد انتهاكاً لأحكام اتفاقية قانون البحار<sup>(١)</sup>.

كما ترى الفلبين أن الصين بأنشطتها تلك تكون قد انتهكت التزاماتها بموجب المادة (3/2) من الاتفاقية، وأن هذا المستند يؤيده بشكل غير مباشر ما جاء بالمادتين (1/51) و (3/62) من ذات الاتفاقية. حيث تؤكد الفلبين أن إصرار الصين على منع الصيادين الفلبينيين من ممارسة الصيد في مياه سكاربورو شول يشكل انتهاكاً لنص المادة (3/2) من الاتفاقية والتي تنص على أنه: "تمارس السيادة على البحر الإقليمي رهناً بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي". الأمر الذي يفهم منه أن هناك التزامات على الدول<sup>(٢)</sup>، ومن بين هذه

---

(١) راجع في ذلك :

The South China Sea Arbitration (Philippines. v. China), PCA Case No. 2013-19, Hearing on the Merits and Remaining Issues of Jurisdiction and Admissibility, Day 4 (Monday, 30th November 2015), Pp. 85-88.

(٢) وفي هذا الصدد، تشير الفلبين إلى الرأي الفردي للقاضي "ألفاريز" في قضية مصائد الأسماك الأنجلو - نرويجية، والذي أقر فيه بأن الدولة الساحلية لها الحق في أن تحدد بحرها الإقليمي، بشرط ألا يكون قرارها هذا مخالفاً للحقوق المكتسبة للدول الأخرى. راجع بخصوص ذلك :

Anglo-Norwegian Fisheries (United Kingdom v. Norway), Judgment, ICJ Reports 1951, p. 150.

كما استندت الفلبين أيضاً، إلى كتيب تعليمات السير "جيرالد فيتز موريس" الذي اشتمل على مجموعة من الشروط تحكم وتنظم حقوق الصيد التقليدية، منها :

الالتزامات، حماية حقوق الصيد التقليدية بالنسبة للفلبين، واستندت في ذلك إلى العديد من السوابق القضائية<sup>(1)</sup>.

وبخصوص المادتين (1/51) و (3/62) من اتفاقية قانون البحار، ترى الفلبين أن هاتين المادتين تنطبقان على هذه القضية ولو بشكل غير مباشر، حيث تنص المادة (1/51) على إنه: " تحترم الدولة الأرخيبيلية دون الإخلال بالمادة (49)، الاتفاقات القائمة مع الدول الأخرى، وتعترف بحقوق الصيد التقليدية، والأنشطة المشروعة الأخرى التي تمارسها الدول المجاورة والملاصقة لها مباشرة في بعض القطاعات الواقعة داخل المياه

---

(أ) أنه إذا كانت سفن الصيد في بلد ما قد اعتادت منذ زمن سحيق، أو على مدى فترات زمنية طويلة ممارسة صيد الأسماك في منطقة معينة، على أساس أنها واقعة في أعالي البحار ومفتوحة للجميع. في هذه الحالة يمكن القول إن البلد التابع لها تلك السفن تكون قد اكتسبت حقاً تاريخياً في تلك المنطقة.

(ب) تظل مصائد الأسماك في تلك المنطقة متاحة لسفن الصيد التابعة لها – ولكن بالطبع ليس بشكل حصري – بمعنى أنه إذا كان هناك دولة أخرى تطالب بنفس الحقوق في تلك المنطقة، وكانت ادعاءاتها صالحة ومعترفاً بها، فإنه يحق لها المشاركة أيضاً في أنشطة الصيد التي تتم بتلك المنطقة. راجع في ذلك:

Fitzmaurice, "The Law and Procedure of the International Court of Justice, 1951-54: General Principles" British Yearbook of International Law, Vol. 30, p. 1.

(1) منها على سبيل المثال: قضية أريتريا ضد اليمن ، والتي طالبت فيها أريتريا بضرورة أن تعمل اليمن على ضمان وحماية حقوق الصيد التقليدية لكل من صيادي الدولتين. راجع بخصوص ذلك:

Eritrea v. Yemen, Award of 9 October 1998, RIAA Vol. XXII p 209 at pp. 329-330, para. 526.

كما طبقت نفس القاعدة حتى على ترسيم الحدود البرية من أجل حماية حقوق الرعي التقليدية، كما حدث في قضية تحكيم "أبيي" بين السودان وجنوب السودان عام 2009. ولمزيد من التفاصيل حول هذا الحكم. راجع:

Abyei Arbitration (Government of Sudan v. Sudan People's Liberation Movement/Army), Final Award of 22 June 2009, RIAA, Vol. XXX, p. 145 at pp. 408-409, 412, paras. 753-754, 766.

الأرخبيلية". كما تنص المادة (3/62) على أنه: "تضع الدولة الساحلية في اعتبارها عند إتاحتها للدول الأخرى فرصة الوصول إلى منطقتها الخالصة بموجب هذه المادة، كافة العوامل المتصلة بالأمر، ومنها بين أمور أخرى، أهمية الموارد الحية في القطاع بالنسبة إلى اقتصاد الدولة الساحلية المعنية وإلى مصالحها الوطنية الأخرى، وأحكام المادتين ( 69، 70)، واحتياجات الدول النامية في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية لجنى جزء من الفائض، وضرورة الإقلال إلى أدنى حد من الاختلال الاقتصادي في الدول التي اعتاد رعاياها الصيد في المنطقة أو التي بذلت جهداً كبيراً في إجراء البحوث المتعلقة بتلك الأرصدة وفي التعرف عليها"<sup>(١)</sup>.

وترى الفلبين أن هاتين المادتين مهمتين لسببين وهما : (أ) أنهما يشكلان اعترافاً صريحاً بوجود وأهمية حق الصيد التقليدي من قبل مواطني الدول الساحلية المجاورة مباشرة. (ب) أنهما يؤكدان على رغبة واضعي النص في الحفاظ على حقوق الصيد التقليدية في إطار النظم القانونية المستحدثة، وهو نفس ما تطالب به الفلبين<sup>(٢)</sup>. وأخيراً سعت الفلبين إلى تمييز عرضها بشأن "حقوق الصيد التاريخية" عن مثيلاتها التي تدعيها الصين، وقد فعلت ذلك بثلاثة طرق

على النحو التالي :

(أ) إذا كانت الصين تزعم أن لها الحق في السيطرة المطلقة على استكشاف واستغلال جميع الموارد داخل خط النقاط التسع، فإن الفلبين تؤكد أنها تسعى فقط إلى إثبات حقها في ممارسة الصيد بتلك المناطق باعتبارها حقاً تقليدياً وتاريخياً لها.

(١) راجع في ذلك :

The South China Sea Arbitration (Philippines. v. China), PCA Case No. 2013-19, Hearing on the Merits and Remaining Issues of Jurisdiction and Admissibility, Day 4 (Monday, 30th November 2015), Pp. 107-110.

Ibid, Pp. 109- 110.

(٢) راجع في ذلك :

(ب) هناك فرق كبير وواضح بين الحقوق الفردية وغير الحصرية التي تطالب بها الفلبين استناداً إلى حقها التاريخي، وبين تلك الحقوق الحصرية التي تهدف الصين من خلالها إلى بسط سيادتها المطلقة على جميع الموارد الموجودة بالمنطقة.

(ج) إن الطلب المقدم إلى المحكمة يقتصر على البحر الإقليمي فقط، خلافاً للصين التي تسعى إلى تأكيد حقوقها الحصرية في مساحات تتجاوز بكثير حدود أي استحقاق يمكن تصوره بموجب الاتفاقية<sup>(١)</sup>.

وبالنسبة للمطالبات (11، 12)، فقد استندت الفلبين إلى أن الصين قد أضرت بالنظام الأيكولوجي المتنوع في بحر الصين الجنوبي، وذكرت أن الأنشطة الفلبينية ثابتة وتشكل خطراً كبيراً على البيئة البحرية، مما يضر بجميع الدول المطلة على بحر الصين الجنوبي، ويشكل انتهاكاً لأحكام اتفاقية قانون البحار<sup>(٢)</sup>.

حيث تؤكد الفلبين أن الأنشطة الصينية التي تمارسها على الشعاب المرجانية أضرت بالبيئة البحرية، لأنها دمرت تلك الشعاب وقللت من قدرتها على إمداد الأسماك والحيوانات البحرية الأخرى بالملاذ الآمن لها. وفي اعتقادها أن الأمر سيحتاج إلى عقود طويلة من الزمن لإيجاد أعداد مماثلة من تلك الشعاب المرجانية. كما لاحظت الفلبين أن الصيد الجائر للمحار العملاقة والسلاحف البحرية وغيرها من الأنواع المهددة بالانقراض يؤدي بشكل ملحوظ إلى تقلص التنوع البيولوجي في تلك

---

(١) راجع في ذلك :

The South China Sea Arbitration (Philippines. v. China), PCA Case No. 2013-19, Award(July 12, 2016),P.307.

(٢) راجع في ذلك :

The South China Sea Arbitration (Philippines. v. China), PCA Case No. 2013-19, Hearing on Jurisdiction and Admissibility, Day 2 (Wednesday, 8 July 2015), P.142.

الجوانب القانونية للتحكيم الدولي بشأن نزاع بحر الصين الجنوبي

المنطقة، وخصوصاً طريقة صيد المحار التي تستلزم سحق الشعاب المرجانية للوصول إليها<sup>(١)</sup>.

(١) وفي هذا الصدد، أوضح البروفيسور " كاربنتر " في تقريره الأول عام 2014، المقدم إلى هيئة التحكيم الدولية بشأن نزاع بحر الصين الجنوبي، مدي تأثير مثل هذه الممارسات على الترابط الشديد الذي يتمتع به النظام البيئي في منطقة بحر الصين الجنوبي، حيث قرر الآتي :

"These activities not only reduce the potential sustainable fisheries on the reefs themselves, but also can have detrimental effects on biodiversity and fisheries in the greater Philippine archipelago. . . .

With more marine species per unit area than any other region on earth . . . . the Philippines is seen as the 'Amazon River Basin of the Seas'. . . . Because of the connectivity of the eastern South China Sea to the greater Philippine archipelago through prevailing ocean currents, it is important to ensure the sustainable stewardship of Scarborough Shoal and the Spratly Islands. . . . [C]oral reef degradation of Scarborough Shoal and the Spratly Islands affects the wider marine ecosystem of the South China Sea. Coral reefs provide ecosystem services to the open ocean around these reefs. . . . Coral reef degradation decreases the capacity of reefs to support [visiting foraging species] and . . . reduces the capacity of the reef for . . . cleaner organisms and can impact the health of marine fishes".

راجع في ذلك :

The South China Sea Arbitration (Philippines. v. China), PCA Case No. 2013-19, Award(July 12, 2016),P.358.

وفي جلسة الاستماع بشأن الأسس الموضوعية لأثر بناء الصين للجزر الصناعية على الشعاب المرجانية، أشار البروفيسور " كاربنتر " أيضاً في تقريره الثاني، إلى أن مثل هذه المنشآت تؤثر بشكل مباشر على الشعاب المرجانية، وتغير الطوبوغرافيا التي استغرقت آلاف السنين كي تتشكل، حيث قال :

The total destruction of a large swathe of reef structures through demolition and burying and landfill is a catastrophic disturbance



وفيما يتعلق بالبيئة البحرية أيضاً، فقد ادعت الفلبين بأن الصين قد انتهكت المواد ( 123، 192، 194، 197، 205، 206) من الاتفاقية. حيث إن الالتزام العام بموجب المادة (192) يتمثل في الحفاظ على البيئة البحرية سواء داخل نطاق الولاية الوطنية أو خارجها، وتحقيق ذلك يستوجب أن تتخذ الدول تدابير فعالة وتمنع الضرر الذي قد يلحق بالموارد البحرية الحية، ويحافظ على التوازن البيئي في المحيطات ككل. وهو

of the reef. The wholesale removal and destruction of coral reef habitat by the direct destruction and replacement of the shallow portions of the reef ecosystem with man-made structures removes vital components of available reef habitat that have functioned as a single ecosystem for many generations of reef inhabitants. This causes dramatic reductions in populations and local extinction of prominent fishes and invertebrates.

This is of particular concern because there are a number of species listed as threatened with extinction in the South China Sea. . . . The direct ecosystem harm . . . can be multiplied many times over by the wider effects of sediment plumes caused by island building. . . . This sediment cloud covers large areas of the reefs, smothers the coral, and results in widespread destruction of the reef. This in turn dramatically reduces overall primary productivity and topography of the reef, limiting its ability to sustain life.

Recovery from these severe disturbances is uncertain . . . . Here, demolition and burial and landfill has resulted in the total destruction of large swathes of reef structures that destabilize the reef substrate and negatively impact the potential for recovery. Reefs that have been smothered by sedimentation are unlikely to ever recover if unstable sediments remain in place, because reef building requires hard substrate . . . to recruit and thrive".

راجع في ذلك :

The South China Sea Arbitration (Philippines. v. China), PCA Case No. 2013-19, Award(July 12, 2016),P.359.

الأمر الذي لم تفعله الصين، بل قامت بدعم وحماية تلك الأنشطة الضارة، ضاربة عرض الحائط بكافة النصوص والمواثيق الدولية<sup>(1)</sup>. وفي هذا الإطار أيضاً، تسلط الفلبين الضوء على خمسة التزامات واجبة التطبيق على الدول بموجب الجزء الثاني عشر من اتفاقية قانون البحار، والمرتبطة بملاحم تلك القضية، حيث ترى الآتي:

(أ) حماية النظم الأيكولوجية البحرية والحفاظ عليها، وترى الفلبين أن الشعاب المرجانية هي جزء هش وهام للغاية ضمن النظام الأيكولوجي البحري، وبالتالي فإن قيام الصين ببناء جزر اصطناعية على أنقاض تلك الجزر يعد أسوأ طريقة ممكنة للتعامل مع تلك الشعاب.

(ب) ضمان الاستخدام المستدام للموارد الحية، وترى الفلبين أن هذا الواجب معترف به منذ زمن طويل، وبالتالي فإن استخدام الصين "للسيانيد" يعد استخداماً غير مستدام وينتهك مفهوم المادتين (192، 194) بما في ذلك التلوث البحري الناتج عنه.

(ج) حماية الأنواع المهددة بالانقراض والحفاظ عليها، ترى الفلبين أن هذا الالتزام منصوص عليه ضمناً في المادة (5/194)، وبناء عليه فإن صيد المحار العملاقة والسلاحف البحرية بكثرة تحت حماية السلطات الصينية يشكل انتهاكاً واضحاً لهذه المادة.

(د) إتباع نهج تحوطي عند ممارسة مختلف الأنشطة البحرية، وهو ما لم تطبقه الصين، لأن الآثار الضارة بالبيئة البحرية والمترتبة على الأنشطة الصينية واضحة تماماً للجميع ولا يمكن أن يختلف عليها اثنان.

---

(1) حيث أشارت الفلبين، إلى أن مضمون هذا الالتزام موجود بصورة أكثر تفصيلاً في العديد من المواثيق الدولية الأخرى، منها على سبيل المثال: إعلان الأمم المتحدة بشأن التنمية البشرية (إعلان استكهولم) لعام 1972، حيث يقر المبدأ (21) بمسؤولية الدولة في كفالة ألا تسبب الأنشطة المبدولة في نطاق عملها أو سيطرتها ضرراً يلحق بالبيئة في دول أخرى، أو في مناطق تتجاوز ولايتها القضائية أو سيطرتها الوطنية". راجع في ذلك: إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية لعام

(ه) التشاور والتعاون مع الدول الساحلية المجاورة، هذا الالتزام مستمد من المادتين (197، 123) من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تعتقد الفلبين أن تعاون الصين في هذا المجال محدود للغاية، وإنها لا تبالغ إذا ما وصفت سلوك الصين مع الدول المجاورة لها، بأنه سلوك عدائي يبتعد كل البعد عن أي مظهر تعاوني<sup>(1)</sup>.

أضف إلى ذلك، أن المادتين (205، 206) تلزمان الدول بالتنسيق فيما بينهم وإخطار الدول المجاورة بنتائج تقييمها للأثر البيئي المترتب على أنشطتها البحرية، وهو ما لم تفعله الصين بشكل علمي سليم، نظراً لأن البيان المقدم من قبلها والذي لا تتجاوز كلماته ( 500 كلمة) تقييم زائف ولا يرتقي بأي حال من الأحوال إلى المستوى العلمي المطلوب. كما أن تقرير SOA الذي يعد أطول قليلاً في محتواه من التقرير السابق إلا أنه جاء محدوداً في معلوماته<sup>(2)</sup>.

وبالنسبة للطلب رقم (12)، تدفع الفلبين بأن للمحكمة حق النظر فيه، ولا يقيدتها في ذلك الاستثناء الوارد في المادة ( 298)، وذلك لأن الصين لم تحتج بمثل هذا الاستثناء، وأيضاً لأن قرار أي دولة بوصف أفعالها بأنها أنشطة عسكرية لاستبعادها من سلطة المحكمة، ليس خاطئاً في حد ذاته، لكن يجب أن نأخذ في الاعتبار الأبعاد السياسية لهذا الوصف، وما قد يترتب عليه من آثار قانونية قد تتجاوز ما هو أبعد من نص المادة (298) أو في الواقع اتفاقية قانون البحار برمتها<sup>(3)</sup>. وعلى أية

(1) راجع في ذلك :

The South China Sea Arbitration (Philippines. v. China), PCA Case No. 2013-19, Hearing on Jurisdiction and Admissibility, Day 2 (Wednesday, 8 July 2015), Pp.96-97.

(2) راجع في ذلك :

The South China Sea Arbitration (Philippines. v. China), PCA Case No. 2013-19, Award(July 12, 2016),Pp.362-363.

(3) راجع في ذلك :

The South China Sea Arbitration (Philippines. v. China), PCA Case No. 2013-19, Hearing on Jurisdiction and Admissibility, Day 2 (Wednesday, 8 July 2015), Pp.74 -75.

حال، فالصين قالت مراراً وتكراراً أنها قامت ببناء هذه المنشآت لأغراض مدنية، وهذا في حد ذاته كفيلاً باستبعاد تلك الأنشطة من نطاق الاستثناء الوارد في المادة (298) <sup>(١)</sup>.

مع الأخذ في الاعتبار، أن المشاريع المختلطة الاستخدام لا تدرج في الأصل ضمن نطاق الاستثناء الوارد في الاتفاقية، خصوصاً إذا ما علمنا بأن جيش التحرير الصيني مكلف من قبل الدستور بالمشاركة في مشاريع الخدمة الوطنية وبرامج إعادة الإعمار، وله سجل واسع في هذا الشأن <sup>(٢)</sup>.

وبخصوص المطالبة رقم (13)، تستند الفلبين إلى الالتزامات التي تفرضها اتفاقية قانون البحار على دولة العلم والخاصة بضمان السلامة البحرية عند تسيير سفنها. يؤكد ذلك، ما قرره المحكمة الدولية لقانون البحار في قضية مصائد الأسماك، حيث قالت إن الاتفاقية تتضمن أحكاماً تتعلق بالالتزامات العامة التي يجب أن تفي بها دولة العلم في جميع المناطق البحرية التي تنظمها الاتفاقية، بما في ذلك تلك التي تنظمها المواد (91، 92، 94). ويترتب على ذلك أن الصين لديها التزامات بموجب الاتفاقية كلما كانت سفنها تسيير في منطقة سكاربورو شول المتنازع عليها أو أي منطقة أخرى <sup>(٣)</sup>.

وأيضاً تستند الفلبين إلى نص المادة ( 4/21 ) من اتفاقية قانون البحار، والتي تنص على أنه: " تمتثل السفن الأجنبية التي تمارس حق المرور البرئ خلال البحر الإقليمي لجميع هذه القوانين والأنظمة، ولجميع الأنظمة الدولية المقبولة عموماً بشأن منع المصادمات في البحر ". وتؤكد

(١) راجع في ذلك :

The South China Sea Arbitration (Philippines. v. China), PCA Case No. 2013-19, Hearing on Jurisdiction and Admissibility, Day 3 (Monday, 13 July 2015), P. 53.

(٢) راجع في ذلك :

The South China Sea Arbitration (Philippines. v. China), PCA Case No. 2013-19, Award(July 12, 2016),P. 407.

Ibid, Pp. 421-422.

(٣) راجع في ذلك :

أنه إذا كان هذا النص ينطبق على السفن الأجنبية فقط، إلا أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية بضمان احترام سفنها للوائح الدولية وهددت الملاحة البحرية للسفن الأجنبية في البحر الإقليمي، فإن ذلك يشكل انتهاكاً لواجباتها المنصوص عليها في المادة ( 24 ) من ذات الاتفاقية، والخاصة بالامتناع عن إعاقة المرور البرئ للسفن الأجنبية عبر بحرها الإقليمي، وفي ذات الوقت قيامها بالإعلان المناسب عن أي خطر تعلم بوجوده، قد يترتب عليه إخلال بالملاحة البحرية<sup>(١)</sup>.

كما استندت الفلبين أيضاً إلى اتفاقية اللوائح الدولية لمنع التصادم في البحار لعام 1972، حيث ترى أن الصين قد انتهكت القواعد رقم ( 2 ، 6 ، 7 ، 8 ، 15 ، 16 )، واعتمدت في ذلك على تقرير الخبير **Craig Hallen** (تقرير ألين)، حيث دفعت على سبيل المثال، بأن الصين قد انتهكت المبدأ العام لمسؤولية منع التصادم المنصوص عليه في القاعدة (2) والذي ينص على أنه :

\* ليس في هذه القواعد ما يعفي أي سفينة أو مالكة أو ربانها أو طاقمها من عواقب أي تقصير في الامتثال لهذه القواعد، أو في اتخاذ التدابير الوقائية التي قد تملئها الممارسات العادية للبحارة، أو الظروف الخاصة القائمة.

\* عند تفسير هذه القواعد وتطبيقها، تراعى مراعاة لائقة جميع المخاطر الملاحية ومخاطر التصادم وأي ظروف خاصة، بما في ذلك حدود إمكانات السفن المعنية، التي قد تستلزم الخروج عن القواعد الحالية لتفادي خطر فوري.

وبتطبيق هذا النص على ما حدث من قبل السفن الصينية عام 2012، ووفقاً لما جاء في تقرير ألين، فإن السفن الصينية أظهرت انتهاكاً خطيراً ومتعمداً، ولم تتخذ الاحتياطات التي تقتضيها الممارسة العادية للبحارة، وأظهرت تجاهل صارخ لمبادئ الملاحة البحرية الجيدة<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع في ذلك : Memorial of the Philippines, Vol.(1), 30 March 2014, P. 209.

(٢) راجع في ذلك : Report of Craig H. Allen, 19 March 2014, P.4.

وبما أن القاعدة (6) تتطلب من السفن المضي قدماً بسرعة آمنة حتى يتسنى لها اتخاذ إجراءات مناسبة وفعالة لمنع التصادم، رأي البروفيسور ألين أن هذه القاعدة أيضاً قد انتهكت، حيث إن السفن الصينية قد مرت على مسافة تتراوح ما بين 200 إلى 600 ياردة بالقرب من السفن الفلبينية، وبسرعة تتجاوز 20 عقدة في الساعة، وهي مقاييس يتعذر معها القيام بإجراءات مناسبة لمنع التصادم، خصوصاً عند حدوث أي خطأ مفاجئ أو غير متوقع<sup>(١)</sup>.

4- بالنسبة للأنشطة التي تفاقم النزاع مع الفلبين، المطالبة رقم (14). في هذا الخصوص، تستند الفلبين إلى حقها في تسوية النزاع مع الصين سلمياً، وهذا النهج السلمي يستوجب من الصين الالتزام بعدم القيام بأي نشاط من شأنه أن يفاقم النزاع أو يطيل أمده ريثما يتم التوصل إلى حل للمشكلة. والأساس القانوني لذلك، أن كل من الفلبين والصين ملتزمتان بموجب المادة (279) من الاتفاقية، بتسوية أي نزاع بينهما بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية بالوسائل السلمية وفقاً للمادة (3/2) من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(٢)</sup>.

وبالنسبة للفلبين، فاللجوء إلى التحكيم يعد إحدى هذه الوسائل، إذن النتيجة المنطقية لهذا الالتزام تتلخص في حظر أي أعمال قد تؤدي إلى تفاقم النزاع أو توسعته، كما ينبغي احترامه وفقاً للمبادئ الأساسية وبحسن نية، وأن إهماله يشكل إساءة لاستعمال الحق وفقاً للمادة (300) من الاتفاقية<sup>(٣)</sup>. كما ينبغي أن تقوم الدول الأطراف بضبط النفس بهدف تضييق هوة الخلاف بينها، بالشكل الذي يحافظ على فعالية اللجوء للقضاء ويمكن المحكمة من الفصل في القضية<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع في ذلك : Ibid.

(٢) انظر، المادة (279) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

(٣) حيث تنص هذه المادة على إنه : " تفي الدول الأطراف بحسن نية بالالتزامات

التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية، وتمارس الحقوق والولاية والحريات

المعترف بها في هذه الاتفاقية على نحو لا يشكل تعسفاً في استعمال الحق".

(٤) راجع في ذلك : Report of Craig H. Allen, 19 March 2014, P.174.

وتأييداً لذلك، استشهدت الفلبين بما قرره المحكمة الدائمة للعدل الدولي فيما يتعلق باتخاذها تدابير مؤقتة في قضية شركة كهرباء صوفيا - بلغاريا، حيث أقرت المبدأ القاضي بأنه يتعين على الأطراف الامتناع عن أي تصرف من شأنه أن يزيد من حدة النزاع<sup>(1)</sup>. وأيضاً تستشهد بقرار محكمة العدل الدولية في قضية الموظفين الدبلوماسيين بين الولايات المتحدة وإيران<sup>(2)</sup>. وبناء عليه، فإن الصين بالأنشطة التي مارستها بعد لجوء الفلبين للتحكيم الدولي تكون قد انتهكت حق الفلبين الثابت بموجب المادة (279) من اتفاقية قانون البحار، والمادة (3/2) من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(3)</sup>.

5- بالنسبة للسلوك المستقبلي لطرفي النزاع (المطالبة رقم 15). تستند الفلبين في طلبها هذا إلى ضرورة أن تراعي الصين كافة حقوق الفلبين في بحر الصين الجنوبي، هذه المراعاة الواجبة تعد أحد المبادئ التنظيمية في اتفاقية قانون البحار والتي ينبغي أن تطبق على نطاق واسع. حيث تنص المادة (3/74) والمادة (3/83) من الاتفاقية على إنه: " في انتظار التوصل إلى اتفاق، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (1)، تبذل الدول المعنية بروح من التفاهم والتعاون، قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو

---

(1) راجع في ذلك :

Electricity Company of Sofia and Bulgaria (Belgium v. Bulgaria), Interim Measures of Protection, Order of 5 December 1939, PCIJ Series A/B, No. 79, p. 199.

(2) راجع في ذلك :

United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran (United States v. Iran), Judgment, ICJ Reports 1980, p. 3 at p. 43, para. 93.

(3) راجع في ذلك :

The South China Sea Arbitration (Philippines. v. China), PCA Case No. 2013-19, Award(July 12, 2016),P. 448.

إعاقته، ولا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحدود النهائي".

يفهم من هذه الفقرة، أن هناك التزام بالتعاون بين الأطراف خلال مراحل الحل السلمي، حتي يتسنى ترسيم الحدود المتداخلة بينهم، وبالتالي فهي مظهر محدد للالتزام بتسوية المنازعات بالطرق السلمية المنصوص عليه في المادة (279)، وحظر إساءة استعمال الحقوق المنصوص عليه بموجب المادة (300)<sup>(1)</sup>.

ونخلص من كل ما تقدم، إلى أن الفلبين قد بذلت جهداً كبيراً في إظهار الأسانيد القانونية التي تدعم مطالبها أمام هيئة التحكيم الدولية، والتي ركزت فيها على تفسير النصوص الواردة في اتفاقية قانون البحار، بما يخدم مصالحها وفي ذات الوقت يتفق مع المنطق القانوني السليم، وأظهرت من خلال ذلك حجم المخالفات التي ارتكبتها الصين في المنطقة. كما استعانت ببعض الخبراء الفنيين لإعداد تقارير عن مدى تأثير البيئة البحرية بالأنشطة الصينية. إلا أن أهم ما استندت إليه، هو ممارسات الدول والسوابق القضائية للمحاكم الدولية، فيما يتعلق بفهم النصوص القانونية، والتي تعد عرفاً دولياً ملزماً، خصوصاً فيما يتعلق بحقوق الصيد التاريخية، والالتزام بضمان سلامة البيئة البحرية.



ثانيا : الأسانيد القانونية لردود الصين.  
بادئ ذي بدء، لا بد وأن نعي جيداً بأن الصين ترفض تماماً اللجوء إلى التحكيم الدولي بشأن أزمة بحر الصين الجنوبي، ولذا فهي لم تتقدم بأي مطالبات إلى هيئة التحكيم، وأن كل ما سنتناوله هنا مستنبط من مجموعة البيانات الصحفية التي أدلى بها مسؤولين صينيون، بالإضافة إلى "ورقة الموقف " أو الكتاب الأبيض الذي أصدرته الصين عقب لجوء الفلبين إلى التحكيم الدولي، والتي شرحت فيه موقفها من القضية، والمحكمة بدورها قامت بمعالجة هذه البيانات والنظر فيها أثناء تحديد ولايتها القضائية باعتبارها ردود على مطالبات الفلبين<sup>(1)</sup>.  
ومن الجدير بالذكر، أن البيانات الصحفية ركزت أكثر على موضوع السيادة الإقليمية باعتباره أساس النزاع، ومن ثم فلا يحق لهيئة التحكيم النظر في مطالبات الفلبين، نظراً لأن مثل هذه المطالبات تقع خارج نطاق اختصاصها. في حين جاءت "ورقة الموقف" بتفاصيل أكثر، وتضمنت ما يمكن اعتباره بالأساس القانوني الذي بنت عليه الصين موقفها بعدم المشاركة في إجراءات التحكيم. وهذا ما سنتناوله تفصيلاً في بعض النقاط على النحو التالي:

---

(1) للاطلاع على هذه الورقة، راجع :

White paper on settling disputes with Philippines in the South China Sea,( China's Position Paper) 2016.

1- موافقة الدول أساس الحكم القضائي الإجباري.  
في هذه الجزئية، ترى الصين أنه لا يوجد أي تنظيم دولي قضائي أو تحكيمي فوق إرادة الدول، وأن كل التنظيمات الدولية أنشأت على أساس موافقة الدول وإرادتها. وبالتالي، فإن الأصل أن يكون اللجوء إلى المحاكم الدولية اختيارياً وليس جبرياً، وأن الولاية الجبرية لتلك المحاكم ما تقررت إلا على سبيل الاستثناء ووفقاً لشروط معينة، إذا ما توافرت هذه الشروط تكون المحكمة المختصة قانوناً بنظر النزاع، أما في حالة تخلف هذه الشروط، وإذا ما تصدت المحكمة للنزاع فإنها تكون قد تجاوزت نطاق اختصاصها وبالتالي يكون حكمها باطلاً شكلاً وموضوعاً<sup>(1)</sup>.  
وبالنسبة للقضية محل النظر، فإن المدقق في نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، يمكنه أن يلاحظ كيف إن موافقة الدول هي التي تحدد قابلية تطبيق الولاية الجبرية لمحكمة التحكيم من عدمها، حيث إن الولاية الجبرية تقتصر فقط على النزاعات المتعلقة بتفسير أحكام الاتفاقية وكيفية تطبيقها<sup>(2)</sup>. ولذلك، فليس من حق المحكمة أن تعالج النزاعات المتعلقة بالسيادة في حالة عدم اتفاق الأطراف، وحتى بالنسبة للنزاعات التي تدخل ضمن نطاق تفسير أو تطبيق الاتفاقية، والتي تتمتع المحكمة بالولاية الجبرية عليها، فإنه يحق للأطراف استبعاد تلك الولاية في حالة إذا ما اتفقوا على أساليب أخرى لحل النزاع<sup>(3)</sup>.

China's

(1) راجع في ذلك:

Position Paper, 2016, Para.120.

(2) حيث تنص المادة (286) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، على إنه: " رهناً

بمراعاة الفرع (3)، يحال أي نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها عند عدم التوصل إلى تسوية وفقاً للفرع (1)، بناء على طلب أي طرف في النزاع، إلى المحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع".

(3) انظر، المادة (281) من اتفاقية قانون البحار، والتي نصت على أنه: (1) إذا

كانت الدول الأطراف التي هي أطراف في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، قد اتفقت على السعي إلى تسوية النزاع بوسيلة سلمية من اختيارها، لا تنطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء إلا عندما لا يتم التوصل إلى تسوية باللجوء إلى هذه الوسيلة، أو عندما لا يستبعد الاتفاق بين الأطراف أي

أضف إلى ذلك، أن الدول الأطراف في الاتفاقية يحق لهم أن يعلنوا رفضهم قبول الولاية الجبرية فيما يتعلق بنزاعات تعيين الحدود البحرية، والنزاعات الأخرى المرتبطة بالسيادة الوطنية. وفي هذه الحالات تخضع الولاية الجبرية لإعلان الدول، ولا تطبق على تلك النزاعات إلا بعد حصولها على موافقة الدول الأطراف<sup>(١)</sup>.

وفي ضوء ما تقدم، كان ينبغي على هيئة التحكيم الدولية المشكلة بناء على طلب الفلبين منفردة أن ترفض نظر هذه القضية، كونها تتجاوز نطاق اختصاصها، حيث إن المطالبات التي تقدمت بها الفلبين تنصب على أمور خاصة بتعيين الحدود البحرية والسيادة الإقليمية، وليست أمور خاصة بتفسير اتفاقية قانون البحار أو تطبيقها<sup>(٢)</sup>. كما أن الفلبين مرتبطة باتفاقيات ثنائية وإقليمية مع الصين تنص في مجملها على ضرورة حل جميع الخلافات بينهما من خلال التفاوض والتشاور<sup>(٣)</sup>، وأيضاً الصين بعد تصديقها على اتفاقية قانون البحار قد أصدرت إعلاناً بموجب المادة (298) من الاتفاقية، استثنت فيه النزاعات الخاصة بتعيين الحدود البحرية

---

إجراء آخر. (2) وإذا كانت الأطراف قد اتفقت أيضاً على حد زمني، لا تنطبق الفقرة (1) إلا بعد انقضاء ذلك الحد الزمني".

- كما نصت المادة (282) من ذات الاتفاقية، على أنه: " إذا كانت الدول الأطراف التي هي أطراف في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها قد وافقت عن طريق اتفاق عام أو إقليمي أو ثنائي أو بأية طريقة أخرى، على أن يخضع هذا النزاع بناء على طلب أي طرف في النزاع لإجراء يؤدي إلى قرار ملزم، ينطبق ذلك الإجراء بدلاً من الإجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك".

(١) انظر المادة (299) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، والتي نصت على إنه: (1) أي نزاع مستبعد بموجب المادة ( 297 ) أو مستثنى بإعلان صادر وفقاً للمادة (298) من إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفرع ( 2 ) لا يجوز أن يخضع لتلك الإجراءات إلا باتفاق أطراف النزاع. (2) ليس في هذا الفرع ما يخل بحق أطراف النزاع في الموافقة على إجراء آخر لتسوية ذلك النزاع، أو في التوصل إلى تسوية ودية.

(٢) راجع في ذلك: China's Position Paper, Para. 55.

(٣) راجع في ذلك: Ibid, Paras. 74-75.

والأمور المرتبطة بالسيادة من الخضوع لآليات تسوية المنازعات التابعة لاتفاقية قانون البحار<sup>(١)</sup>. وإذا ما قال قائل بأن الاتفاقية قد منحت المحكمة سلطة الفصل في مسألة اختصاصها من عدمه عند اختلاف الأطراف<sup>(٢)</sup>، يرد عليه بأن هذا الحق معترف به، إلا أنه ينبغي ألا يأتي على حساب النصوص الأخرى في الاتفاقية.

2- حقيقة النزاعات في بحر الصين الجنوبي أنها نزاعات إقليمية مرتبطة بتعيين الحدود البحرية.

ترى الصين، أنها تتمتع بالسيادة الإقليمية على كافة الجزر داخل نطاق خط النقاط التسع، وهذه السيادة تمتد إلى المياه المجاورة لها<sup>(٣)</sup>، وهي شرعية لأنها مستمدة من كون الصين هي التي اكتشفت هذه الجزر وأطلقت عليها أسمائها واستثمرت فيها أموالها، إضافة إلى إقرار الموثيق الدولية بهذه السيادة، كما جاء في إعلان القاهرة لعام 1943، والذي نص على ضرورة أن تسلم اليابان جميع الجزر التي استولت عليها من الصين<sup>(٤)</sup>.

(١) وبعبارة بسيطة وموجزة، ينص هذا الإعلان على ما يلي : " لا تقبل حكومة

جمهورية الصين الشعبية أي من الإجراءات المنصوص عليها في القسم ( 2 ) من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية، فيما يتعلق بجميع فئات المنازعات المشار إليها في الفقرة (1/أ/ب/ج) من المادة (298) من الاتفاقية".

وللاطلاع على النص الكامل للإعلانات الصينية، انظر سلسلة معاهدات الأمم المتحدة على الموقع التالي :

[https://treaties.un.org/pages/ViewDetailsIII.aspx?src¼TREATY&mtmsg\\_no¼XXI-6](https://treaties.un.org/pages/ViewDetailsIII.aspx?src¼TREATY&mtmsg_no¼XXI-6)

(٢) انظر المادة (4/288) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

(٣) راجع في ذلك :

China's Position Paper, Para.70.

(٤) وفي هذا الصدد، ذكرت الصين ما نصه : " كانت اليابان قد استولت على جزر

بحر الصين الجنوبي بشكل غير مشروع خلال حربها العدوانية على الصين. وقاوم الشعب الصيني العدوان الياباني بشجاعة. مع تقدم الحرب العالمية ضد الفاشية، وحرب مقاومة الشعب الصيني ضد العدوان الياباني، أصدرت الصين والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا «إعلان القاهرة» في ديسمبر 1943،

ومن زاوية أخرى، لا توجد علاقة بين الأراضي الفلبينية وجزر بحر الصين الجنوبي، حيث إن كل هذه الجزر تقع غرب خط طول 118 درجة، وهذا الخط يشكل الحد الغربي للأراضي الفلبينية، كما نص على هذا صراحة في اتفاقية عام 1898 بين الولايات المتحدة الأمريكية وأسبانيا، واتفاقية الولايات المتحدة وبريطانيا بشأن ترسيم الحدود بين الفلبين وولاية شمال بورينو لعام 1930، ودستور الفلبين لعام 1935، وقانون عام 1961 الخاص بتحديد خطوط الأساس للبحر الإقليمي للفلبين<sup>(١)</sup>.

وفي السبعينيات من القرن الماضي اعتدت الفلبين على ثمان جزر، مما أدى إلى اندلاع نزاع إقليمي بينها وبين الصين، ومع بدء عملية التفاوض حول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وسعت الفلبين مطالباتها البحرية، والتي تداخلت مع حقوق الصين، مما أدى إلى نشوب خلافات بشأن تعيين الحدود البحرية. لذلك، فإن النزاعات التي تنظرها المحكمة هي نزاعات مرتبطة بالسيادة الإقليمية وتعيين الحدود البحرية، وليست نزاعات من قبيل تفسير أو تطبيق اتفاقية قانون البحار<sup>(٢)</sup>. وبناء عليه، فإن الفلبين بطلباتها تلك تصر على وضع العربية أمام الحصان، لأنها تطلب من هيئة التحكيم أن تحدد قبل معالجة مسألة السيادة، مدي توافق ادعاءات الصين البحرية مع ما تسمح به اتفاقية قانون البحار، وهو غير جائز قانوناً. حيث إنه وفقاً لقواعد القانون الدولي فإن الكيان الذي يتمتع باستحقاقات بحرية هو الدولة التي تمتلك الجزر داخل البحر وليس الجزر نفسها، لذلك فإن الاستحقاقات البحرية ترتبط صراحة بالدولة التي تنتمي إليها الجزر.

---

أعلنت فيه بمهابة أنه يجب على اليابان إعادة أراضي الصين الإقليمية، التي اغتصبتها، إلى الصين. وفي يوليو 1945، أصدرت الصين والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا «إعلان بوتسدام» الذي تنص مادته الثامنة بوضوح على "يجب تنفيذ ما ينص عليه «إعلان القاهرة»". راجع في ذلك :

Ibid, Para.27.

China's Position Paper, Para.71.

(١) راجع في ذلك :

Ibid, Paras. 59-69.

(٢) راجع في ذلك :

وفي أحكامها المتعلقة بالأرض والبحر، والمنطقة المتاخمة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري، تمنح اتفاقية قانون البحار الاستحقاقات البحرية صراحة للدولة الساحلية. لذا ترى الصين، أنه لا معنى للحديث عن الوضع القانوني للاستحقاقات البحرية المتولدة عن تلك الجزر دون اتخاذ قرار أولي بشأن من هي الدولة الساحلية التي تملكها، وليس هناك سابقة في القانون الدولي تقرر خلاف ذلك<sup>(١)</sup>.

---

(١) وقد استشهدت الصين بالعديد من السوابق القضائية التي تؤكد على أن معالجة المطالبات الخاصة بالحقوق البحرية هي جزء لا غنى عنه في عملية ترسيم الحدود البحرية، وأنها ترتبط بالنزاعات الإقليمية بشكل وثيق. منها على سبيل المثال قضية بنجلاديش ضد ميانمار، وبربادوس ضد ترينداد وتوباغو. راجع في ذلك :

- Dispute Concerning Delimitation of the Maritime Boundary Between Bangladesh and Myanmar in the bay of Bengal, International Tribunal for the Law of the Sea, 14 March 2012, No. (16), Para. 297.
- Arbitration Between Barbados and the republic of Trinidad and Tobago, Relating to the Delimitation of the Exclusive Economic Zone and the Continental Shelf Between them, Decision of 11 April 2006, Para. 224.

### 3- إساءة الفلبين لاستخدام الإجراءات المشروعة لحل الخلافات بموجب الاتفاقية.

استندت الصين أيضاً إلى أن الفلبين أساءت استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وذلك حينما وصّفت طلباتها لهيئة التحكيم الدولية على أنها تدرج ضمن نطاق تفسير أو تطبيق الاتفاقية على خلاف الحقيقة، وبذلت جهداً كبيراً كي تقنع المحكمة بقبول الدعوى بالمخالفة لمبدأ موافقة الدول، وأخفت حقيقة النزاع كي تتجنب الاصطدام بإعلان الصين الصادر عام 2006، وتجاهلت الاتفاقيات الثنائية والإقليمية التي تهدف إلى حل النزاعات بالتشاور والتفاوض، وكلها أمور تدل على سوء نية من جانب الفلبين، وتعسفاً في استعمال حقها بموجب نصوص الاتفاقية<sup>(1)</sup>. وفي هذا الصدد، تنص المادة (300) من الاتفاقية على أنه: "تفي الدول الأطراف بحسن نية بالالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية وتمارس الحقوق والولاية والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية على نحو لا يشكل تعسفاً في استعمال الحق".

كما توضح المادة (1/294) من اتفاقية قانون البحار، الإجراءات التي يجب اتخاذها في حالة أساءت إحدى الدول استخدام الإجراءات المشروعة بموجب الاتفاقية، حيث نصت على إنه: "تبت المحكمة المنصوص عليها في المادة (287) والتي قدم إليها طلب بشأن نزاع مشار إليه في المادة (297) بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها، فيما إذا كان الادعاء يشكل تعسفاً في استعمال الطرق القانونية، أو إذا كان ثابتاً في الظاهر أنه قائم على أسس سليمة، وإذا قررت المحكمة أن الادعاء يشكل تعسفاً في استعمال الطرق القانونية، أو أنه غير مستند إلى أسس سليمة في الظاهر، امتنعت عن اتخاذ أي إجراء آخر في القضية". وهو الأمر الذي لم تفعله المحكمة وغطت الطرف عن الأساليب الملتوية التي اتبعتها الفلبين أثناء تقديمها الطلبات إلى المحكمة.

### 4- تجاوز محكمة التحكيم لنطاق اختصاصها بموجب أحكام الاتفاقية.

(1) راجع في ذلك : China's Position Paper, Paras.115-120.

يقتصر نطاق تطبيق الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، على نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه المعاهدة. حيث تنص المادة (286) على إنه: "رهنأ بمراعاة الفرع (3)، يحال أي نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها عند عدم التوصل إلى تسوية وفقاً للفرع (1)، بناء على طلب أي طرف في النزاع، إلى المحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع"<sup>(1)</sup>.

وبناء عليه، فإن النظر في أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية يكون أمراً حاسماً بالنسبة لولاية المحكمة. وبمعنى آخر، يمكن القول إنه لكي يقع هذا النزاع ضمن نطاق الولاية القضائية أو نطاق نظام تسوية المنازعات التابع لاتفاقية قانون البحار، يجب أن يتعلق الأمر بمسألة تتناولها الاتفاقية، ويجب أيضاً أن تنشأ تلك المسألة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ فيما يتعلق بأطراف النزاع، وإلا فلن يكون هناك تفسير للاتفاقية أو تطبيقها. وأي مسألة خلاف ذلك، ستشكل عقبة قضائية سواء من حيث الاختصاص الزمني أو من حيث الاختصاص الموضوعي<sup>(2)</sup>. وبالنسبة للقضية محل النظر، ترى الصين أن المحكمة ليست مختصة بنظرها، لأن النزاع مع الفلبين نشأ قبل بدء نفاذ اتفاقية قانون البحار في حق الصين<sup>(3)</sup>. وهي في هذا الأمر تستند إلى مبدأ عدم الرجعية الذي يحظى بأهمية كبيرة في قانون المعاهدات، والذي يستخدم عادة للحد من الاختصاص الزمني عند تطبيق الولاية القضائية للمحاكم الدولية<sup>(4)</sup>.

(1) راجع في ذلك :

Sienho Yee, The South China Sea Arbitration (The Philippines v. China): Potential Jurisdictional Obstacles or Objections, Op.Cit. P. 686.

(2) راجع في ذلك :

(3) تجدر الإشارة، إلى أن الصين صدقت على اتفاقية قانون البحار لعام 1982، سنة 1996.

(4) وينعكس هذا المبدأ في المادة ( 28 ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1966، والتي نصت على أنه: " ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى، لا تلزم نصوص المعاهدة طرفاً فيها بشأن أي



ولا يوجد في اتفاقية قانون البحار أي شئ يشير إلى قاعدة مختلفة. وبالتالي، فإن المادة (1/288) لا تنطبق إلا على المنازعات التي تنشأ بعد سريان اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في حق طرف في النزاع. وبما أن النزاع الذي دار بين الفلبين والصين قد حدث قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ في حق الصين، كان من المفترض أن يستبعد هذا النزاع من اختصاص أي محكمة أو هيئة قضائية بموجب القسم (2) من الاتفاقية<sup>(1)</sup>. أضيف إلى ذلك، أن الفلبين طالبت المحكمة بمراجعة الحقوق والالتزامات في بحر الصين الجنوبي وفقاً لأحكام الاتفاقية، وتجنباً لتعيين الحدود البحرية، وكلها أمور مترابطة، أو على أقل تقدير تتأثر في جزء كبير منها "بخط النقاط التسع"، وبالتالي فإنها في جوهرها تشكل نزاعاً

---

تصرف أو واقعة تمت، أو أي حالة انتهى وجودها قبل تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف".

ووفقاً للجنة القانون الدولي: "عندما يرفق بند قضائي بالبند الموضوعية لمعاهدة ما، كوسيلة من ضمن الوسائل، فإن مبدأ عدم الرجعية ممكن أن يستخدم للحد من الاختصاص الزمني عند تطبيق شرط الولاية القضائية". راجع في ذلك :

Draft Articles on the Law of Treaties with Commentaries, Yearbook of the International Law Commission, 1966, Vol. (11), Art. (24), Commentary, Para. 3, P. 212.

(1) وهذا ما تؤكد الأعمال التحضيرية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، حيث إنه أثناء عملية التفاوض تم التسليم بأن :

"As to the question of a distinction between "future" and "past" disputes, it should be borne in mind that the provisions of Part XV of the ICNT deal with disputes "relating to the interpretation and application of the [...]Convention". If it were clear enough that disputes which have arisen before the entry into force of the Convention, never belong to that category and thus are not governed by the provisions of Part XV, including Article 297 [later 298], an express distinction between and new disputes would not appear necessary".

راجع في ذلك :

Sienho Yee, The South China Sea Arbitration (The Philippines v. China): Potential Jurisdictional Obstacles or Objections, Op.Cit. P. 687.

واحداً، سواء ما حدث منها قبل بدء سريان المعاهدة في حق الصين أو ما حدث بعدها<sup>(1)</sup>.

وكما هو معروف جيداً، فإن خط النقاط التسع تم إعداده عام 1947، ونشر رسمياً عام 1948، وأن الاحتلال غير المشروع من قبل الفلبين للجزر في بحر الصين الجنوبي قد بدأ في السبعينيات من القرن الماضي، وكلها أمور تمت قبل اعتماد اتفاقية قانون البحار. وعلى أية حال، فإن النزاع مع الفلبين قد نشأ على أبعد تقدير قبل أغسطس عام 1995، لأن هذا هو التاريخ الذي ادعت فيه الفلبين أمام المحكمة أنها بدأت فيه الدخول مع الصين في مفاوضات بشأن مطالباتها في بحر الصين الجنوبي، وهو التاريخ الذي يسبق بعام كامل انضمام الصين إلى اتفاقية قانون البحار، حيث إنها صدقت عليها عام 1996. ومن ثم فالنزاع سابق على الاتفاقية والمحكمة بتصديها له تكون قد خرجت عن حدود ولايتها وتجاوزت اختصاصاتها.

ونخلص من كل ما تقدم، إلى أن الأسانيد القانونية لردود الصين ركزت في مجملها على النواحي الشكلية، ولم تنطرق إلى النواحي الموضوعية، فمثلاً لم تجب لا من قريب أو من بعيد عن أثر الأنشطة التي تمارسها على البيئة البحرية، ولا عن الحقوق التاريخية للفلبين في المياه التي تدعي السيادة عليها، بل ركزت كل اهتمامها على إساءة الفلبين لحقوقها بموجب الاتفاقية، وعلى تجاوز المحكمة لنطاق اختصاصها كون النزاع مرتبطاً بالسيادة الإقليمية وتعيين الحدود البحرية وهي أمور مستثناة

---

(1) وفي حالات مماثلة، فإن أطراف النزاع اتفقوا على احتساب جميع القضايا باعتبارها قضية واحدة دون تجزئة، على سبيل المثال، في قضية قطر ضد البحرين تشابهت تشابهاً مدهلاً مع حالة بحر الصين الجنوبي، فإن السيناريو الذي اختاره الطرفان، هو الفصل في أمور السيادة على الجزر في الخليج العربي، وكذلك تعيين الحدود البحرية بينهما وما يترتب عليها من استحقاقات بحرية، حيث اتفق الطرفان على أن الخلاف بينهما فيما يتعلق بالسيادة على الجزر والحدود البحرية والمياه الإقليمية، يجب اعتبارها قضية واحدة يتعين حلها بشكل كامل. راجع في ذلك :

Qatar v. Bahrain, Jurisdiction and Admissibility, ICJ Reports 1994, P. 112, Paras. 31-37.

من ولاية المحكمة<sup>(١)</sup>. وعلى أية حال، فقد نظرت المحكمة في كافة الأسانيد القانونية المقدمة من قبل الفلبين والمتداولة إعلامياً من قبل الصين، وحددت نطاق ولايتها في ضوء مدى توافق ما ذهبت إليه كلتا الدولتين مع أحكام اتفاقية قانون البحار أو عدمه، وهذا ما سنتعرف عليه في المبحث القادم.

---

(١) راجع في ذلك :

Zou Keyuan, The Chinese Traditional Maritime Boundary Line in the South China Sea and its Legal Consequences for the Resolution of the Depute Over the Spratly Islands, 14 IJ Marine & Coastal L 1999, Pp. 27-32.

### المبحث الثالث فحوى حكم التحكيم بشأن النزاع

بعد أن استعرضنا أسباب النزاع في بحر الصين الجنوبي، والدوافع التي أدت إلى تطوره، وموقف رابطة أمم جنوب شرق آسيا من النزاع، وصولاً إلى عرض الأمر على محكمة التحكيم الدولية تماشياً والمادة (287) ووفقاً للمرفق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والتي سبق وأن تعرضنا لتشكيلها وإجراءاتها وطلبات طرفي النزاع أمامها، والحجج القانونية التي استندوا إليها. يبقى أن نشير إلى فحوى الحكم التحكيمي بشأن الأمور المتنازع عليها، وموقف المحكمة من ادعاءات وحجج أطراف النزاع. وفي هذا الصدد، جرت العادة على أن المحكمة تصدر قراراتها أولاً بشأن بعض المسائل الأولية التي تحدد ولايتها القضائية، ثم تختتم بالفصل في الأسس الموضوعية لطلبات طرفي النزاع<sup>(١)</sup>. وهذا ما سنتناوله تفصيلاً في المطلبين التاليين :

#### المطلب الأول قرارات المحكمة بشأن بعض المسائل الأولية التي تحدد ولايتها القضائية

من المعروف أن أي اتفاقية دولية تتضمن آليات لتسوية المنازعات بين أطرافها فمن الطبيعي أن تحدد قواعد أعمال مثل هذه الآليات. ولما

---

(١) راجع في ذلك :

Sreenivasa Rao Pemmaraju, The South China Sea Arbitration (The Philippines v. China): Assessment of the Award on Jurisdiction and Admissibility, Chinese Journal of International Law, 2016, Pp. 265-266.

كانت محكمة التحكيم المشكلة وفقاً للمرفق السابع من الاتفاقية تعد إحدى هذه الآليات، فقد ألزمتها الاتفاقية أولاً بضرورة النظر في بعض المسائل التي يتوقف عليها إمكانية تصديها للدعوى من عدمه، وذلك قبل الخوض في الأسس الموضوعية لطلبات طرفي النزاع<sup>(١)</sup>. هذه المسائل تشمل موقف طرفي النزاع من الاتفاقية، ومدى موافقتهم على اللجوء إلى التحكيم، والنظر في مدى ارتباط النزاع بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، ثم الوقوف على مدى توافر الشروط الخاصة بولايتها القضائية، وأخيراً مدى توافر الاستثناءات والقيود التي تحد من اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وفقاً للمادة (298) من الاتفاقية. وهذا ما سنتناوله تفصيلاً في النقاط التالية

أولاً : موقف طرفي النزاع من اتفاقية قانون البحار ومدى موافقتهم على اللجوء للتحكيم.

من ضمن المسائل التي تنظرها المحكمة في إطار تحديد نطاق اختصاصها القضائي، موقف طرفي النزاع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والتبعات القانونية المترتبة على عدم مشاركة أحدهم في إجراءات التحكيم. وفي هذا الصدد، لاحظت المحكمة أن كلاً من الصين والفلبين طرفان في الاتفاقية، وأكدت أن الصين ظلت ترفض اللجوء إلى التحكيم، والتزمت موقف عدم القبول به، ولم تشارك في إجراءاته، ولم تقدم مذكرات مضادة لتلك التي تقدمت بها الفلبين، ولم تحضر جلسات الاستماع بشأن الاختصاص القضائي ولا بشأن الأسس الموضوعية، ولم تستجب لدعوات المحكمة لها بالرد والتعليق على بعض المسائل الجوهرية، ولم تساهم بأي مبالغ مالية من أجل تغطية تكاليف التحكيم رغم طلب المحكمة منها ذلك، ورفضت كافة مراسلات المحكمة وأعادتها كما هي إلى قلم الكتاب، وكررت في كل مناسبة أنها لا تقبل التحكيم الذي بدأته الفلبين<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر المادة (288) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

(٢) راجع في ذلك :

وبما أن اتفاقية قانون البحار لا تسمح لدولة طرف فيها بأن تستثني نفسها من الخضوع لآلية تسوية المنازعات المنصوص عليها ضمن أحكامها<sup>(١)</sup>، لذا رأت المحكمة عملاً بالمادة (9) من المرفق السابع، وبناء على طلب الفلبين أن عدم موافقة الصين على اللجوء إلى التحكيم، وعدم مشاركتها في إجراءاته ورفضها الظهور أمامها، لا يشكل عائقاً أمام قدرتها على نظر الموضوع، طالما أنها تشكلت على نحو سليم، وأنه على الرغم من عدم ظهور الصين فإنها لا تزال طرفاً في التحكيم وتتمتع بكافة الحقوق وتحمل كافة الالتزامات، بما في ذلك أنها تكون ملزمة بموجب القانون الدولي بأي قرار تصدره المحكمة<sup>(٢)</sup>. وبناءً عليه فقد رفضت المحكمة حجة الصين التي وردت في "ورقة موقفها"، وقالت إن البدء في إجراءات التحكيم من جانب واحد لا يمكن أن يشكل إساءة استخدام للاتفاقية<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر المادة (9 من المرفق السابع) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، والتي نصت على أنه: "إذا لم يحض أحد طرفي النزاع أمام محكمة التحكيم أو إذا لم يتم بالدفاع عن قضيته جاز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة مواصلة السير بالقضية وإصدار حكمها. ولا يشكل غياب طرف أو عدم دفاعه عائقاً لسير القضية. ويجب أن تتأكد محكمة التحكيم قبل إصدار حكمها ليس فقط أنها ذات اختصاص في النزاع، بل أيضاً أن الحكم قائم على أساس سليم من الوقائع والقانون".

(٢) وذلك إعمالاً لنص المادة (1/296) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، والتي نصت على أنه: "يكون أي قرار يصدر عن محكمة ذات اختصاص بموجب هذا الفرع قطعياً وعلى جميع أطراف النزاع الامتثال له". وكذلك المادة (11 من المرفق السابع) من ذات الاتفاقية والتي تنص على أنه: "يكون الحكم قطعياً غير قابل للاستئناف، ما لم تكن الأطراف قد اتفقت مسبقاً على إجراء استئنافي، وعلى أطراف النزاع أن تمتثل للحكم".

(٣) راجع في ذلك :

The South China Sea Arbitration (Philippines. v. China), PCA Case No. 2013-19, Award(12 July, 2016),Paras. 117-118, P.45.

ثانيا : النظر في مدى ارتباط النزاع بتفسير أو تطبيق الاتفاقية.  
حري بالذكر، أن الفلبين قد حرصت على أن تُصدّر للمحكمة فكرة  
أن النزاع في الأصل قائم على تفسير أو تطبيق أحكام اتفاقية قانون  
البحار، وليس له علاقة من قريب أو بعيد بمسائل من قبيل السيادة الإقليمية  
أو تعيين الحدود البحرية، وذلك حتى تضمن قبول المحكمة النظر في  
طلباتها إعمالاً لنص المادة (288) من الاتفاقية، وهو الأمر الذي رفضته  
الصين جملة وتفصيلاً، وتمسكت بكون الموضوع خاص بأعمال السيادة  
وتعيين الحدود البحرية، ومن ثم كان ينبغي للمحكمة أن ترفض طلبات  
الفلبين كونها تقع خارج نطاق ولايتها القضائية<sup>(١)</sup>.  
وأما هذا التناقض الواضح، وجدت المحكمة نفسها مضطرة إلى  
النظر في هذه الجزئية وحسمها بداية، حيث لاحظت في معرض إشارتها  
إلى الشرط الوارد في المادة ( 288 ) من الاتفاقية، أنها ليست مخولة  
بالتصرف إلا فيما يتعلق بالنزاعات المرتبطة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها  
(٢).

وعلى الرغم من أن المحكمة قد ألمحت إلى وجود الكثير من أنواع  
المنازعات بين الفلبين والصين، بما في ذلك المنازعات المتعلقة بالسيادة،  
إلا إنها لم تقبل الاعتراض الصيني، على أساس أن الذي تسعى إليه الفلبين  
لا يتطلب أن تصدر المحكمة قراراً بشأن السيادة لا صراحة ولا حتى  
بشكل ضمني، وإنما يقتصر على مدى توافق ما تدعيه الصين مع ما  
تمنحه الاتفاقية. كما أن المحكمة رأت أنها لن تحتاج إلى أن تقرر شيئاً في  
السيادة لمعالجة طلبات الفلبين، وأن قرارها هذا لا يترتب عليه أي ضرر

(١) راجع في ذلك :

Sreenivasa Rao Pemmaraju, The South China Sea Arbitration  
(The Philippines v. China): Assessment of the Award on  
Jurisdiction and Admissibility, Op.Cit, P. 288.

(٢) حيث تنص المادة ( 2/288 ) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، على إنه : "

يكون لأي محكمة مشار إليها في المادة ( 287 ) اختصاص كذلك في أي نزاع  
يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاق دولي ذي صلة بأغراض هذه الاتفاقية، يحال إليها  
وفقاً للاتفاق".

قد يلحق أي طرف إذا ما قرر مستقبلاً الخوض أمام أي جهة لتحديد أوجه السيادة على جزر بحر الصين الجنوبي<sup>(١)</sup>. وعلى نفس المنوال، رأت المحكمة أن هذا ليس نزاعاً على الحدود البحرية، مؤكدة ذلك بقولها: " وحتى إذا كان تعيين الحدود البحرية هو عملية منهجية متكاملة تنطوي على طائفة واسعة من المسائل المحتملة بين طرفي النزاع، إلا أن نزاعاً بشأن وجود حق في منطقة بحرية يختلف عن نزاع يتعلق بتعيين تلك المناطق عند حدوث تداخل فيما بينها"<sup>(٢)</sup>. وانتهت

---

(١) راجع في ذلك :

The South China Sea Arbitration (Philippines. v. China), PCA Case No. 2013-19, Award on Jurisdiction and Admissibility (29 October, 2015), Paras. 152-154, Pp. 59-60.

(٢) وقد جاء نص المحكمة على النحو التالي :

In particular, the Tribunal considers that a dispute concerning the existence of an entitlement to maritime zones is distinct from a dispute concerning the delimitation of those zones in an area where the entitlements of parties overlap. While fixing the extent of parties' entitlements and the area in which they overlap will commonly be one of the first matters to be addressed in the delimitation of a maritime boundary, it is nevertheless a distinct issue. A maritime boundary may be delimited only between States with opposite or adjacent coasts and overlapping entitlements. In contrast, a dispute over claimed entitlements may exist even without overlap, where—for instance—a State claims maritime zones in an area understood by other States to form part of the high seas or the Area for the purposes of the Convention.

راجع في ذلك :

The South China Sea Arbitration (Philippines. v. China), PCA Case No. 2013-19, Award on Jurisdiction and Admissibility, Op.Cit, Para. 156, P. 60.



المحكمة إلى أن موضوع النزاع مرتبط بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، ومن ثم فهو يندرج ضمن حدود ولايتها القضائية<sup>(١)</sup>.  
ثالثاً : النظر في مدى توافر الشروط المسبقة للولاية القضائية.  
حينما تعرض أي قضية على محكمة التحكيم وفقاً للمرفق السابع من اتفاقية قانون البحار، فلا بد وأن تنظر المحكمة بداية في مدى انطباق المادتين (281، 282) من الاتفاقية على النزاع المعروض أمامها، حيث إن هاتين المادتين تعدان شرطين تمنع الدولة بموجبها من الاستفادة بآليات تسوية المنازعات القضائية المنصوص عليها في الاتفاقية، إذا كانت قد وافقت بالفعل على وسيلة أخرى لتسوية المنازعات<sup>(٢)</sup>.  
وفي هذا الصدد، أعربت الصين عن رأيها بأن المحكمة تفتقر إلى الولاية القضائية على أساس أن الطرفين (الفلبين والصين) قد اتفقا مسبقاً على استبعاد آلية اللجوء إلى التحكيم الدولي كجزء من التزاماتهما معاً

(١) راجع في ذلك :

The South China Sea Arbitration (Philippines. v. China), PCA Case No. 2013-19, Award(12 July, 2016),Para.155, P.59.

(٢) حيث تنص المادة (281) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، على إنه : " 1-

إذا كانت الدول الأطراف التي هي أطراف في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها قد اتفقت على السعي إلى تسوية النزاع بوسيلة سلمية من اختيارها، لا تنطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء إلا عندما لا يتم التوصل إلى تسوية باللجوء إلى هذه الوسيلة أو عندما لا يستبعد الاتفاق بين الأطراف أي إجراء آخر. 2- إذا كان الأطراف قد اتفقت أيضاً على حد زمني، لا تنطبق الفقرة 1 إلا بعد انقضاء ذلك الحد الزمني".

كما تنص المادة (283) من ذات الاتفاقية على أنه : " إذا كانت الدول الأطراف التي هي أطراف في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها قد وافقت عن طريق اتفاق عام أو إقليمي أو ثنائي أو بأية طريقة أخرى، على أن يخضع هذا النزاع بناء على طلب أي طرف في النزاع ، لإجراء يؤدي إلى قرار ملزم، ينطبق ذلك الإجراء بدلاً من الإجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك".

بموجب إعلان الصين الآسيان الصادر عام 2002، والذي وضع مدونة سلوك يتم من خلالها تسوية خلافاتها سلمياً وعن طريق المفاوضات<sup>(١)</sup>. وبعد فحص المحكمة لهذا الاعتراض قررت رفضه، على أساس أن هذه المدونة كانت ذات طبيعة سياسية وليست اتفاقاً قانونياً ملزماً، إضافة إلى أنها لاحظت أن المناقشات الرامية إلى إيجاد حل سياسي وفقاً لهذه المدونة لم تسفر عن أي تسوية حقيقية، وأخيراً رأت المحكمة أن إعلان عام 2002 لم يستبعد صراحة أي إجراء آخر على النحو الذي تقتضيه المادة (1/281) من الاتفاقية، وبالتالي فهو لا يقيد اختصاص المحكمة<sup>(٢)</sup>.

وعلاوة على ذلك، رأت المحكمة أن أحكام معاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرقي آسيا، واتفاقية التنوع البيولوجي، وباعتبار أن الصين والفلبين طرفين فيهما لا يشكلان أي عقبة أمام قدرة المحكمة على ممارسة ولايتها القضائية، وذلك لأنهما لا ينصان على آلية ملزمة، ولا

---

(١) راجع في ذلك :

The South China Sea Arbitration (Philippines. v. China), PCA Case No. 2013-19, Award(12 July, 2016), P.60.

(٢) وأكدت المحكمة على ما ذهبت إليه بالعديد من الشواهد المرتبطة بوقت إعداد المدونة، حيث ذكرت أنه في ديسمبر من عام 1999، أكد الذين قاموا بصياغة مشروع مواد هذه المدونة، بأنها مجرد وثيقة سياسية مبدئية تم التوصل إليها بتوافق الآراء. وأيضاً في عام 2000 قام المتحدث باسم وزارة الخارجية الصينية أثناء الإعلان عن النتائج التي توصل إليها الفريق العامل على إعداد هذه المدونة في اجتماعه الثاني، بالتأكيد على أنها ستكون مجرد وثيقة سياسية الهدف منها تعزيز حسن الجوار والاستقرار الإقليمي، وأنها لن تكون أبداً وثيقة قانونية ملزمة، يتم حل النزاعات من خلالها". راجع في ذلك :

The South China Sea Arbitration (Philippines. v. China), PCA Case No. 2013-19, Award on Jurisdiction and Admissibility, Op.Cit, Para. 217, P.84.

يستبعدان اللجوء إلى المزيد من الإجراءات بالمعنى المقصود في المادة (1/281) من الاتفاقية<sup>(١)</sup>.

وفيما يتعلق بالقيد الوارد في المادة (283) من الاتفاقية، والخاص بضرورة قيام طرفي النزاع بداية بتبادل الآراء حول تسويته بالتفاوض أو غير ذلك من الوسائل السلمية، رأت المحكمة أن الفلبين قد التزمت بهذا الشرط واستوفته. وهي إذ تقرر ذلك، تؤكد أيضاً بأن العديد من المناقشات والمشاورات التي أجراها طرفي النزاع، لم تعالج جميع المسائل بنفس مستوى الخصوصية الواردة في مطالبات الفلبين المقدمة للمحكمة، وهذا أمر متوقع ولا يشكل عقبة أمام ادعاءات الفلبين، لأن الالتزام الصريح بالتفاوض يقتضي فقط أن تكون المفاوضات مرتبطة بموضوع النزاع دون حاجة إلى تحديد تفاصيلها<sup>(٢)</sup>.

وبما أن الفلبين قد أعلنت أنها استنفدت كافة الوسائل التي تستطيع من خلالها إيجاد حل للنزاع من خلال التفاوض، ودلت على ذلك من خلال سجل اتصالاتها الدبلوماسية مع الصين، فمن ثم لا تشكل المادة (283) ولا الالتزام بالسعي إلى إيجاد حل من خلال الوسائل السلمية<sup>(٣)</sup> عائقاً أمام المحكمة للنظر في مطالبات الفلبين<sup>(٤)</sup>.

رابعا : النظر في مدى توافر الاستثناءات والقيود المفروضة على اختصاص المحكمة بموجب المادة (298) من الاتفاقية. لقد تقدمت الفلبين بخمسة عشر طلباً لهيئة التحكيم الدولية، وكإجراء أولي ينبغي أن تقوم به المحكمة، فقد عرضت كل هذه المطالبات

(١) راجع في ذلك : Ibid, Paras, 112-120, 322-343.

(٢) راجع في ذلك : Ibid, Paras, 123, 344-351.

(٣) المنصوص عليه في المادة (279) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

(٤) راجع في ذلك :

The South China Sea Arbitration (Philippines. v. China), PCA Case No. 2013-19, Award on Jurisdiction and Admissibility, Op.Cit, Para.350, P.123.

على الاستثناءات والقيود الواردة في نص المادة ( 298 ) من الاتفاقية، لاستبعاد ما تراه متفقاً معها من نطاق ولايتها القضائية<sup>(١)</sup>.

حيث نظرت المحكمة فيما إذا كانت مطالبات الفلبين في بحر الصين الجنوبي قد تأثرت بمعنى الحقوق التاريخية الصينية باعتبارها استثناء من الاختصاص طبقاً لنص المادة ( 1/1/298 )، وبعد أن استعرضت المحكمة معنى "الحق التاريخي" الوارد في اتفاقية قانون البحار، انتهت إلى أنه يشير إلى ادعاءات السيادة التاريخية على الخلجان وغيرها بالقرب من الشاطئ، وبعد أن نظرت في ادعاءات الصين وتصرفاتها في بحر الصين الجنوبي، توصلت إلى أن الصين تدعي حقوقاً تاريخية على الموارد داخل خط النقاط التسع، وهذا الحق لا يخولها أي بعد آخر داخل مياه بحر الصين الجنوبي، ومن ثم خلصت المحكمة إلى أن لها اختصاص النظر في مطالبات الفلبين بشأن الحقوق التاريخية للصين<sup>(٢)</sup>.

وفي ذات الاتجاه، نظرت المحكمة في الطلبات الفلبينية لمعرفة مدى ارتباطها بالنزاعات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية، ومن ثم استثنائها من الولاية القضائية للمحكمة إعمالاً لنص المادة ( 298 ). وفي هذا الصدد، وجدت أن العديد من طلبات الفلبين لا يشمل تعيين الحدود البحرية على النحو الوارد في المادة السابقة، ولكنها لاحظت أن العديد من تلك المطالبات كانت تعتمد على مناطق معينة تشكل جزءاً من المنطقة الاقتصادية الخالصة لها، وبالتالي فالمحكمة رأت أنه لا يمكن معالجة هذه المطالبات إلا إذا لم يكن هناك احتمال بأن للصين الحق في الحصول على منطقة اقتصادية خالصة وتتداخل مع منطقة الفلبين، ولذلك أجلت اتخاذ

---

(١) راجع في ذلك :

Sreenivasa Rao Pemmaraju, The South China Sea Arbitration (The Philippines v. China): Assessment of the Award on Jurisdiction and Admissibility, Op.Cit, P.301.

Ibid, Paras,393-400.

(٢) راجع في ذلك :

قرارها بشأن ولايتها القضائية على هذه الجزئية إلى حين تقديم الأسس الموضوعية لطلبات طرفي النزاع<sup>(١)</sup>.

وبالنسبة للمنازعات المتعلقة بأنشطة إنفاذ القانون في المنطقة الاقتصادية الخالصة، أشارت المحكمة إلى أن الاستثناء الوارد في المادة (298) لا ينطبق، إلا إذا كانت المطالبات المتعلقة بتلك الأنشطة تمارس في المنطقة الاقتصادية للصين، لكن بما أن تلك الأحداث قد وقعت في المنطقة الاقتصادية الخالصة للفلبين، فقد خلصت المحكمة إلى أن المادة (298) لا تشكل عبة أمام ولايتها القضائية<sup>(٢)</sup>.

وبالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأنشطة العسكرية التي حدثت بين مشاة البحرية الفلبينية والقوات البحرية الصينية في منطقة توماس شول. فقد رأت المحكمة أنه لا يشكل نزاعاً حول السيادة أو تعيين الحدود البحرية ولا يحظر على المحكمة النظر فيه، إلا أن اختصاص المحكمة في هذه الحالة يتوقف على الوضع القانوني لمرتفع توماس شول وهل هو جزيرة أو صخرة، والبت فيها يستدعي النظر في الأسس الموضوعية، لذا خلصت إلى أنه من الأفضل تأجيل النظر فيها لحين البت في الأسس الموضوعية<sup>(٣)</sup>.

ومن الجدير بالذكر، أننا ركزنا فقط عند الحديث عن نطاق الولاية القضائية لمحكمة التحكيم على بعض المسائل التي تحظى بالأهمية ولم ن فصل القول في جميع الطلبات الخمسة عشر، إلا أنه يمكننا القول إجمالاً بأن المحكمة قررت أن لها الاختصاص فيما يتعلق بالطلبات رقم 3، 4، 6، 7، 11، كما أن لها الاختصاص فيما يتعلق بالطلبين رقم 10، 13 بشرط أن تنصب المطالبة داخل البحر الإقليمي لمنطقة سكاربورو شول وليس أبعد من ذلك، وبالنسبة للطلبات رقم 1، 2، 5، 8، 9، 12، 14، فإنها ستحتاج إلى النظر في الأسس الموضوعية أولاً لتحديد ما إذا كان لها الولاية القضائية لنظرها من عدمه، ولم تستبعد المحكمة أن تكون الاعتراضات الصينية على تلك المطالبات السبعة صحيحة بموجب

Ibid, Paras,397-412.

Ibid, Para,410.

Ibid, Para,411.

(١) راجع في ذلك :

(٢) راجع في ذلك :

(٣) راجع في ذلك :

المادتين 297، 298 من اتفاقية قانون البحار، إلا أن القول الفصل في ذلك سيؤجل لحين نظر الأسس الموضوعية لتلك الطلبات. وبالنسبة للطلب رقم 15 رأت المحكمة أنها تحتاج من الفلبين أن توضح وجهة نظرها أكثر حتى تستطيع الفصل فيه. وكلها أمور تم تباحثها والفصل فيها أثناء نظر المحكمة للأسس الموضوعية<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني قرارات المحكمة بشأن الأسس الموضوعية لطلبات طرفي النزاع

أشرنا سابقاً إلى أن الفلبين تقدمت بخمسة عشر طلباً إلى هيئة التحكيم الدولية، تم تقسيمها إلى خمس مجموعات كل مجموعة تضمنت عدداً من المطالبات، وبعد أن فرغت المحكمة من تحديد نطاق ولايتها القضائية أصبح لزاماً عليها أن تفصل في الأسس الموضوعية لتلك المطالبات.

وبالرجوع إلى الحكم الصادر في هذه القضية، اتضح أن المحكمة حكمت للفلبين بأربعة عشر طلباً من إجمالي الطلبات الخمسة عشر<sup>(٢)</sup>. ولا

---

(١) ولمزيد من التفاصيل حول قضايا الاختصاص بشأن نزاع بحر الصين الجنوبي، راجع:

Stefan Talmon, The South China Sea Arbitration: Observations on the Award on Jurisdiction and Admissibility, Chinese Journal of International Law, Vol. (15), No.(2), 2016, Pp. 309 – 391.

(٢) راجع في ذلك:

Ian Storey, Roundtable: The Arbitral Tribunal's Ruling on the South China Sea — Implications and Regional Responses, Contemporary Southeast Asia: A Journal of International and

شك أن الوقوف على حيثيات هذا الحكم والأسانيد القانونية التي مهدت له يعد ركناً أساسياً من أركان هذا البحث، سنحرص على تناولها تفصيلاً في النقاط التالية :

أولاً : قرار المحكمة حول ادعاءات الصين لحقوقها التاريخية بموجب خط النقاط التسع.

في طلبها رقمي ( 1، 2) اعترضت الفلبين على الاستحقاقات البحرية التي أعلنت عنها الصين بموجب خط النقاط التسع، وأكدت على أن هذا الخط ليس له أثر قانوني لأنه يتجاوز الحدود الجغرافية التي تسمح بها اتفاقية قانون البحار، وأنه إذا كان للصين أي حقوق تاريخية في المنطقة فهي تنصب فقط على الموارد الحية، ولا يمتد أثرها إلى ممارسة نوع من أنواع السيادة على المياه في بحر الصين الجنوبي.

وفي حكمها الصادر عام 2016، نظرت هيئة التحكيم هذه المطالبات، وتفحصت الآثار المترتبة على خط النقاط التسع وقيمتها القانونية، إضافة إلى بحث مسألة الحقوق التاريخية للصين لمعرفة ما إذا كانت هذه الأخيرة تتمتع بأي حقوق على الموارد خارج حدود المناطق البحرية التي تستحقها بموجب الاتفاقية<sup>(1)</sup>.

وفي سبيلها لتحقيق ذلك، درست المحكمة تاريخ اتفاقية قانون البحار، وأحكامها المتعلقة بالمناطق البحرية، وانتهت إلى أن الاتفاقية قد حددت على نحو مفصل وشامل مساحة المناطق البحرية التي يجوز للدولة الساحلية التمتع بها، ولاحظت المحكمة أن مسألة الحقوق الموجودة مسبقاً والمرتبطة بالحصول على الموارد لا سيما الموارد الحية، قد تم النظر فيها بعناية خلال المفاوضات عند الحديث عن المناطق الاقتصادية الخالصة<sup>(2)</sup>، وإذا كان العديد من الدول في هذه الفترة قد أعربوا عن

---

Strategic Affairs, Vol. (38), No. (30), December 2016, Pp. 337-338.

(١) راجع في ذلك :

The South China Sea Arbitration (Philippines. v. China), PCA Case No. 2013-19, Award(12 July, 2016), P.79.

Ibid, Pp.98-105.

(٢) راجع في ذلك :

رغبتهم في الحفاظ على حقوق الصيد التاريخية كما هي في تلك المناطق الجديدة إلا أن طلبهم قوبل بالرفض<sup>(١)</sup>.

وعند اعتماد النص النهائي في الاتفاقية تم منح الدول الأخرى حقاً محدوداً في ممارسة الصيد داخل المناطق الاقتصادية للدول الساحلية في حالة عدم تمكن هذه الأخيرة من صيد كامل حصتها المسموح بها، ولم تتضمن الاتفاقية أي حقوق على الموارد غير الحية من قبيل النفط والغاز في تلك المناطق<sup>(٢)</sup>.

كما نظرت المحكمة أيضاً في السجلات التاريخية لمعرفة ما إذا كانت الصين تتمتع فعلاً بحقوق تاريخية في مياه بحر الصين الجنوبي قبل بدء نفاذ اتفاقية قانون البحار لعام 1982. وفي هذا الصدد، لاحظت المحكمة أن هناك أدلة على أن الصيادين الصينيون فضلاً عن صيادي

---

(١) انظر على سبيل المثال : ملاحظات سفير مالطة، اللجنة الأولى، الجلسة رقم 1515، وثيقة رقم : A/C.1/pv.1515، بتاريخ 1 نوفمبر 1967. وانظر أيضاً، الاستنتاجات الواردة في التقرير العام للحلقة الدراسية الإقليمية للدول الإفريقية بشأن قانون البحار، الذي عقد في ياوندي خلال الفترة من 30-20 يونيو 1972، وثيقة رقم : ST/LEG/SER.B/16. P. 601. وانظر أيضاً، تقرير لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية القضائية الوطنية، وثيقة رقم : A/8721/1972. Pp. 180-181. ومن أشهر الدول التي طالبت بذلك، اليابان والاتحاد السوفيتي سابقاً، وللتعرف على موقفيهما، راجع الوثيقة رقم : A/AC.138/SC.11/L.12، والوثيقة رقم : A/AC.138/SC.11/L.6.

(٢) حيث نصت المادة ( 2/62 ) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، على إنه : " تقدر الدولة الساحلية قدرتها على جني الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وعندما لا تكون للدولة الساحلية القدرة على جني كمية الصيد المسموح بها بأكملها، تتبج للدول الأخرى عن طريق الاتفاقات أو غيرها من الترتيبات وعملاً بالأحكام والشروط والقوانين والأنظمة المشار إليها في الفقرة (4)، فرص الوصول إلى الفائض من كمية الصيد المسموح بها مع إيلاء اعتبار خاص لأحكام المادتين (69، 70)، وبخاصة فيما يتعلق بالدول النامية المذكورة في تلك الأحكام."



الدول الأخرى كانوا يقومون في فترات تاريخية سابقة باستخدام جزر بحر الصين الجنوبي أثناء ممارسة صيدهم<sup>(١)</sup>. وعلى الرغم من أن المحكمة قد أكدت أنها غير مخولة بالبحث في مسألة السيادة على الجزر، إلا أنها رأت أن المياه حول هذه الجزر خارج نطاق البحر الإقليمي كانت قانوناً تشكل جزءاً من أعالي البحار قبل نفاذ الاتفاقية، مما يعني أنه كان يحق لأي سفينة تابعة لأي دولة ممارسة الصيد والتنقل بحرية داخلها<sup>(٢)</sup>.

(١) وقد جاء نص المحكمة على النحو التالي :

The present case does not, of course, involve delimitation, but the Tribunal considers the Chamber's views on the effect of exclusive fisheries zones, declared as a matter of customary law, to confirm its own interpretation of the provisions of the Convention. The Tribunal has no doubt that Chinese fisherman have long made use of the waters of the South China Sea, including in areas beyond the territorial sea of any feature. If China had historic rights giving it a privileged position with respect to the resources of such waters, the acceptance of the exclusive economic zone as a matter of customary law and China's adherence to the Convention altered that situation. Through the Convention, China gained additional rights in the areas adjacent to its coasts that became part of its exclusive economic zone, including the areas adjacent to any island entitled to such a zone. It necessarily follows, however, that China also relinquished the rights it may have held in the waters allocated by the Convention to the exclusive economic zones of other States.

راجع في ذلك :

The South China Sea Arbitration (Philippines. v. China), PCA Case No. 2013-19, Award(12 July, 2016), P.109.

(٢) وفي هذا الإطار استشهدت المحكمة بالعديد من السوابق القضائية التي تدل على مواقف مشابهة لنزاع بحر الصين الجنوبي، منها على سبيل المثال، قضية مصائد الأسماك بين أيسلندا وبريطانيا وألمانيا. وبين اليمن وإريتريا. راجع بخصوص ذلك :

وعلي هذا الأساس، خلصت المحكمة إلى أن الملاحة التاريخية وصيد الأسماك من قبل الصين في بحر الصين الجنوبي، ليست حقاً خالصاً لها، وإنما هي ممارسة في أعالي البحار من حقها هي وغيرها التمتع بها، وأنه لا يوجد دليل على أن الصين كانت تاريخياً تمارس السيطرة الحصرية على مياه بحر الصين الجنوبي، أو تمنع الدول الأخرى من استغلال الموارد المتواجدة فيه. ومن ثم، فإنه لا يوجد أي أساس قانوني يمنح الصين الحق في المطالبة التاريخية بتلك الموارد بما يتجاوز الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار<sup>(١)</sup>.

- 
- Fisheries Jurisdiction (United Kingdom v. Iceland), Merits, para. 52. Judgment, ICJ Reports 1974, p. 3 at p. 23,
  - Fisheries Jurisdiction (Federal Republic of Germany v. Iceland), Merits, Judgment, ICJ Reports 1974, p. 175 at pp. 191-192, para. 44.
  - Eritrea v. Yemen, Award of 17 December 1999, Annex I – The Arbitration Agreement, art. 2(3), RIAA, Vol. XXII, p. 335 at p. 374.

(١) وفي هذا الصدد قالت المحكمة ما نصه :

Historical navigation and fishing, beyond the territorial sea, cannot therefore form the basis for the emergence of a historic right. As the Chamber in Gulf of Maine recognised with respect to historic U.S. fishing on the Georges Bank, such activity was merely the exercise of freedoms already permitted by international law. Evidence that merely points to even very intensive Chinese navigation and fishing in the South China Sea would be insufficient. Instead, in order to establish historic rights in the waters of the South China Sea, it would be necessary to show that China had engaged in activities that deviated from what was permitted under the freedom of the high seas and that other States acquiesced in such a right. In practice, to establish the exclusive historic right to living and non-living resources within the 'nine-dash line', which China now appears to claim, it would

ثانيا : قرار المحكمة حول وضع الجزر داخل بحر الصين الجنوبي.  
في المطالبات من ( 3، 7) اعترضت الفلبين على التوصيف القانوني الصيني للكثير من الجزر في بحر الصين الجنوبي، ورأت أن أغلب هذه الجزر ليست جزراً بالمعنى القانوني الصحيح، وإنما هي صخور ورمال لا يوجد بها قابلية لإقامة مجتمع سكني دائم يعتمد على موارده الذاتية دون حاجة إلى دعم من الخارج. ومن ثم فهي لا يمكن أن يتولد عنها مناطق اقتصادية خالصة أو جرفاً قارياً، وفي أفضل الأحوال نجدها تتمتع ببحر إقليمي لا يتجاوز 12 ميلاً بحرياً<sup>(1)</sup>.

---

be necessary to show that China had historically sought to prohibit or restrict the exploitation of such resources by the nationals of other States and that those States had acquiesced in such restrictions. In the Tribunal's view, such a claim cannot be supported. The Tribunal is unable to identify any evidence that would suggest that China historically regulated or controlled fishing in the South China Sea, beyond the limits of the territorial sea. With respect to the non-living resources of the seabed, the Tribunal does not even see how this would be theoretically possible. Seabed mining was a glimmer of an idea when the Seabed Committee began the negotiations that led to the Convention. Offshore oil extraction was in its infancy and only recently became possible in deep water areas. Indeed, the China National Offshore Oil Corporation itself was only founded in 1982, the same year that China signed the Convention. With respect to the seabed, the Tribunal does not see any historical activity that could have been restricted or controlled, and correspondingly no basis for a historic right.

راجع في ذلك :

The South China Sea Arbitration (Philippines. v. China), PCA Case No. 2013-19, Award(12 July, 2016),Para. 270, Pp.114-115.

Ibid, P.132.

(1) راجع في ذلك :

وفي هذا الخصوص، لاحظنا أن المحكمة قد أجرت لأول مرة تقييماً تقنياً لمعرفة ما إذا كانت بعض الجزر التي تطالب بها الصين ظاهرة فوق المياه أثناء المد العالي، لأنه بموجب المادتان (13، 121) من اتفاقية قانون البحار، المرتفعات التي تظهر فوق المياه أثناء المد العالي تولد استحقاقاً لا يقل عن 12 ميلاً بحرياً، ويتوقف منحها استحقاقات أكثر من ذلك على قدرتها الطبيعية على تكوين مجتمع بشري واقتصادي مستقل، في حين إن المرتفعات التي لا تظهر وتكون مغمورة بالمياه أثناء المد العالي لا تولد أي استحقاق للمناطق البحرية المتعارف عليها، وتخضع لسيادة الدولة الساحلية<sup>(1)</sup>.

كما لاحظت المحكمة أثناء بحثها، أن العديد من الجزر المرجانية في بحر الصين الجنوبي قد تم تعديلها بشكل كبير، من خلال أنشطة الاستصلاح والبناء التي تمت مؤخراً. وحيث إن الاتفاقية تصنف الجزر على أساس حالتها الطبيعية قبل التدخل البشري، فقد عينت المحكمة خبيراً مستقلاً لمساعدتها في تقييم الأدلة المقدمة من الفلبين، وانتهت إلى أن هناك مجموعة من الجزر تكون ظاهرة أثناء المد العالي والباقي يكون مغموراً<sup>(2)</sup>.

(1) انظر، المادة (13) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982. وفي وصفها لهذه الحالة، قالت المحكمة إنه على الرغم من استخدام مصطلح "الأرض"، للدلالة على المرتفعات داخل البحر في حالة المد العالي والمنخفض، إلا أن هذه المرتفعات في حالة المد المنخفض لا تشكل جزءاً من أراضي الدولة بالمعنى القانوني، بل تشكل جزءاً من الأراضي المغمورة بالمياه التي تقع ضمن النظام القانوني الذي يحكم البحر الإقليمي أو الجرف القاري بحسب الحالة. وبناء عليه، فالمحكمة تؤيد الرأي الذي قالت به محكمة العدل الدولية أثناء نظرها للنزاع البحري بين نيكاراغوا وكولومبيا، ومفاده: أن الدولة الساحلية تتمتع بالسيادة على المرتفعات المغمورة بالمياه التي تقع داخل نطاق بحرها الإقليمي لأن لها السيادة على البحر الإقليمي نفسه". راجع في ذلك:

- The South China Sea Arbitration (Philippines. v. China), PCA Case No. 2013-19, Award(12 July, 2016), Para.309, P. 132.
  - Territorial and Maritime Dispute (Nicaragua v. Colombia), Judgment, ICJ Reports 2012, p. 624 at p. 641, para. 26.
- (2) وفي هذا الصدد، قال الخبير المستقل البروفيسور "سكوفيلد" في تقريره المقدم للمحكمة عن بعض الخصائص الجغرافية لبحر الصين الجنوبي، إن المد والجزر

ثم نظرت المحكمة فيما إذا كانت أي من المرتفعات الظاهرة والتي تطالب بها الصين يمكن أن تولد استحقاقاً يتجاوز 12 ميلاً بحرياً، وبموجب المادة (121) من اتفاقية قانون البحار، فإنه يمكن للجزر أن تولد استحقاقات بحرية تصل إلى 200 ميلاً بحرياً وجرفاً قارياً، إذا كانت صالحة لإقامة مجتمع بشري بصفة دائمة عليها، ومؤهلة لممارسة الأنشطة الاقتصادية التي تخدم هذا المجتمع<sup>(١)</sup>.  
وقد لفتت المحكمة الانتباه إلى أن هذا الحكم مرتبط ارتباطاً وثيقاً بتوسيع ولاية الدولة الساحلية المترتبة على إنشاء منطقة اقتصادية خالصة

---

في هذه المنطقة بعد من أكثر القياسات تعقيداً على مستوى العالم، وذكر موضعاً

The tides in the SCS are among the most complex in the world. In addition to a varying bathymetry, bays, gulfs and straits, the ocean circulation system in the SCS crosses the equator. These extraordinary features result, in some locations, in a changing semi-diurnal and diurnal pattern of the tidal cycle in the course of each year or even in the course of one month (a moon cycle) and is not geographically homogeneous. The west side of the basin is generally dominated by a semi-diurnal tidal cycle, whereas the east side is more mixed. The tidal range also varies from close to nil to a predicted 2m during spring tides in the northern part of the Spratlys.

راجع في ذلك :

Schofield C., J.R.V. Prescott & R. van der Poll, An Appraisal of the Geographical Characteristics and Status of Certain Insular Features in the South China Sea, (March 2015) (Annex 513), p. 7

ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع :

Lyons Y., "Prospects for Satellite Imagery of Insular Features and Surrounding Marine Habitats in the South China Sea," Marine Policy, Vol. (45), (2014), Pp. 146-151.

(١) انظر، المادة (121) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 .

للجزر، وما القيد الوارد في المادة (121) إلا لغرض الحد من منح الجزر الصغيرة التي لا تملك مقومات الحياة استحقاقات بحرية كبيرة من شأنها أن تهدد الاستحقاقات الممنوحة لأعالي البحار باعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية<sup>(١)</sup>.

وبناء عليه، فسرت المحكمة المادة (121) من الاتفاقية، وخلصت إلى أن الاستحقاقات البحرية للمرتفعات داخل المياه تعتمد على القدرة الموضوعية لهذه المرتفعات في حالتها الطبيعية بدون تدخل بشري، وأن قدرتها في الحفاظ على مجتمع بشري مستقر ونشاط اقتصادي دائم لا ينبغي أن تتوقف على الموارد التي تأتي إليها من الخارج<sup>(٢)</sup>.  
وبتطبيق ذلك على المرتفعات داخل بحر الصين الجنوبي، فقد لاحظت المحكمة أن العديد من المرتفعات في جزر "سبراتلي" تخضع حالياً لسيادة مجموعة من الدول الساحلية، والتي قامت بتشييد مباني ومنشآت وأبقت على أفراد يتبعونها هناك، ولقد اعتبرت المحكمة أن هذا الوجود الحديث يعتمد في بقاءه على دعم خارجي، وأشارت إلى أن العديد من هذه المرتفعات قد تم تعديل ملامحها الطبيعية وإدخال تحسينات عليها لجعلها قابلة للسكن من خلال استصلاح الأراضي وتشييد البنية التحتية الملائمة وإقامة محطات لتحلية مياه البحر<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع في ذلك :

The South China Sea Arbitration (Philippines. v. China), PCA Case No. 2013-19, Award(12 July, 2016), Pp. 176-182.

(٢) ولمزيد من التفاصيل حول تفسير المحكمة للمادة (121)، راجع : Ibid, Pp. 204-238.

(٣) حيث ذكرت المحكمة ما نصه :

Eighth, the Tribunal considers that the capacity of a feature should be assessed with due regard to the potential for a group of small island features to collectively sustain human habitation and economic life. On the one hand, the requirement in Article 121(3) that the feature itself sustain human habitation or economic life clearly excludes a dependence on external supply. A feature that is only capable of sustaining habitation through the continued

وخلصت المحكمة إلى أن الوجود الحالي للموظفين الرسميين على العديد من هذه المرتفعات لا يحدد قدرتها في حالتها الطبيعية للحفاظ على مجتمع بشري مستقر، واعتبرت أن الأدلة التاريخية على السكن والحياة الاقتصادية كانت أكثر صلة بالقدرة الذاتية للمرتفع أو الجزيرة عما هي عليه اليوم، إلا أنها لم تبلغ قط درجة إقامة مجتمع سكني مستقل<sup>(١)</sup>.

delivery of supplies from outside does not meet the requirements of Article 121(3). Nor does economic activity that remains entirely dependent on external resources or that is devoted to using a feature as an object for extractive activities, without the involvement of a local population, constitute a feature's "own" economic life. At the same time, the Tribunal is conscious that remote island populations often make use of a number of islands, sometimes spread over significant distances, for sustenance and livelihoods. An interpretation of Article 121(3) that sought to evaluate each feature individually would be in keeping neither with the realities of life on remote islands nor with the sensitivity to the lifestyles of small island peoples that was apparent at the Third UN Conference. Accordingly, provided that such islands collectively form part of a network that sustains human habitation in keeping with the traditional lifestyle of the peoples in question, the Tribunal would not equate the role of multiple islands in this manner with external supply. Nor would the local use of nearby resources as part of the livelihood of the community equate to the arrival of distant economic interests aimed at extracting natural resources.

راجع في ذلك :

The South China Sea Arbitration (Philippines. v. China), PCA Case No. 2013-19, Award(12 July, 2016),Para. 547, Pp.229-230.

(١) وأكدت على ذلك بقولها :

The Tribunal sees no indication that anything fairly resembling a stable human community has ever formed on the Spratly Islands. Rather, the islands have been a temporary refuge and base of

وبناء عليه، خلصت المحكمة إلى أن جميع معالم مرتفعات المد العالي في بحر الصين الجنوبي هي مجرد صخور وليست جزراً بالمعنى القانوني، وبالتالي فهي لا تولد أي استحقاقات من قبيل المناطق الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري<sup>(١)</sup>.

ثالثاً : قرار المحكمة حول الأنشطة الصينية داخل بحر الصين الجنوبي. في هذه الجزئية اعترضت الفلبين على الكثير من الأنشطة التي تمارسها الصين داخل مياه بحر الصين الجنوبي، وادعت أنها انتهكت الحقوق السيادية للفلبين، ولم تحافظ على حماية البيئة البحرية، ولم تحترم قوانين السلامة البحرية، وطلبت من المحكمة النظر في مدى شرعية تلك الأنشطة وموافقتها لأحكام اتفاقية قانون البحار<sup>(٢)</sup>.

---

operations for fishermen and a transient residence for labourers engaged in mining and fishing. The introduction of the exclusive economic zone was not intended to grant extensive maritime entitlements to small features whose historical contribution to human settlement is as slight as that. Nor was the exclusive economic zone intended to encourage States to establish artificial populations in the hope of making expansive claims, precisely what has now occurred in the South China Sea. On the contrary, Article 121(3) was intended to prevent such developments and to forestall a provocative and counterproductive effort to manufacture entitlements.

راجع في ذلك :

The South China Sea Arbitration (Philippines. v. China), PCA Case No. 2013-19, Award(12 July, 2016),Para. 621, P. 253.

Ibid, P. 254.

(١) راجع في ذلك :

(٢) راجع في ذلك :

The South China Sea Arbitration (Philippines. v. China), PCA Case No. 2013-19, Award on Jurisdiction and Admissibility, Op.Cit, Para.405, P.144.



وبعد أن فحصت المحكمة هذه المطالبات المصنفة في مذكرة الفلبين من ( 8-13)، وبعد أن تأكدت من أن العديد من المرتفعات مثل **Mischief Reef ، Thomas Shoal ، Reed Bank** هي مرتفعات تكون مغمورة بالمياه وقت المد العالي، وبالتالي فهي لا يتولد عنها أي استحقاقات بحرية، ومن ثم فإنها تشكل جزءاً من المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري للفلبين. لذا رأَت المحكمة أن قيام الصين بالتنقيب عن النفط في منطقة **Reed Bank** ، وقيامها بحظر الصيد داخل هذه المياه بالنسبة للسفن التابعة للفلبين، مع توفير الحماية للصيادين الصينيين، والمنشآت التي شيدتها على أنقاض الجزر المرجانية في تلك المنطقة بدون الحصول على إذن من الفلبين، تشكل انتهاكات للحقوق السيادية للفلبين، فيما يتعلق بمنطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري<sup>(١)</sup>.

ثم بعد ذلك، نظرت المحكمة في الصيد التقليدي الذي يمارس في منطقة المياه الضحلة بسكاربورو شول، وخلصت المحكمة إلى أن الصيادين التابعين للصين وغيرها من الدول المجاورة، قد مارسوا الصيد في هذه المنطقة لفترات طويلة من الزمن، وبما أن هذه المنطقة تكون ضحلة أثناء المد العالي فإنها تولد فقط حقاً في المياه الإقليمية المحيطة بها، ولا يتولد عنها حقاً في منطقة اقتصادية خالصة. لذا فإن حقوق الصيد التقليدية التي تمارسها الفلبين لم تخالف أحكام اتفاقية قانون البحار. ومن ثم وجدت المحكمة أن ما فعلته الصين بعد مايو 2012، وما ترتب عليه من منع الصيادين الفلبينيين من ممارسة الصيد في تلك المنطقة يعد انتهاكاً للالتزام الواقع عليها باحترام حقوق الصيد التقليدية<sup>(٢)</sup>. ولقد نوهت المحكمة إلى أنها كانت ستصل إلى نفس النتيجة لو أن الفلبين هي من

---

(١) راجع في ذلك :

The South China Sea Arbitration (Philippines. v. China), PCA Case No. 2013-19, Award(12 July, 2016), Pp. 291-297.

Ibid, P.318.

(٢) راجع في ذلك :

قامت بمنع الصيادين الصينيين من ممارسة حقهم في الصيد التقليدي في سكاربورو شول<sup>(1)</sup>.

ثم عرّجت المحكمة بعد ذلك، إلى بيان مدى تأثير الأنشطة الصينية على البيئة البحرية، وبعد أن استعانت بثلاثة من الخبراء المستقلين المتخصصين في علم الأحياء البحرية، وجدت المحكمة بناءً على التقارير المقدمة إليها أن الصين بقيامها بالعديد من المنشآت على الشعاب المرجانية قد أحدثت ضرراً شديداً بالبيئة البحرية، وأنها قد انتهكت التزاماتها بموجب المادتين ( 192، 194 ) من اتفاقية قانون البحار، فيما يتعلق بصون وحماية البيئة البحرية، والحفاظ على النظم الأيكولوجية الهشة، وتدمير موائل الأنواع المهددة بالإنقراض. كما وجدت المحكمة، أن الصيادين الصينيين قد شاركوا في الصيد الجائر لعدد كبير من السلاحف البحرية والمحار العملاقة المهددة بالإنقراض، وذلك باستخدام الأساليب التي تلحق ضرراً بالغاً ببيئة الشعاب المرجانية، وأن السلطات الصينية

(1) حيث قالت المحكمة ما نصه :

The Tribunal is cognisant that April and May 2012 represented a period of heightened tensions between the Philippines and China at Scarborough Shoal. China's dispute with the Philippines over sovereignty and law enforcement at Scarborough Shoal, however, was with the Philippine Government. The Tribunal does not see corresponding circumstances that would have justified taking action against Filipino fishermen engaged in their traditional livelihood or that would have warranted continuing to exclude Filipino fishermen from Scarborough Shoal for months after the Philippines had withdrawn its official vessels. The Tribunal notes, however, that it would have reached exactly the same conclusion had the Philippines established control over Scarborough Shoal and acted in a discriminatory manner to exclude Chinese fishermen engaged in traditional fishing.

راجع في ذلك :

The South China Sea Arbitration (Philippines. v. China), PCA Case No. 2013-19, Award(12 July, 2016),Para. 812, P. 317.

كانت على علم بهذه الأنشطة، وفشلت في الوفاء بالتزاماتها ببذل العناية الواجبة لوقفها بموجب الاتفاقية<sup>(١)</sup>.  
وأخيراً، نظرت المحكمة في مشروعية تسيير الصين لسفن إنفاذ القانون التابعة لها في منطقة سكاربورو شول على نحو متهور، مما أدى إلى حدوث حالات تصادم بحري مع السفن التابعة للفلبين. وبناء على التقارير المقدمة من الخبير المستقل في مسائل السلامة البحرية والمعين من قبل المحكمة، وجدت أن سفن إنفاذ القانون الصينية كانت تقترب مراراً وتكراراً من السفن الفلبينية وبسرعات كبيرة جداً، مما خلق حالة من الهرج أوشكت على إحداث تصادم عنيف مع السفن الفلبينية وتعريض بحارتها للخطر، وقد خلصت المحكمة إلى أن الصين بأنشطتها تلك تكون قد انتهكت التزاماتها بموجب اتفاقية اللوائح الدولية لمنع التصادم في البحر لعام 1972، والمادة (94) من الاتفاقية المتعلقة بالسلامة البحرية<sup>(٢)</sup>.  
رابعا : قرار المحكمة بالنسبة للأنشطة الصينية التي تفاقم الخلاف بين الطرفين.

في هذا الخصوص، طالبت الفلبين المحكمة بإدانة تصرفات الصين التي تمارسها أثناء نظر النزاع لأن من شأنها تفاقم الأزمة بينهما. وفي هذا الصدد، أشارت المحكمة إلى أن هناك واجباً يقع على الأطراف المشاركة في إجراءات تسوية النزاع أمامها بالامتناع عن أي إجراء من شأنه أن يفاقم النزاع أو يوسع من نطاقه، وأكدت أن قيام الصين ببناء جزر صناعية كبيرة على المرتفعات الواقعة في المنطقة الاقتصادية الخالصة

(١) ولمزيد من التفاصيل، راجع تقرير الخبراء المستقلين :

Rer. Nat, Sebastian C.A. Ferse, Peter Mumby, Selina Ward, Assessment of the potential environmental consequences of construction activities on seven reefs in the Spratly Islands in the South China Sea, Pp. 3-60.

(٢) راجع في ذلك :

The South China Sea Arbitration (Philippines. v. China), PCA Case No. 2013-19, Award(12 July, 2016), Pp. 428-435.

للفلبين يسبب ضرراً دائماً على الشعاب المرجانية لا يمكن تداركه<sup>(١)</sup>.  
وخلصت المحكمة إلى أن الصين بقيامها بذلك أثناء إجراءات التحكيم  
تكون قد انتهكت التزامها بالامتناع عن القيام بأي أنشطة من شأنها إطالة  
أمد النزاع<sup>(٢)</sup>.  
خامساً: قرار المحكمة بالنسبة لما ينبغي أن يكون عليه السلوك المستقبلي  
لطرفي النزاع.

---

(١) وبالنسبة للأنشطة العسكرية التي مارستها الصين وتعتقد الفلبين أنها قد تفاقم  
الخلافاً بينهما، رأت المحكمة أنها تفتقر إلى الولاية القضائية لنظرها إعمالاً  
لنص المادة (298) من اتفاقية قانون البحار. حيث قالت ما نصه:

On the basis of the record set out above, the Tribunal finds that the essential facts at Second Thomas Shoal concern the deployment of a detachment of the Philippines' armed forces that is engaged in a stand-off with a combination of ships from China's Navy and from China's Coast Guard and other government agencies. In connection with this stand-off, Chinese Government vessels have attempted to prevent the resupply and rotation of the Philippine troops on at least two occasions. Although, as far as the Tribunal is aware, these vessels were not military vessels, China's military vessels have been reported to have been in the vicinity. In the Tribunal's view, this represents a quintessentially military situation, involving the military forces of one side and a combination of military and paramilitary forces on the other, arrayed in opposition to one another. As these facts fall well within the exception, the Tribunal does not consider it necessary to explore the outer bounds of what would or would not constitute military activities for the purposes of Article 298(1)(b).

راجع في ذلك:

The South China Sea Arbitration (Philippines. v. China), PCA Case No. 2013-19, Award(12 July, 2016),Para. 1161, P. 456.

Ibid, Pp.452-464.

(٢) راجع في ذلك:

وأخيراً، نظرت المحكمة في طلب الفلبين المتعلق بما ينبغي أن يكون عليه سلوك الصين المستقبلي والمتمثل في احترامها لحقوق وحرية الفلبين والامتثال لمهامها بموجب اتفاقية قانون البحار<sup>(١)</sup>. وفي هذا الإطار، لاحظت المحكمة أن كلاً من الصين والفلبين قد قبلتا الالتزامات العامة الواردة في الاتفاقية والتي تحدد وتنظم سلوكهم بحسن نية، واعتبرت المحكمة في قرارها النهائي أن النزاع بين الطرفين لا يكمن في وجود نية التعدي على الحقوق المشروعة للطرف الآخر، وإنما يكمن في الفهم المختلف جذرياً لحقوق كل منهما في مياه بحر الصين الجنوبي بموجب الاتفاقية<sup>(٢)</sup>. واختتمت حكمها بقولها إنه يتعين على الأطراف الالتزام بما جاء في الحكم ما لم يكونوا قد اتفقوا مسبقاً على إجراء استئناف وفقاً لنص المادة (11) من المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار لعام 1982<sup>(٣)</sup>.

ونخلص من كل ما تقدم، إلى أنه بعد ثلاث سنوات ونصف من اتخاذ الفلبين خطواتها غير المسبوقة بتحدي الأساس القانوني للمطالبات البحرية الشاملة للصين في بحر الصين الجنوبي، أصدرت محكمة التحكيم المشكلة وفقاً للفرع السابع من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، ومقرها في محكمة التحكيم الدائمة بلاهاي، حكمها النهائي في 12 يوليو 2016، وكان الحكم حاسماً بدرجة لم يتوقعها الكثير من الخبراء القانونيين، حيث حكمت المحكمة لصالح الفلبين بـ 14 من أصل 15 نزاعاً كانوا قيد نظر المحكمة<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر المواد (3/74، 3/83، 300) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

(٢) راجع في ذلك :

The South China Sea Arbitration (Philippines. v. China), PCA Case No. 2013-19, Award(12 July, 2016), P. 468.

Ibid, Pp.467-469.

(٣) راجع في ذلك :

(٤) راجع في ذلك :

ولا شك أنها بذلك تكون قد تركت لنا إرثاً ثميناً سيشكل جزءاً هاماً من الفقه القانوني الدولي لسنوات طويلة قادمة، ويمكن الاستفادة منه في فهم كيفية التعامل مع النزاعات البحرية مستقبلاً، وفهم النصوص القانونية ذات الصلة، ومعرفة الإجراءات التي أقرتها الاتفاقية فيما يتعلق بتشكيل محكمة التحكيم وحتى صدور القرار التحكيمي سواء في حالة موافقة طرفي النزاع أو عدم موافقة أحدهما، وكلها أمور لا غنى عنها خصوصاً بالنسبة للدول الساحلية والتي لا تدري متى ستضطر لخوض نفس التجربة مستقبلاً.

### الفصل الثاني

#### الآثار المترتبة على رفض الصين الامتثال لقرار محكمة التحكيم الدولية

منذ أن لجأت الفلبين إلى التحكيم الدولي لحسم نزاعها مع الصين، والأنظار كلها متجهة إلى مرحلة ما بعد الحكم لمعرفة ما ستسفر عنه الأحداث مستقبلاً، خصوصاً في ظل الرفض الصيني المستمر لنتيجة التحكيم واعتباره باطلاً شكلاً وموضوعاً<sup>(١)</sup>. وفي ظل عالم تتمتع فيه بعض الدول ومن بينها الصين بحصانة ضد أي إجراء ممكن أن يتخذ ضدها من الجهة التي من المفترض أنها المسؤولة عن تنفيذ الأحكام الدولية، ونظراً لقصر الفترة التي أعقبت صدور الحكم، والحرص الواضح من جميع أطراف الأزمة على احتوائها وعدم الانزلاق إلى مستنقع قد يكون أعمق بكثير مما كانت عليه قبل

---

Ian Storey, Roundtable: The Arbitral Tribunal's Ruling on the South China Sea — Implications and Regional Responses, Op.Cit, P. 337.

(١) راجع في ذلك :

Huang, J., Billo, A. (Eds.), Territorial Disputes in the South China Sea, Navigating Rough Waters, Palgrave Macmillan UK, 2015, Pp. 1-12.

صدور الحكم، فإن الحديث عن الآثار المترتبة على رفض الصين الامتثال لقرار محكمة التحكيم الدولية يشوبها الكثير من الغموض<sup>(١)</sup>.  
ولكن في جميع الأحوال يمكننا الوقوف على بعض هذه الآثار من خلال تحليل مواقف الدولتين وردود أفعال الدول المجاورة وأصحاب المصلحة الآخرين وذلك من الناحيتين السياسية والقانونية. وذلك في المبحثين التاليين :

---

(١) راجع في ذلك :

Jimenez, Angelo A., Philippines' Approaches to the South China Sea Disputes: International Arbitration and the Challenges of a Rule-Based Regime, Territorial Disputes in the South China Sea, Navigating Rough Waters, Palgrave Macmillan UK, 2015, Pp. 99-127.

## المبحث الأول الآثار السياسية المترتبة على رفض الصين الامتثال لقرار محكمة التحكيم الدولية

عكست الفترة القصيرة التي أعقبت صدور الحكم بعض التوجهات السياسية لأطراف الأزمة، بعضها كان متوقعاً والبعض الآخر جاء خارج إطار التوقعات. فالفلبين على المستوى الخارجي سارعت إلى إعادة النظر في سياستها الخارجية مع الصين، ثم سعت إلى إحداث توازن في علاقاتها مع الصين والولايات المتحدة الأمريكية. وعلى المستوى الداخلي لعب الرفض الصيني دوراً كبيراً في نمو المشاعر المعادية للصين بين جميع أوساط الشعب الفلبيني<sup>(١)</sup>.

وبالنسبة للصين، فقد تأثرت سياسياً برفضها للحكم، حيث أصبحت مضطرة لتوخي الحذر في تعاملها مع النزاعات التي قد تواجهها مستقبلاً بعد أن كانت هي المحركة للأحداث، إضافة إلى أن رفضها للحكم أدى إلى تغير كبير في الجغرافيا السياسية بالمنطقة لصالح الولايات المتحدة الأمريكية، علاوة على تأثير ذلك على تطلعاتها القيادية في المنطقة والعالم<sup>(٢)</sup>.

وأخيراً، امتدت آثار الرفض الصيني إلى أصحاب المصلحة الآخرين ودول الجوار الإقليمي، حيث فتح الباب على مصراعيه إلى الدخول في سباق تسلح محموم وعقد تحالفات مع القوى الكبرى المناهضة

---

(١) راجع في ذلك :

Lowell Bautista, The Philippines and the Arbitral Tribunal's Award: A Sombre Victory and Uncertain Times Ahead, Contemporary Southeast Asia: A Journal of International and Strategic Affairs, Vol. (38), No. (30), December 2016, Pp. 349-355.

(٢) راجع في ذلك :

Hsiao – Chi Hsu, The Political Implications of the South China Sea Ruling on Sino – Philippine Relation and Regional Stability, Asian Yearbook of International Law, Vol. (21), 2015, Pp. 16-33.



للصين<sup>(١)</sup>. وحتى نتعرف أكثر على هذه الآثار سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى المطالب الثلاثة التالية :

### المطلب الأول الآثار السياسية بالنسبة للفلبين

بعد أن انتصرت الفلبين في معركتها القانونية حول بحر الصين الجنوبي، توقع الكثيرون أنها ستمارس ضغوطاً سياسية كبيرة في جميع المحافل الدولية لإجبار الصين على الامتثال للحكم، وأنها ستطالبها بدفع تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالبيئة البحرية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، وستتفاوض معها على آلية تضمن لها الوصول إلى مصائد الأسماك المتنازع عليها وممارسة الملاحة بحرية، مستفيدة بالدعم الإقليمي والدولي القوي، إلا أنه على ما يبدو كان للضروريات الاستراتيجية رأي آخر<sup>(٢)</sup>.

حيث إن السلطات الفلبينية لم تحت الصين صراحة على ضرورة الامتثال للحكم، بل دعتها إلى ممارسة أقصى درجات ضبط النفس، وحرصت في ذات الوقت على عدم استفزازها ، وذلك في تناقض صارخ مع مشاعر الشعب الفلبيني الذي تنامت لديه النزعة القومية المعادية للصين. مما أعطى إشارة إلى كثير من المحللين بأن الحكم قد رتب الكثير من الآثار السياسية بالنسبة للفلبين، لعل من أهمها إعادة النظر في سياستها الخارجية مع الصين، ونمو النزعة القومية المعادية لها، وأخيراً محاولة

(١) راجع في ذلك :

Heng, Yee Kuang, ASEAN's Position on the South China Sea and Implications for Regional Peace and Security, Territorial Disputes in the South China Sea, Navigating Rough Waters, Palgrave Macmillan UK, 2015, Pp. 69-81.

(٢) راجع في ذلك :

Lowell Bautista, The Philippines and the Arbitral Tribunal's Award: A Sombre Victory and Uncertain Times Ahead, Contemporary Southeast Asia: A Journal of International and Strategic Affairs, Op.Cit, P. 350.

إحداث نوع من التوازن في علاقتها مع كل من الولايات المتحدة الأمريكية والصين<sup>(١)</sup>. وهذا ما سنحاول التعرف عليه في النقاط التالية :

أولاً : إعادة النظر في سياستها الخارجية مع الصين.

على مدى فترات زمنية طويلة كانت السياسة الخارجية الفلبينية تتسم بنوع من التشدد مع جارتها الصين، إلا أنه مع تولي الرئيس **Duterte** مقاليد الحكم تغير الحال، حيث حرص على أن تسود علاقة ودية مع الصين واعتبر ذلك هدفاً وأولوية في سياسة بلاده الخارجية. ففي أوائل عام 2016 خلال حملته الرئاسية وفي الوقت الذي كان فيه معظم مرشحي الرئاسة الآخرين يترددون في الإدلاء بتصاريح ترتبط بسياسة بلدهم تجاه الصين، كان هو واحداً من بين اثنين فقط من المرشحين الذين أعلنوا صراحة عزمهم على الدخول في اتفاقيات تعاون مشترك مع الصين بغض النظر عما تنتهي إليه قضية التحكيم<sup>(٢)</sup>. وبعد أن فاز في الانتخابات الرئاسية واصل تأكيده على ضرورة تنفيذ وعوده الانتخابية بل وأعرب في مناسبات عديدة عن نيته في إعادة تقييم علاقة بلاده الوثيقة بالولايات المتحدة الأمريكية<sup>(٣)</sup>.

---

(١) راجع في ذلك :

Statement Before the House Foreign Affairs, Subcommittee on Asia and the Pacific, "Diplomacy and Security in the South China Sea : After the Tribunal", A Testimony by : Dr. Amy Searight, Center for Strategic & International Studies, 22 September 2016, P. 3.

(٢) راجع في ذلك :

Richard Javad Heyedarin, Tal of Tow Nations : How Philippines Election will Impact Manilas China Policy, Asia Times, Hong Kong, 11 April 2016. Available at <http://www.atimes.com/article/tale-of-two-nations-how-philippines-election-will-impact-manilas-china-policy/>.

(٣) راجع في ذلك :

Eric Baculinao, Philippines President Rodrigo Duterte, Asia's 'Trump,' Eyes Closer China Ties, nbc News (New York, 30 June 2016),

وفي ظل هذه الخلفية، جاء قرار هيئة التحكيم الدولية بشأن نزاع بحر الصين الجنوبي ورفض الصين الامتثال له ليُمثل إزعاجاً دبلوماسياً كبيراً للقيادة الحالية بدلاً من كونه يمثل رصيماً إضافياً لها، وهو ما ترجمته ردة الفعل الحذرة لوزير الخارجية الفلبيني **Yasays** أثناء المؤتمر الصحفي الذي عقده عقب صدور الحكم، حيث ظهر ووجه قائم **Gloomy Face**، مما شكل تبايناً لافتاً للنظر بالنسبة للانتصار القانوني الذي حققته دولته، والذي تم تناوله على نطاق واسع خلال البرامج الإعلامية وشبكات التواصل الاجتماعي<sup>(١)</sup>.

ومما لا شك فيه، أن رغبة الرئيس **Duterte** في تعظيم الفوائد الاقتصادية والتجارية لبلاده من خلال إعادة بناء وتأسيس علاقات جيدة مع الصين، تطلبت منه أولاً ضرورة التخفيف من حدة النزاعات المثارة دولياً مع الصين وخصوصاً تلك المترتبة على حكم التحكيم. إلا أنها في ذات الوقت وضعت أمامه عقبات سياسية ضخمة، حيث وجد نفسه مضطراً لتقديم تنازلات كبيرة للصين، الأمر الذي وضعه في موقف حرج مع جميع طوائف الشعب الفلبيني الذين انتخبوه رئيساً لهم، علاوة على أنه بذلك يكون قد قدم خدمة مجانية لخصومه السياسيين الذين لن يتورعوا عن استخدامها ضده. وبالتالي فإن كيفية كسر الجمود الدبلوماسي مع الصين دون تقديم كل هذه التنازلات كان يشكل تحدياً صعباً لإدارته<sup>(٢)</sup>.

---

available at <http://www.nbcnews.com/news/world/philippines-president-rodriigo-duterte-asia-s-trump-eyes-closer-china-n600886>.

(١) راجع في ذلك :

Janvic Mateo, Netizens ask: Why So Sad, Yasay?, The Philippine Star (Manila, 14

July2016),available<http://www.philstar.com/headlines/2016/07/14/1602694/netizensask-why-so-sad-yasay>.

(٢) راجع في ذلك :

Hsiao – Chi Hsu, The Political Implications of the South China Sea Ruling on Sino – Philippine Relation and Regional Stability, Op.Cit, Pp. 20-21.

وفي محاولته للتغلب على هذه التحديات، اتبع الرئيس الفلبيني إستراتيجية المحادثات المباشرة مع الصين، حيث اختار الرئيس السابق **Fidel V. Ramos** وقام بتعيينه مبعوثاً خاصاً للصين، مما ساهم في كسر الجمود الثنائي وأدى في نهاية المطاف إلى زيارة رسمية قام بها الرئيس الفلبيني للصين<sup>(١)</sup>.

ولقد مثلت هذه الزيارة نجاحاً هاماً في السياسة الخارجية للرئيس الفلبيني، لأنه عاد من رحلته تلك وهو محمل بالعديد من الفوائد الاقتصادية لبلاده، حيث فهمت الصين الرسالة جيداً، ولإثبات ترحيبها بالرئيس الفلبيني ودعمه في مسعاه أعلنت أثناء الزيارة عن رفعها للقيود المفروضة على استيراد الفواكه الفلبينية التي توقفت منذ اندلاع الصراع بينهما عام 2012، كما أعربت عن اهتمامها بزيادة الواردات الزراعية من الفلبين بشكل عام<sup>(٢)</sup>.

وبعد استعادة العلاقات الثنائية، أصبحت الإدارة الفلبينية أكثر انفتاحاً على الصين، وعبرت في مناسبات عديدة عن استعدادها لدفع العلاقة بين البلدين إلى مجالات أرحب وأوسع يتم فيها الاستفادة من فرص التعاون والتنمية المشتركة لكثير من الموارد الطبيعية المتواجدة في المناطق المتنازع عليها بعيداً عما انتهت إليه محكمة التحكيم. إلا أن هذه السياسة الجديدة اصطدمت بالمشاعر المعادية التي يكنها الشعب الفلبيني للصين، وأدت إلى زيادة النقد المحلي للإدارة الحالية<sup>(٣)</sup>. وهو العامل الثاني

---

(١) راجع في ذلك :

Ke Yuan Zou, Yann – huei Sing, Major Law and Policy Issues in the South China Sea : European and American Perspectives, Routledge 2016, Pp. 20-23.

(٢) راجع في ذلك :

Louise Maureen Simeon, China Lifts Import Ban on Philippine Bananas, The Philippine Star (Manila, 7 October 2016), available at <http://www.philstar.com/business/2016/10/07/1630958/china-lifts-import-banphilippine-bananas>.

(٣) راجع في ذلك :

الذي يشكل التأثير السياسي لرفض الصين الامتثال للحكم والذي سنتناوله في الجزئية التالية.

ثانيا : نمو المشاعر المعادية للصين بين الفلبينيين.

الأثر السياسي الثاني الذي ترتب على رفض الصين الامتثال

للحكم يتلخص في نمو المشاعر المعادية للصين بين جموع الشعب الفلبيني، حيث إنه وفقاً لاستطلاعات الرأي التي أجرتها محطات الرصد الاجتماعي قبل صدور الحكم، أعرب الفلبينيون عن تراجع ثقتهم في الصين ومواقفها خلال السنوات الخمس الماضية من 17% في يونيو 2010 إلى 45% خلال يونيو 2015<sup>(1)</sup>.

لذا فقد توقع الكثير من المراقبين، أن استمرار رفض الصين

الامتثال للحكم بعد صدوره قد يزيد من حدة المشاعر المعادية لها، فعلى

سبيل المثال أشارت بعض التقارير الإخبارية إلى تزايد استخدام كلمة

"Chexit"، وهي اختصار لمعنى يقصد به " خروج الصين **China Exit**

"، والتي تماثل معنى خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي أو خروجها

من أمريكا في وقت سابق، وسرعان ما أصبحت هذه الكلمة شائعة

الاستخدام على شبكات التواصل الاجتماعي في الفلبين.

ويوحى هذا التطور، بأنه قد تصبح معنويات الشعب الفلبيني تجاه

الصين عاملاً محركاً لإدارة الرئيس الفلبيني في المستقبل، بحيث يجب أن

تأخذ بعين الاعتبار تلك المشاعر في علاقاتها مع الصين بشكل عام<sup>(2)</sup>.

---

Hsiao – Chi Hsu, The Political Implications of the South China Sea Ruling on Sino – Philippine Relation and Regional Stability, Op.Cit, P. 21.

(1) راجع في ذلك :

Social Weather Stations, Second Quarter 2015 Social Weather Survey, available at <https://www.sws.org.ph/pr20150709b.htm>.

(2) راجع في ذلك :

Hsiao – Chi Hsu, The Political Implications of the South China Sea Ruling on Sino – Philippine Relation and Regional Stability, Op.Cit, P. 22.

إلا أن الملفت للنظر، أن الحكومة رغم أنها كانت على علم بمشاعر الشعب الفلبيني تجاه الصين إلا أنها لم تتأثر بها، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى عاملين، أحدهما أن السياسة الخارجية لا تمثل أولوية حالياً لدى معظم فئات الشعب الفلبيني، وأنه إذا كان حكم التحكيم يحظى بتأييد قوي من قبل الجمهور إلا أن هذا التأييد قد يتراجع في مقابل مكاسب اقتصادية تساعد على تحقيق رفاهيتهم. والثاني، أنه إذا كان لدى الجمهور الفلبيني مخاوف بشأن السياسة الخارجية للنظام الحاكم إلا أن شعبية الرئيس لم تتأثر بذلك، حيث لا زال يؤيده أكثر من 80% طبقاً لآخر استطلاع رأي أجري في الربع الأخير من عام 2016<sup>(١)</sup>. وعلى أية حال، إذا كانت إدارة الرئيس الفلبيني تبدو حالياً أقل تأثراً بحماسة الجماهير، إلا أن استمرار هذا الوضع يتوقف على مدى التقدم في العلاقات الصينية الفلبينية خاصة في المجال الاقتصادي، وإذا ما فشلت المحادثات في تحقيق مكاسب اقتصادية وسياسية كبيرة للفلبين فقد تجد الإدارة الحالية نفسها مضطرة إلى إعادة النظر مرة أخرى في سياساتها المتبعة مع الصين<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً : إحداث نوع من التوازن في علاقاتها مع الصين والولايات المتحدة الأمريكية.

الولايات المتحدة الأمريكية وإن كانت جغرافياً بعيدة عن مناطق النزاع بين الصين والفلبين في بحر الصين الجنوبي، إلا أنها سياسياً تعد متواجدة وبقوة، حيث إنها على مدى فترات زمنية طويلة تعد الحليف

---

(١) راجع في ذلك :

Kristen Angeli Sabillo, Duterte Approval Rating at 83%—Pulse Asia, The Philippine Inquirer (Manila, 6 January 2017), available at <http://newsinfo.inquirer.net/859906/duterte-approval-rating-at-83-pulse-asia>.

(٢) راجع في ذلك :

Hsiao – Chi Hsu, The Political Implications of the South China Sea Ruling on Sino – Philippine Relation and Regional Stability, Op.Cit, P. 24.

الاستراتيجية للفلبين، ولا نبالغ إذا ما قلنا إنها المحرك الرئيسي للسياسة الفلبينية المرتبطة بالنزاع مع الصين، وأنها تؤيد بقوة الحكم الصادر من محكمة التحكيم الدولية لصالحها<sup>(١)</sup>.

إلا أنه بعد صعود الرئيس **Duterte** إلى سدة الحكم في الفلبين، وحرصه على إعادة بناء العلاقات مع الصين في كافة المجالات، جعل من الصعب على واشنطن التماس مزيد من التعاون الفلبيني فيما يتعلق بقضية بحر الصين الجنوبي على الأقل في المدى القصير. ولكن على الرغم من ذلك، فإن الرغبة الفلبينية في تحقيق مكاسب اقتصادية من الصين لن تكون على حساب التضحية كلية بعلاقاتها الاستراتيجية مع الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تعد ضرورية للحفاظ على مصالحها الأمنية في المنطقة. فالمسألة لا تتعدى كونها قضية أولويات، وبما أن أولوية الإدارة الفلبينية حالياً هي تحقيق التنمية الاقتصادية، لذا فإن تحسين العلاقات الفلبينية الصينية سيكون أكثر إلحاحاً من تعزيز التعاون العسكري مع الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(٢)</sup>. وإن كان لا يزال من غير الواضح كيف ستتعامل الإدارة الأمريكية مع رغبة الفلبين في إحداث هذا التوازن، إلا أنه من المرجح أن الخلافات بينهما ستتصاعد، والتوترات في بحر الصين الجنوبي ستتزايد، مما قد يحد من خيارات السلطات الفلبينية. ونتيجة لذلك، فإن العلاقة بين الأطراف الثلاثة ستصبح أكثر ديناميكية في المستقبل وسي لعب حكم محكمة التحكيم أدواراً فيه<sup>(٣)</sup>.

(١) لمزيد من التفاصيل راجع :

Phuong Nguyen, Deciphering the Shift in America's South China Sea Policy, Contemporary Southeast Asia: A Journal of International and Strategic Affairs, Vol. (38), No. (30), December 2016, Pp. 389-421.

(٢) راجع في ذلك :

Hsiao – Chi Hsu, The Political Implications of the South China Sea Ruling on Sino – Philippine Relation and Regional Stability, Op.Cit, Pp. 27-28.

Ibid

(٣) راجع في ذلك :

و غاية القول إن العوامل الثلاثة التي نوقشت أعلاه، تعد حاسمة لفهم كيفية تأثير الحكم ورفض الصين الامتثال له على تعامل الفلبين مع نزاعاتها البحرية مع الصين، وكيف يمكن للعلاقات الفلبينية الصينية أن تتطور في مرحلة ما بعد التحكيم؟ وحتى الآن يبدو أن التوجه الموالي للصين من قبل الرئيس الفلبيني هو الأكثر نشاطاً، ويلعب دوراً هاماً في تشكيل ردود الفعل الفلبينية على نتيجة التحكيم، ومحاولة واشنطن الضغط على الرئيس الفلبيني من أجل التمسك بالحكم والحرص على تنفيذه قد لا تكون فعالة ما لم تتمكن من توفير مستويات أعلى من المنافع الاقتصادية التي تحرص الصين على تقديمها للفلبين<sup>(١)</sup>.

والرأي السياسي المحلي يعد أقل العوامل الثلاثة تأثيراً حتى الآن، إلا أن تأثيره قد يكون أكثر أهمية في المستقبل، وخصوصاً إذا ما تعرضت شعبية الرئيس الفلبيني لانتكاسة. لأنه لو حدث ذلك، ستكون نسبة الاهتمام والتحول إلى المشاعر الوطنية السائدة لدى الشعب أعلى بكثير من نسبة تجاهلها، وذلك من أجل تعزيز موقفه وتأمين جبهته الداخلية وتحسين نفسه من الهجمات المحتملة من قبل خصومه السياسيين. لذلك فإن وضع سياسة أكثر تشدداً مع الصين والتركيز على تنفيذ ما جاء بحكم التحكيم قد تكون نتيجة منطقية في حالة تصاعد الأحداث داخلياً<sup>(٢)</sup>.

Ibid, P. 29.

Ibid

(١) راجع في ذلك :

(٢) راجع في ذلك :



## المطلب الثاني الآثار السياسية بالنسبة للصين

سبق وأن ذكرنا أن الصين تتبنى موقفاً ثابتاً من حكم التحكيم، وهو رفضها التام لاختصاص المحكمة وإصرارها على أن المفاوضات الثنائية المباشرة وليس اللجوء إلى التحكيم هي الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلالها التوصل إلى حلول للنزاعات البحرية بينها وبين الفلبين، وفي ذات الوقت انتقدت بشدة الدول التي أعلنت تأييدها للحكم أو التي دعته إلى الامتثال له<sup>(١)</sup>. وهو الأمر الذي دفع بعض المراقبين إلى التساؤل عن تأثير ذلك سياسياً على الصين، وانتهوا إلى أن هذه المواقف ستدفع الصين بداية إلى توخي الحذر في التعامل مع النزاعات التي قد تواجهها مستقبلاً، إضافة إلى أن استمرارها في الرفض وعدم التعاون سيغير من الجغرافيا السياسية في المنطقة لصالح الولايات المتحدة الأمريكية، وأخيراً سيجعل وضعها القيادي محل تهديد ويقوض تقدمها الاقتصادي<sup>(٢)</sup>. وحتى نتعرف أكثر على هذه الآثار سنتناولها بالتفصيل في النقاط التالية :

---

(١) راجع في ذلك :

Aileen S.P Baviera, Arbitration Over, Time for China to Lead Responsibly, Global Asia, Vol. (11), No. (3), 2016, Pp. 74-76.

(٢) راجع في ذلك :

Lowell Bautista, Aries A. Arugay, Philippines v. China The South China Sea Arbitral Award: Implications for Policy and Practice, Asian Politics & Policy—Vol. (9), No.(1), 2017, Pp. 136-137.

أولاً : توخي الحذر في التعامل مع النزاعات التي تواجهها الصين مستقبلاً.

لا شك أن الانتصار الذي أحرزته الفلبين بموجب حكم التحكيم حول نزاع بحر الصين الجنوبي، دفع الصين إلى توخي الحذر وإعادة حساباتها فيما يتعلق بكيفية التعامل مع النزاعات التي قد تواجهها مستقبلاً مع دول الجوار الأخرى، وقد ظهر هذا جلياً في تصريحاتها التي أعقبت صدور الحكم، والتي تشير في معظمها إلى رغبتها في تسوية جميع خلافاتها مع الفلبين ودول الجوار حول المناطق المتنازع عليها في بحر الصين الجنوبي دون الدخول في مواجهة مع أحد، فهي ترفض الامتثال للحكم وفي ذات الوقت ترفض التصعيد وترى أنه يتعارض مع مصالحها، وتفضل التعامل مع المواقف وفق معطياتها، إلا أن هذا الحرص يعترضه تحديين أحدهما خارجي والآخر داخلي وكلاهما مرتبط برفضها الامتثال للحكم<sup>(1)</sup>.

فخارجياً، رفض الصين الامتثال لقرار هيئة التحكيم الدولية سوف يقلل من هيبتها الأخلاقية والشرعية أمام جيرانها، وكذلك فإن مطالباتها البحرية المبالغ فيها قد تشجع الدول الأخرى على اتخاذ إجراءات قانونية مماثلة لما قامت بها الفلبين. ففيتنام على سبيل المثال واحدة من تلك الدول التي من المحتمل أن تسلك نفس الاتجاه، نظراً لأن العلاقة بينها وبين الصين قد شهدت تدهوراً خطيراً منذ عام 2011، ومشاعر العداء فيها أعلى بكثير مما كانت عليه في الفلبين، ولذلك فليس بمستغرب أن نجد فيتنام داعمة بشدة لموقف الفلبين، وقد تابعت عن كثب تطورات اللجوء إلى التحكيم، وبعد صدور الحكم أعلنت على الفور أن انتصار الفلبين يتيح لها فرصة معالجة نزاعاتها البحرية مع الصين من خلال إتباع الطريق القانوني. علاوة على أنها قد قامت مؤخراً بتعزيز علاقاتها العسكرية مع

(1) راجع في ذلك :

Hsiao – Chi Hsu, The Political Implications of the South China Sea Ruling on Sino – Philippine Relation and Regional Stability, Op.Cit, Pp. 24-26.

الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(١)</sup>. والحقيقة أن هذا التصور غير قاصر على فيتنام وحدها، فالكثير من أصحاب المصلحة الآخرين مثل ماليزيا وإندونيسيا، ترى أنها تحصلت على فوائد كبيرة من جراء هذا الحكم، مما يجعل احتمالية دخول الصين في معارك قانونية مشابهة أمراً سهلاً الحدوث<sup>(٢)</sup>.

وداخلياً، فإن الحكومة الصينية تواجه ضغطاً جماهيرياً متزايداً نتيجة للنزعة القومية المتصاعدة، حيث أصبح الجمهور أكثر اهتماماً بسلوك دولتهم في سياستها الخارجية، وخصوصاً طريقة تعاملها مع التحديات التي نتجت عن قرار هيئة التحكيم الدولية. ونتيجة لذلك، اضطرت الحكومة إلى التعامل بحذر خوفاً من تسلسل الإحباط إلى نفوس الجماهير عقب صدور الحكم، وليس أدل على ذلك من أنها أعلنت حالة الطوارئ في بكين لمدة أسبوع، وأعدت نشر قوات إنفاذ القانون تحسباً لوقوع أحداث غير متوقعة، ورصدت مواقع التواصل الاجتماعي ولاحظت مدى انتشار الأفكار التي تدعو إلى الدخول في مواجهة عسكرية

---

(١) ولمزيد من المعلومات حول موقف فيتنام، راجع :

Nguyen Thi Lan Anh, The South China Sea Award: Legal Implications for Vietnam, Contemporary Southeast Asia: A Journal of International and Strategic Affairs, Vol. (38), No. (30), December 2016, Pp. 369-374.

(٢) ولمزيد من التفاصيل حول موقف ماليزيا وإندونيسيا، راجع :

- Prashanth Parameswaran, Malaysia's Approach to the South China Sea Dispute after the Arbitral Tribunal's Ruling, Contemporary Southeast Asia: A Journal of International and Strategic Affairs, Vol. (38), No. (30), December 2016, Pp. 375-381.

- Evan A. Laksmana, The Domestic Politics of Indonesia's Approach to the Tribunal Ruling and the South China Sea, Contemporary Southeast Asia: A Journal of International and Strategic Affairs, Vol. (38), No. (30), December 2016, Pp. 382-388.

مع الولايات المتحدة الأمريكية والفلبين كرد فعل على قرار هيئة التحكيم<sup>(١)</sup>.

وبالنظر إلى الضغوط الدولية والمحلية التي نوقشت أعلاه، فإنه سيكون من الخطورة بمكان أن تقدم الحكومة الصينية تنازلات كبيرة فيما يتعلق بالقضايا محل النزاع، نظراً لأن اتخاذ مثل هذه المواقف التي تنم عن الضعف قد يشجع المزيد من أصحاب المصلحة الآخرين على الدخول في تحديات قانونية جديدة فيما يتعلق بالمنازعات البحرية، ويضعها أمام شعبها في موقف لا تحسد عليه. والمحصلة أنها ستبقى في حالة حذر دائم وتحفز مستمر انتظاراً لما ستسفر عنه الأحداث مستقبلاً<sup>(٢)</sup>.

ثانياً : تغير الجغرافيا السياسية في المنطقة لصالح الولايات المتحدة الأمريكية.

من أهم الآثار السياسية التي تترتب على رفض الصين الامتثال للحكم، هو توجه دول الجوار إلى إعادة ترتيب أولوياتهم بما يحافظ على مصالحهم. فالرفض الصيني صاحبه حشد عسكري ضخم، مما زاد من الضغوط المفروضة على دول الجوار، ودفعها إلى التقارب وتعزيز التعاون العسكري مع الولايات المتحدة الأمريكية على حساب الصين. فاليابان وأستراليا وكوريا الجنوبية وفيتنام وبعض دول الآسيان الأخرى سعت بعد إصدار الحكم ومعرفة رد فعل الصين إلى صياغة نوع جديد من العلاقات مع القوى الكبرى وفي مقدمتهم الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك في محاولة منهم لإحداث نوع من توازن القوى في المنطقة والضغط

---

(١) راجع في ذلك :

Lowell Bautista, Aries A. Arugay, Philippines v. China The South China Sea Arbitral Award: Implications for Policy and Practice, Op.Cit, P. 128.

(٢) راجع في ذلك :

Hsiao – Chi Hsu, The Political Implications of the South China Sea Ruling on Sino – Philippine Relation and Regional Stability, Op.Cit, P. 27.

على الصين من ناحية أخرى<sup>(١)</sup>. وهم إذ يفعلون ذلك، يؤكدون أن امتثال الصين للحكم أو على الأقل التفاوض حول آليات تنفيذ ترضي جميع الأطراف قد يقلل جداً من الحاجة إلى تدخل طرف ثالث، وقد يثنىهم عن محاولة احتوائها من خلال زيادة نفوذ الولايات المتحدة الأمريكية في المنطقة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) راجع في ذلك :

Heng, Yee Kuang, ASEAN's Position on the South China Sea and Implications for Regional Peace and Security, Territorial Disputes in the South China Sea, Navigating Rough Waters, Op.Cit, Pp. 71-77.

(٢) راجع في ذلك :

Aileen S.P Baviera, Arbitration Over, Time for China to Lead Responsibly, Global Asia, Op.Cit, P. 75.

ثالثاً : التأثير على التطلعات القيادية للصين في المنطقة والعالم.  
برزت الصين الدولة التي يتجاوز عدد سكانها الـ 1,3 مليار نسمة على مدى السنوات الماضية كقوة اقتصادية عالمية لا يمكن تجاهلها، فهي حالياً تعد أكبر اقتصاد في العالم من ناحية القوة الشرائية، والثاني بعد الولايات المتحدة الأمريكية من حيث القيمة السوقية، ومن المتوقع أن تصبح الأكبر مع نهاية العقد القادم. هذا الأداء المذهل والتوسع الاقتصادي السريع للصين تم انجازه في فترة زمنية قصيرة، مما جعل التجربة الصينية مصدر إلهام لعدد كبير من الدول، ومبعث قلق لدول أخرى، خصوصاً إذا ما علمنا أنه قد رافق صعود الصين الاقتصادي تنامي في قدراتها العسكرية والاستراتيجية، مما جعلها تتطلع لكي تأخذ مكانها على طاولة صنع القرارات الدولية<sup>(١)</sup>.

وقد نجحت في ذلك بالفعل، إلا أن رفضها الامتثال لقرار هيئة التحكيم حول نزاع بحر الصين الجنوبي، شكل عقبة أمام تطلعاتها القيادية في المنطقة والعالم، لأنه منطقياً أن من يبحث عن أداء هذا الدور لابد وأن يثبت قدرته على الالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية القائمة، والتي تشكل حجر الأساس بالنسبة لاستقرار النظام الدولي، وبالتالي كان يجب على الصين شأنها شأن أي قوة مهيمنة أن تثبت أنها تؤيد النظام القائم على القواعد، وخصوصاً اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والتي حاول المجتمع الدولي من خلالها كسر احتكار القوى الكبرى للبحار<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث

الأثر السياسي الإقليمي المترتب على رفض  
الصين الامتثال للحكم

(١) راجع في ذلك : ناصر التميمي، صعود الصين : المصالح الجوهرية لبكين والتداعيات المحتملة عربياً، مرجع سابق، ص 58.

(٢) راجع في ذلك :

Lowell Bautista, Aries A. Arugay, Philippines v. China The South China Sea Arbitral Award: Implications for Policy and Practice, Op.Cit, P. 137.

بخلاف التأثير على العلاقات الصينية الفلبينية، قد يكون لرفض الصين الامتثال لقرار هيئة التحكيم الدولية بشأن نزاع بحر الصين الجنوبي تأثير سياسي كبير على منطقة جنوب شرقي آسيا كلها، وذلك من خلال التسبب في المزيد من الاحتكاكات الدبلوماسية لاستكشاف المواقف وتقييمها، وكذا من خلال زيادة الطموح لدى أصحاب المصلحة الآخرين فيما يتعلق بمطالباتهم البحرية<sup>(١)</sup>.

فعلى سبيل المثال، قامت استراليا على لسان وزير خارجيتها بالتأكيد على أنها ستواصل ممارسة حرية الملاحة في المنطقة كنتيجة مترتبة على قرار هيئة التحكيم الدولية، إلا أنه في مقابل ذلك، وجهت إليها الصين تحذيراً قاسياً وحثتها على التحدث بعناية والتصرف بحذر<sup>(٢)</sup>.

ومما لا شك فيه، أن هذه الاستجابة المبالغ فيها تعكس قلق الصين من زيادة التحديات التي تواجهها في فترة ما بعد صدور الحكم، ولردع هذه التحديات قد تحاول الحكومة الصينية إظهار عزمها القوي من خلال تزايد أنشطتها العسكرية في المنطقة، حيث قامت مؤخراً بإجراء سلسلة من التدريبات العسكرية بمشاركة كافة أفرع قواتها المسلحة، وهددت بفرض منطقة تمييز الهوية لأغراض الدفاع الجوي في بحر الصين الجنوبي على غرار ما فعلته ببحر الصين الشرقي<sup>(٣)</sup>.

وإذا كانت هذه الأنشطة تشير إلى عزم الصين القوي في الدفاع عن مصالحها، إلا أنها في نفس الوقت قد زادت من الشعور بانعدام الأمن لدى الدول المجاورة لها. فعلى سبيل المثال، قامت إندونيسيا باتخاذ مجموعة من الإجراءات الأمنية كرد فعل لزيادة التوتر في المنطقة بعد الحكم، وقال وزير خارجيتها "رياكودو" إن بلاده ستعزز من إجراءاتها

(١) راجع في ذلك :

Hsiao – Chi Hsu, The Political Implications of the South China Sea Ruling on Sino – Philippine Relation and Regional Stability, Op.Cit, P. 29.

Ibid

(٢) راجع في ذلك :

Ibid

(٣) راجع في ذلك :

الأمنية حول الجزر في بحر الصين الجنوبي تحسباً لحدوث اشتباكات مع البحرية الصينية، وهو الأمر الذي وصف بأنه تغير كبير في مستقبل العلاقة بين الدولتين<sup>(١)</sup>.

وبخلاف ذلك، فإن أكبر التحديات التي تواجهها الصين عقب صدور الحكم، تأتي من اثنين من غير المطالبين بمزايا في بحر الصين الجنوبي، وهما الولايات المتحدة الأمريكية واليابان، فعلى الرغم من أن الأولى تظهر أنها تبذل جهوداً كبيرة للحد من التوترات في المنطقة، من خلال حثها جميع الأطراف على ضرورة الالتزام بضبط النفس، إلا أنها تصر على ضرورة امتثال الصين للحكم الصادر من هيئة التحكيم، وتتخذ الكثير من الإجراءات لتعزيز التعاون الأمني مع حلفائها التقليديين في شرق وجنوب شرق آسيا. وهو الأمر الذي يزيد من المخاوف الأمنية لدى الصين، ويساهم في تأكيد عدم الثقة بالولايات المتحدة الأمريكية من قبل الحكومة الصينية وشعبها والتي ازدادت عمقاً عقب صدور الحكم<sup>(٢)</sup>. وبالنسبة لليابان، فقد رحبت أيضاً بالحكم ودعت كلا الجانبين إلى ضرورة الالتزام بما جاء فيه، كونه يمثل لها أهمية كبرى فيما يتعلق بنزاعها مع الصين حول جزيرتين في البحر الشرقي، والذي يمثل الحديث عنهما حساسية بالغة بالنسبة للصين. ومع ذلك فإنه سيكون من المستحيل بالنسبة لليابان أن تتخلى عن الفوائد المترتبة على الحكم، ومن أهمها العمل على زيادة نفوذها في المنطقة من خلال التقارب وتعزيز العلاقات الأمنية والعسكرية مع الفلبين وفيتنام من أجل احتواء التوسع البحري الصيني في المنطقة<sup>(٣)</sup>.

ونتيجة لذلك، فإن استمرار الصين في الحشد العسكري والقيام بمناورات متكررة في البحار سيكون أمراً حتمياً في عصر ما بعد قرار هيئة التحكيم، وهو الأمر الذي سيقابل من جيرانها بمزيد من الإجراءات التي تساهم في تعزيز قدراتها العسكرية على المواجهة، ومن المرجح أن تكون النتيجة معضلة أمنية، حيث تؤدي النوايا الدفاعية لجميع الأطراف

Ibid, P. 30.

Ibid, P. 30.

Ibid, P. 31.

(١) راجع في ذلك :

(٢) راجع في ذلك :

(٣) راجع في ذلك :



إلى الدخول في سباق تسلح محموم قد يؤدي في المستقبل إلى زيادة فرص الدخول في مواجهة عسكرية شاملة<sup>(١)</sup>.  
و غاية القول، إن رفض الصين الامتثال للحكم قد رتب آثاراً عدة، وفرض تحديات كبيرة على مجموعة متنوعة من الدول بما في ذلك المطالبين بمزايا بحرية وغيرهم، وتعارض المصالح وانعدام الثقة قد لعبا دوراً مهماً في تعقيدها، ودفع الجميع في تلك المنطقة الحساسة من العالم إلى المجهول.

المبحث الثاني  
الآثار القانونية المترتبة على رفض  
الصين الامتثال للحكم

الآثار القانونية المترتبة على رفض الصين الامتثال للحكم منها ما هو مباشر ومنها ما هو غير مباشر، فالأثر المباشر يتمثل في تحمل الصين للمسؤولية الدولية لأنها برفضها للحكم تكون قد خالفت التزاماً دولياً<sup>(١)</sup>.

أما الأثر غير المباشر، فيتمثل في الإخلال بالنظام القانوني الدولي وقدرة قواعد على تسوية المنازعات الدولية، لأنه إذا كانت دولة بحجم الصين لا تحترم القواعد الدولية فإن ذلك سيترك انطباعاً سلبياً لدى أفراد المجتمع الدولي بعدم جدوى اللجوء إليها من أجل تسوية نزاعاتها<sup>(٢)</sup>. ونظراً لأهمية هذين الأثرين سنتناولهما بالتفصيل في المطلبين التاليين :

---

(١) راجع في نفس المعنى : منار سالم تريان، تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر – غزة، 2010، ص 295.  
(٢) راجع في ذلك : د. الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 2000، ص 116 وما بعدها.

## المطلب الأول

### تحمل الصين المسؤولية الدولية

أول أثر قانوني يترتب على رفض الصين الامتثال لقرار هيئة التحكيم الدولية بشأن نزاعات بحر الصين الجنوبي هو تحملها المسؤولية الدولية، لأن الحكم القضائي يعتبر قاعدة قانونية دولية تفرض على المحكوم عليه التزامات وترتب للمحكوم له حقوقاً، والالتزامات الواردة في الحكم تكون واجبة النفاذ وإلا تترتب المسؤولية الدولية عند عدم أدائها، باعتبار أن هذا يعد سلوكاً غير مشروعاً يترتب أضراراً مضاعفة إلى جملة الأضرار التي ألحقها المحكوم عليه بالمحكوم له طالما رفض الامتثال للحكم<sup>(١)</sup>.

وقواعد المسؤولية الدولية المترتبة على مخالفة حكم سواء كان قضائياً أو تحكيمياً هي ذاتها المترتبة على مخالفة أي التزام دولي آخر، بحيث يلزم توافر شروط تلك المسؤولية من عمل غير مشروع مخالف للالتزام دولي منسوب إلي شخص دولي، ويترتب عليه ضرر بسبب تلك المخالفة، إلا أن المسؤولية الدولية المترتبة على مخالفة الحكم الدولي لها خصوصية، باعتبار أن الحكم الدولي يشكل تطبيقاً لقاعدة قانونية دولية تفرض التزامات يجب أدائها، ثم يأتي بعد ذلك الحكم ليؤكد هذه الالتزامات، ويرتب المسؤولية الدولية عند عدم تطبيقها<sup>(٢)</sup>. وبما أن الحديث عن قواعد المسؤولية الدولية قد تم تناوله في الكثير من الأبحاث القانونية، فسنركز هنا على الأساس القانوني لمسؤولية الصين الدولية المترتبة على عدم امتثالها للحكم، ثم الآثار المترتبة على ثبوت تلك المسؤولية في حقها<sup>(٣)</sup>. وذلك فيما يلي :

- 
- (١) راجع في نفس المعنى : د. حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي حجته و ضمانات تنفيذه : دراسة تحليلية لأحكام التحكيم ومحكمة العدل الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2007، ص 308.
- (٢) راجع في ذلك : منار سالم ترaban، تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، مرجع سابق، ص 303.
- (٣) ولمزيد من التفاصيل حول قواعد المسؤولية الدولية، راجع : د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2007، ص

أولاً : الأساس القانوني لمسؤولية الصين المترتبة على عدم امتثالها للحكم. من الثابت أن أي حكم دولي سواء كان قضائياً أو تحكيمياً يحوز بمجرد صدوره حجية الأمر المقضي به، والتي يتولد عنها التزامات قانونية دولية وهي الامتثال للحكم والالتزام بتنفيذه والتعهد بعدم تجديد النزاع برفع دعوى جديدة عن ذات الموضوع الذي فصل فيه الحكم<sup>(١)</sup>. إذاً يوجد التزام قانوني دولي لا شك فيه، وهو الالتزام بالامتثال للحكم وتنفيذه، وأن مخالفة هذا الالتزام تعد عملاً غير مشروع دولياً، يترتب المسؤولية الدولية على الدولة التي انتهكتها. ومصدر هذا الالتزام قد يكون اتفاق الأطراف، كأن يتم النص عليه في مشاركة التحكيم أو في معاهدة التحكيم أو في النظام الأساسي للمحكمة. وهناك قاعدة عرفية تقضي بوجود الامتثال للحكم وتنفيذه والجميع يوقن إلزاميتها. كما أن هذا الإلزام يعد من المبادئ العامة للقانون والمتعارف عليها في الأمم المتحدة، ولهذا فإن مخالفة هذا الالتزام يترتب المسؤولية الدولية<sup>(٢)</sup>. وقد أكدت على ذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع "كورزو" إذ قررت أن من بين مبادئ القانون الدولي، بل من الأحكام القانونية العامة أنه يترتب على إخلال الدولة بتعهداتها التزامها بالتعويض

---

803 – 837. د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة 2004، ص 857 – 905. د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة العاشرة، 2016، ص 235 – 270.

(١) تجدر الإشارة، إلى أن مفهوم حجية الأمر المقضي به، يعني تمتع الحكم بالقوة الإلزامية في مواجهة من صدر ضده، والذي عليه الامتثال له وتنفيذه، وأن تمتع الحكم بالحجية يمنع تجدد النزاع على نفس الموضوع ما دام بين ذات الخصوم ولنفس السبب. وهذا ما يعرف بالمفهوم الايجابي والسلبي لحجية الأمر المقضي به، والتي تختلف عن معنى قوة الأمر المقضي به التي تعني نهائية الحكم وعدم قابليته للطعن بأي وجه من وجوه الطعن. راجع بخصوص ذلك : د. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية (الخصومة والحكم والطعن)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الجزء الثاني، 1995، ص 518.

(٢) راجع في نفس المعنى : د. حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته و ضمانات تنفيذه : دراسة تحليلية لأحكام التحكيم ومحكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 333.

على نحو كاف، ولو لم ينص على ذلك في الاتفاقية التي حصل الإخلال بأحكامها<sup>(١)</sup>.

إذن، أساس المسؤولية الدولية في حالة عدم تنفيذ الأحكام الدولية هو السلوك غير المشروع الذي تمارسه دولة ما، وتنتهك به الالتزامات القانونية السابقة، مما يترتب عليه إصابة الدولة بأضرار مادية ومعنوية كبيرة<sup>(٢)</sup>.

وبإسقاط هذه الوقائع على حالة الصين، يلاحظ أنها طرف في اتفاقية قانون البحار لعام 1982، وبالتالي فهي موافقة على آليات تسوية المنازعات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية، ووفقاً للمادة (1) من المرفق السابع ورهنأ بمراعاة الجزء الخامس عشر منها، يجوز لأي طرف في نزاع إخضاع النزاع لإجراء التحكيم المنصوص عليه في هذا المرفق بإخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع، ويكون الإخطار مصحوباً ببيان بالإدعاء وبالأسس القانونية التي يستند إليها". ويفهم من هذه المادة، أنه يجوز اللجوء إلى التحكيم بموافقة طرف واحد حتى لو لم يوافق الطرف الآخر، لأن موافقته أخذت مسبقاً حينما صدق على الاتفاقية ووافق على نص هذه المادة.

وبالتالي، فإن الصين بتصديقها على اتفاقية قانون البحار تكون ملتزمة باحترام أحكامها، وفي حالة عدم قيامها بذلك كما جاء بعد قيام الفلبين باللجوء إلى التحكيم الدولي وحصولها على حكم نهائي ضدها، فإن ذلك يعد إخلالاً بالتزاماتها الدولية ويشكل أساساً قانونياً متيناً لتحملها المسؤولية الدولية<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع في ذلك : د. جمعة صالح عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية، دار النهضة العربية 1998، ص 395.

(٢) راجع في ذلك : د. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام (الجزء الأول) القاعدة القانونية الدولية، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة 1997، ص 232.

(٣) راجع في ذلك :

ثانياً : الأثر المترتب على ثبوت مسؤولية الصين عن انتهاك قرار محكمة التحكيم.

إن النتيجة الطبيعية والمنطقية لثبوت المسؤولية الدولية هي وجوب إصلاح أو رفع الضرر الذي ألحقته الدولة المسؤولة بالشخص المضرور، وهذا مبدأ أساسي أكده القضاء الدولي في أكثر من مناسبة. ففي حكم التحكيم الذي شارك فيه الأستاذ "ماكس هوبر" عام 1925، في قضية الدعاوى البريطانية عن الأضرار التي حدثت في المنطقة الأسبانية من مراكش، جاء فيه أن النتيجة التي تستتبعها المسؤولية هي الالتزام بدفع التعويض. كما قررت محكمة العدل الدولية في قضية مضيق "كورفو" بين بريطانيا وألبانيا، أنه إذا ما ثبتت مسؤولية ألبانيا وفقاً للقانون الدولي فإن النتيجة المترتبة على ذلك هي استحقاق التعويض<sup>(1)</sup>. وعلى هذا الأساس، فإن الصين تكون ملزمة بتعويض الفلبين عن الأضرار التي لحقتها بسبب رفضها الامتثال للحكم الصادر بشأن منازعات بحر الصين الجنوبي. ووفقاً لما جرى عليه العمل الدولي، فإن التعويض المترتب على تحمل الدولة المسؤولية الدولية يتخذ ثلاث صور وهي :

1- الترضية : الحكم الذي يقرر المسؤولية الدولية على الدولة التي انتهكت حجية الحكم الدولي قد يصدر متضمناً أمراً ملزماً بضرورة الامتثال للحكم وتنفيذه وإزالة كل ما من شأنه أن يؤدي إلى انتهاك حجية الحكم، وقد يصاحب ذلك قرار يثبت أن الدولة بامتناعها عن تنفيذ الحكم تكون قد خالفت التزام دولي، وبالتالي فإن الأمر يقتصر على ما يعد ترضية والتي يكون موضوعها غالباً تعويض الأضرار المعنوية. ومن الأشكال

---

Nong Hong, The South China Sea Arbitral Tribunal Award: Political and Legal Implications for China, Op.Cit, Pp. 357-360.

(1) راجع في ذلك: د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي المعاصر، دار الكتب 1997، ص 316. د. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام (الجزء الأول) القاعدة القانونية الدولية، مرجع سابق، ص 254.

المعروفة للترضية، تقديم الاعتذارات الشفوية أو الكتابية، وقيام الدولة التي انتهكت الحكم بمعاقبة الأشخاص الذين صدر عنهم التصرف المسبب للضرر<sup>(١)</sup>.

وقد أكدت على ذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولي، في حكمها الصادر عام 1939 في قضية الشركة التجارية البلجيكية بصدد النزاع بين بلجيكا واليونان، والتي كان قد صدر فيها حكم تحكيم لصالح الشركة البلجيكية، وامتنعت اليونان عن تنفيذه. حيث جاء في حكمها إن أحكام التحكيم تكون ملزمة وأن حجبتها تكون واجبة الاحترام، ولذلك أعلنت أن اليونان بعدم تنفيذها لحكم التحكيم السابق تعتبر منتهكة لالتزاماتها الدولية، ولم تبحث المحكمة مدى مسؤولية اليونان عن التعويض وقيمتها، مما يجعل اقتصارها على إدانة تصرفها من قبيل الترضية المناسبة<sup>(٢)</sup>.

وقد تقتصر الترضية على مجرد أن يثبت القاضي الدولي أن دولة قد خالفت القانون الدولي مثل ما حدث في قضية مضيق "كورفو" بخصوص قيام بريطانيا برفع الألغام من المياه الألبانية، وهذا الإثبات من جانب المحكمة يشكل في حد ذاته ترضية مناسبة، أي أنه لا حاجة للتعويض المادي بخصوص هذه المسألة<sup>(٣)</sup>.

2- التعويض العيني : يتمثل التعويض العيني في إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، وإزالة كل ما ترتب عليه من آثار، وهذه هي الصورة المفضلة لدى الكثيرين<sup>(٤)</sup>. وبالرجوع إلى السوابق القضائية

(١) المرجع السابق، ص 254.

(٢) راجع في نفس المعنى : د. حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي حجته و ضمانات تنفيذه : دراسة تحليلية لأحكام التحكيم ومحكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 336.

(٣) راجع في نفس المعنى : د. عبد العزيز سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، القاهرة، جامعة عين شمس، الطبعة الثانية 1986، ص 53. د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 835.

(٤) راجع في نفس المعنى : د. منتصر حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2009، ص 590.

الدولية، نجد أن هذه الصورة أقرتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع "كورزو" حيث قررت إن المبدأ الأساسي الذي يستخلص من العمل الدولي وخاصة في قضايا التحكيم، هو أن التعويض يجب أن يزيل قدر الإمكان نتائج العمل الدولي غير المشروع، وأن يعيد الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل المخالف، ويتم ذلك عن طريق التعويض العيني إذا كان ممكناً، وإلا عن طريق التعويض النقدي، مع العلم بأن التعويض العيني يتمتع بأفضلية عن التعويض النقدي باعتباره الأكثر كمالاً وتحقيقاً للاستقرار والعدالة<sup>(١)</sup>.

وفي الحالة التي بين أيدينا، فإن التعويض العيني يستلزم قيام الصين بإعادة الحال إلى ما كان عليه في جزر بحر الصين الجنوبي، وإيقاف المنشآت التي تقوم ببنائها والسماح للصيادين الفلبينيين بممارسة حقهم في الصيد بالمياه المتنازع عليها، وعدم الإضرار بالبيئة البحرية، وإزالة منشآتها النفطية من المناطق التي حكمت المحكمة بأنها تقع ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة للفلبين.

وقد يستلزم أيضاً، إزالة أية معوقات ترجع إلى النظام الداخلي، مثل إصدار تشريع يتفق مع ما جاء بقرار هيئة التحكيم الدولية، أو إلغاء مرسوم يعوق تنفيذ الحكم، أو بمعنى آخر اتخاذ كافة الإجراءات الإدارية التي تضمن التنفيذ العيني للحكم، وإذا تعذر كل هذا فلا مناص من اللجوء إلى التعويض النقدي.

3- التعويض النقدي : يعد التعويض النقدي هو الصورة التقليدية، والذي يتمثل في دفع مبلغ مالي يعادل ما أصاب المضرور من أضرار مادية أو معنوية. وقد أكد القضاء الدولي ضرورة أن يعادل مبلغ التعويض النقدي حجم الضرر، بمعنى أن التعويض لا يجوز أن يكون أقل من الضرر ولا يجب أن يجاوز قيمته<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع في ذلك : د. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام (الجزء الأول) القاعدة القانونية الدولية، مرجع سابق، ص 255.

(٢) راجع في ذلك : د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 834. د. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام (الجزء الأول) القاعدة القانونية الدولية، مرجع سابق، ص 256.



وقد يتقرر التعويض النقدي مع وجوب الامتثال للحكم وتنفيذه، وفي هذه الحالة يكون التعويض النقدي لإزالة الأضرار التي تترتبت على مخالفة الالتزام باحترام حجية الحكم وتنفيذه، ويكون هنا أمراً مضافاً لتنفيذ الحكم<sup>(١)</sup>.

وبالبحث في السوابق القضائية أمكن العثور على أمثلة كثيرة لذلك، منها على سبيل المثال ما حكمت به المحكمة الدولية التي قدمت إليها دعوى كندا ضد الولايات المتحدة الأمريكية في قضية السفينة **Im Alone** ، حيث حكمت المحكمة بأن قيام زورق خفر السواحل الأمريكي بإغراق سفينة كندية كان عملاً غير مشروعاً، وقضت المحكمة بمبلغ مالي لتعويض القبطان وبحارة السفينة، كما طالبت بالاعتذار لكندا وبدفع مبلغ مالي قدره 25 ألف دولار كإصلاح مادي للضرر الذي وقع<sup>(٢)</sup>.

وبما أنه يوجد الكثير من الأحداث التي وقعت في بحر الصين الجنوبي وترتب عليها حدوث أضرار ببعض السفن الفلبينية نتيجة سوء التصرف من جانب السفن الصينية، فإن قيام الصين بدفع تعويض نقدي للمتضررين من مثل هذه التصرفات يعد إجراءً منطقياً وفقاً لما ترتبه المسؤولية الدولية.

---

(١) راجع في نفس المعنى : د. حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته و ضمانات تنفيذه : دراسة تحليلية لأحكام التحكيم ومحكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 338.

(٢) راجع في ذلك : منار سالم ترaban، تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، مرجع سابق، ص 317 – 318.

## المطلب الثاني الإخلال بفعالية النظام القانوني الدولي

يعد الإخلال بفعالية النظام القانوني الدولي والتشكيك به أثراً غير مباشر يترتب على رفض الصين الامتثال لقرار هيئة التحكيم الدولية بشأن منازعات بحر الصين الجنوبي، لأنه ببساطة شديدة إذا كان هذا موقف الدول الكبرى من احترام الأحكام الدولية والوفاء بالتزاماتها التعاهدية، فما الذي يدفع الدول الأخرى إلى إتباع المسار القانوني لحل منازعاتها إذا كانت النتيجة معروفة مسبقاً. فعدم الامتثال للأحكام الدولية لا شك أنه يترك أثراً سلبياً على النظام القانوني الدولي ككل، ويكفي أن نعرف أنه يقلل من قدرة القواعد الدولية على تسوية المنازعات، ويجعل الدول تحجم عن اللجوء إلى المحاكم الدولية، وبالتالي الحد من مساهمة تلك المحاكم الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي، وكلها أمور في غاية الخطورة على تحقيق السلم والأمن الدوليين<sup>(١)</sup>. وحتى نتعرف أكثر على هذه الآثار سنتناولها بالتفصيل في النقاط التالية :

أولاً : الحد من قدرة القواعد الدولية على تسوية المنازعات.  
كل نظام قانوني يفرض على أشخاصه التزامات ويرتب لهم حقوقاً، والالتزامات التي يفرضها النظام القانوني على أشخاصه هي التزامات واجبة التنفيذ. بمعنى أنه إذا تخلف الشخص القانوني عن تنفيذ التزامه تحمل تبعه ذلك، وإلا فلا معنى لوجود الالتزام<sup>(٢)</sup>.  
ولا شك أن عملية التحاكم الدولي هي جزء من هذا النظام، بل هي الملاذ الأخير الذي يتم اللجوء إليه من أجل إنهاء المنازعات، وفيها يحكم

(١) راجع قريب من هذا المعنى :

Vitllius Tumonis, Adjudication Fallacies: the Roll of International Courts in Interstate Dispute Settlement, Wisconsin International Law Journal, Vol. (31), No. (1), 2013, Pp. 35-36.

(٢) راجع في ذلك : د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2007، ص 166.

لأحد الطرفين بكل شيء ويخسر الطرف الآخر كل شيء، وذلك على خلاف وسائل التسوية السلمية الأخرى التي تتوج غالباً بحلول توفيقية<sup>(١)</sup>. وبناء عليه، فإن عملية اللجوء إلى وسائل التسوية القضائية ستكون غير مجدية، بل لا نبالغ إذا قلنا أن ضررها قد يكون أكبر بكثير من نفعها، متى تمتعت الأطراف المتنازعة بحرية تنفيذ أو رفض الخضوع لأحكام وقرارات المحاكم الدولية كلما اعتبرتها متعارضة مع مصالحها. حيث إنها ستفقد معناها كلياً باعتبارها وسيلة أساسية لتسوية المنازعات الدولية، ولذلك قيل إن دور المحاكم بصفة عامة – دولية كانت أو داخلية – لا يجب أن يتوقف عند تقديم ما تعتبره المحكمة طوعاً عادلاً طبقاً للقواعد القانونية الواجبة التطبيق، بل يجب أن تسهم في خلق عقيدة عامة مفادها أن ما تقررته المحاكم هو العدالة<sup>(٢)</sup>. وبالتالي لا يمكن أن يتحقق ذلك إذا كانت قرارات المحاكم في طي الكتب ولا تجسد عملياً، رغم أن عملية التنفيذ في حد ذاتها تخرج عن نطاق الوظيفة القضائية<sup>(٣)</sup>. وإذا كانت هذه المسألة محل اعتبار في القانون الداخلي، إلا أن أهميتها تتعاضد على المستوى الدولي، نظراً لأنها تعمق من الشكوك حول

---

(١) راجع في ذلك : د. الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى 1999، ص 86.

(٢) وفي هذا الصدد، يقول الأستاذ الدكتور، عبد العزيز سرحان، بمناسبة تعليقه على نص المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، أن أعضاء المنظمة يجب عليهم أن يوفوا بحسن نية بالالتزامات التي يفرضها عليهم الميثاق، ويجب عليهم أن يلتزموا بالقانون وتطبيق مبادئ العدالة، ولا يقصد بذلك العدالة المثالية ونبدأ الالتزامات الدولية إذا كانت تتعارض مع قواعد العدالة. راجع في ذلك : د. عبد العزيز سرحان، الأمم المتحدة : دراسة نظرية وعلمية بمناسبة مرور أربعين عاماً على إنشائها، القاهرة ، جامعة عين شمس، بدون تاريخ، ص 84. وحول التزام القاضي بالحكم وفقاً لقواعد العدالة والإنصاف، راجع : د. مصطفى فؤاد، أصول القانون الدولي العام، النظام القانوني الدولي، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية 2008، ص 117 وما بعدها.

(٣) راجع في ذلك : د. الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، مرجع سابق، 116.

وجود نظام قانوني دولي فعال، لا سيما إذا ما أخذنا في اعتبارنا أن عملية التحاكم الدولي يحكمها مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي وهو مبدأ الرضائية<sup>(١)</sup>، ولذلك قيل إن عملية اللجوء إلى وسائل التسوية القضائية الدولية وقدرتها على إنجاز دورها تتدعم أكثر كلما زادت درجة الامتثال للقرارات والأحكام الصادرة عنها<sup>(٢)</sup>. وبناء عليه، فإن رفض الصين الامتثال للحكم بشأن نزاع بحر الصين الجنوبي يساهم في الحد من قدرة القواعد الدولية على تسوية المنازعات.

ثانياً : إجحام الدول عن اللجوء إلى المحاكم الدولية لإنهاء نزاعاتها. الصورة الثانية من صور الإخلال بفعالية النظام القانوني الدولي كأثر مترتب على عدم امتثال الدولة للحكم الدولي الصادر ضدها، هو عدم تشجيع الدول على اللجوء إلى المحاكم الدولية لإنهاء خلافاتها سلمياً. ذلك لأن اللجوء إلى تلك المحاكم يحتاج إلى وجود ثقة في أن الطرف الثاني في النزاع سيمتثل لقرارات المحكمة الدولية وأحكامها، ولا شك أن عدم توافر هذا الشرط سيؤثر حتماً على إرادة الطرف الآخر ويجعله يحجم عن اللجوء إلى وسائل التسوية القضائية<sup>(٣)</sup>.

هذه الحقيقة ليست وليدة اليوم، وإنما ظهرت لأول مرة مع نشأة أول منظمة دولية عالمية وهي عصبة الأمم، حيث عبر عدد من الدول عن عدم استعدادهم للتقاضي أمام محاكم دولية تكون أحكامها عرضة لعدم التنفيذ. ومنهم على سبيل المثال بريطانيا، حينما اعترضت على إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي أثناء إعداد نظامها الأساسي، حيث استندت

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن الإجماع متوفر على أن الدولة لا يمكن أن تخضع لسلطة قضائية دولية إلا بناء على طلبها، وأن نظام الإعلان أي نص المادة ( 2/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)، بالغم من أهميته في التغلب على تردد الدول في قبول الاختصاص الإلزامي لهذه المحكمة، إلا أنه هو الآخر يقوم على فكرة الرضا. راجع في نفس المعنى : د. عبد العزيز سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، مرجع سابق، ص 173.

(٢) راجع في ذلك : د. الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، مرجع سابق، ص 135.

(٣) راجع في ذلك : منار سالم تربران، تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، مرجع سابق، ص 139.

في موقفها هذا إلى عدم وجود أي ضمان لقيام الطرف الآخر في النزاع باحترام القرار الذي يصدر ضده. ومما لا شك فيه، أن وجود مثل هذا المنفذ سيؤثر على استعداد الدول للتقاضي أمامها<sup>(١)</sup>.

ويا لبيت الأمر تغير، فبعد مرور ما يقرب من قرن على إثارة الموضوع لأول مرة يبقى الحال كما هو عليه، وخصوصاً بالنسبة للدول الكبرى في مجلس الأمن، والتي تتمتع بميزة مزدوجة في هذا المجال، كونها قادرة على تحدي قرارات أي محكمة دولية دون أن تخشى عقاباً مباشراً من طرف ضعيف صدر الحكم لصالحه. باعتبار أن مسألة تنفيذ الحكم الدولي من المسائل غير الإجرائية التي تستوجب موافقة تسعة من أعضاء المجلس على أن يكون من بينهم الدول الخمس دائمي العضوية<sup>(٢)</sup>، وهو ما ينطبق على حالة الفلبين والصين.

حيث إن الصين باعتبارها عضو دائم في مجلس الأمن قادرة على شل أي عمل جماعي قد ترغب الأمم المتحدة في اتخاذه ضدها، سواء بالاعتراض على أي قرار يرغب المجلس في اتخاذه طبقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، أو بالاعتراض على التدابير التي ينوي المجلس اتخاذاً طبقاً لأحكام المادة ( 2/94 ) من الميثاق، وذلك عن طريق استخدامها لحق الاعتراض "الفيثو".

وقد حاول البعض التخفيف من حجم المشكلة، بقوله إن حالات عدم الامتثال قليلة جداً، ومن ثم يجب عدم المبالغة في تضخيم المشكلة<sup>(٣)</sup>. ويرد عليهم بأنه على فرض أن هذا الأمر صحيح، وسلمنا بحقيقة عدم وجود معدل مرتفع لحالات عدم الامتثال للأحكام الدولية، إلا أنه ينبغي ألا يحجب هذا أهمية المشكلة عند تقييم التحاكم الدولي وأنه يجب أن يدرس هذا المعدل في إطاره الحقيقي. بمعنى آخر، أنه في ضوء الأهمية النسبية

(١) راجع في ذلك : د. الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، مرجع سابق، 117.

(٢) راجع في ذلك : د. حسام هندراوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، جامعة بني سويف، 1994، ص 97.

(٣) راجع في ذلك : د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم : التنظيم الدولي، دار المعارف، الإسكندرية بدون تاريخ، ص 794.

للمنازعات التي أُحيلت إلى التحكيم، فأى دراسة للمشكلة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار التطور الذي يمكن أن يحدث مستقبلاً في مجال التسوية القانونية بواسطة المحاكم الدولية<sup>(١)</sup>.

ومن ناحية أخرى، يمكننا القول بأن إجراءات التنفيذ الجبري لها أهمية كبرى يجب عدم إغفالها، فواقع أن اللجوء إلى التحكيم الدولي محدود يزيد من الأثر الضار الذي قد ينجم عن حالة واحدة من حالات عدم التنفيذ على اللجوء المستقبلي للمحاكم الدولية<sup>(٢)</sup>. وإذا لم تكن إجراءات التنفيذ متاحة أو كانت غير ملائمة، فإن الشعور بالخيبة سيكون مركباً تجاه القاعدة القانونية، وربما يشكل هذا مصدراً مباشراً لتهديد السلام العالمي. وبالتالي، فإنه من غير المتصور أن يكون هناك توسع جوهري في التسوية الإلزامية للمنازعات بواسطة المحاكم الدولية دون أن نعيد النظر في مشكلة تأمين الامتثال لقراراتها وأحكامها<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً : الحد من مساهمة المحاكم الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي. لا شك أن عدم امتثال الدول لقرارات وأحكام المحاكم الدولية يعد عاملاً أساسياً في الحد من مساهمة تلك المحاكم في تطوير قواعد القانون الدولي. وهذه النتيجة نابعة من كون المهمة الرئيسية للمحاكم الدولية تنصب على تسوية المنازعات الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي أو استناداً إلى مبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف النزاع على ذلك صراحة، أو على مساعدة المنظمات الدولية على أداء مهامها من خلال تزويدها بالحلول القانونية لما قد يواجهها من مشاكل أثناء أدائها لتلك المهام. والمحاكم الدولية من خلال أدائها لتلك الوظيفة تقوم بدور آخر لا يقل أهمية، وهو تطوير قواعد القانون الدولي من خلال ما تصدره من أحكام

(١) راجع في ذلك : منار سالم تربان، تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، مرجع سابق، ص 139-140.

(٢) راجع في ذلك : د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم : التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 792.

(٣) راجع في ذلك : ولفغانغ فريدمان، تطور القانون الدولي، ترجمة لجنة من الأساتذة الجامعيين، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت بدون تاريخ، ص

وقرارات، وليس أدل على هذا من الدور الذي لعبته محكمة العدل الدولية ومن قبلها المحكمة الدائمة للعدل الدولي في تطوير القانون الدولي في مختلف المجالات<sup>(1)</sup>.

فالهدف من وظيفة المحكمة الدولية هو الحاجة لتطوير القانون الدولي، نظراً لعدم كفاية العملية التشريعية العادية. وهو ما أكده القاضي " فينيزوموريس " حيث قال: " لا يوجد في الحقل الدولي حالياً ما يقابل التشريع، وعملية ما يسمى بمعاهدة سن القوانين غير مضمونة وتترك ثغرات عدة، لذلك فالمجتمع الدولي يعتمد بصورة خاصة على محاكمه الدولية لتطوير القانون وتوضيحه، ومنحه سلطة أكبر وأرسخ مما يمكن الحصول عليه من معاملات الدول المتباينة وغير المضمونة، أو حتى من آراء بعض علماء القانون الدولي مهما كانت شهرتهم"<sup>(2)</sup>.

وعلى هذا الأساس، فإن مساهمة المحاكم الدولية في هذا المجال تزداد كلما زاد حجم استخدامها من قبل الدول، باعتبارها رمزاً لتطبيق قاعدة القانون في الشؤون الدولية<sup>(3)</sup>، ومهما كانت الطريقة التي يعمل بها النظام القانوني الدولي حالياً، فإن حكم الرأي العام العالمي حول مدى ملائمة وفعاليتة يستند إلى مدى تقييمه لدور المحاكم الدولية في تسوية المنازعات، بحيث إنه كلما زاد استعداد الدول لحل منازعاتها بواسطة المحاكم الدولية وأظهرت احترامها لهذه المحاكم، كلما زادت قناعة الرأي العام العالمي بفعالية القانون الدولي وبجدارته بالاحترام وزاد إيمانه بتدعيمه، وعلى العكس من ذلك فإن الرأي العام العالمي سيعتبر القانون

---

(1) راجع في نفس المعنى : د. منتصر حمودة، القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، 65.

(2) راجع في ذلك : ولفغانغ فريدمان، تطور القانون الدولي، مرجع سابق، ص 108.

(3) راجع في ذلك : د. إبراهيم العناني، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية 2007، ص 54.

الدولي مجرد سخريّة ولا معنى له كلما رأى عدم اكتراث الدول بالمحاكم الدولية وتحديها لما تصدره من أحكام<sup>(١)</sup>.

علاوة على ذلك، فإن تحدي دول العالم ولا سيما الكبرى منها للمحاكم الدولية يكون له آثار ضارة جداً على فعالية المحاكم الدولية ومساهمتها في تطوير القانون الدولي، بل على شرعية ذلك القانون في حد ذاته. فازدواجية العدالة الناجمة عن تحدي القوى الكبرى لما تقرره المحاكم الدولية سيولد نقداً أو على الأقل شكوكاً لدى الدول الصغرى حول مدى فعالية القانون الدولي، ويجعل منه في نظرها مجرد توسع لسياسات القوة، وتزيد من اعتقادها بأن القانون الدولي هو مجرد أداة في يد القوى يتحكم به في النظام الدولي بشكل عام<sup>(٢)</sup>.

و غاية القول، إن أي تقدم في هذا المجال يكمن في القبول الواسع لقاعدة القانون، لأنه لا يمكن تأمين احترام القانون إلا إذا كان هذا الأخير يتحكم في ولاء الجماعة الدولية، ويعد هذا الأمر أحد الأسباب الرئيسية التي تستوجب إعادة النظر في القانون الدولي عن طريق تأكيد ولاء عالم سريع التغيير خلقت فيه مسائل من قبيل إعادة توزيع السلطة وانتشارها شكلاً جديداً للسياسات والثقافات لدى الجماعة الدولية، وفي نفس الوقت فإن الشعور العام بالتبعية للقاعدة القانونية والمسؤولية المشتركة بضرورة تنفيذها يعتبران أمرين حيويين لا يمكن بدونهما إحداث أي تقدم جوهري فيما يتعلق بمسألة تأمين الامتثال للأحكام الدولية<sup>(٣)</sup>.

---

(١) راجع في ذلك : جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ، ص 61.

(٢) راجع في ذلك : د. الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، مرجع سابق، ص 72-77.

(٣) راجع في ذلك : منار سالم تربران، تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، مرجع سابق، ص 143-144.



### الخاتمة

عرضنا في هذه الدراسة لنموذج واقعي لأحد النزاعات البحرية التي حظيت باهتمام كبير خلال السنوات الماضية، هذا الاهتمام لا يرجع إلى طبيعة النزاع في حد ذاته باعتباره نزاعاً بحرياً، فهناك الكثير من النزاعات البحرية على مستوى العالم، ولكنه يرجع إلى القيمة الإستراتيجية لمحل النزاع باعتباره أحد أهم الممرات الملاحية على مستوى العالم، وأيضاً لأنه فرض واقعاً جديداً في التعامل مع القضايا التي يكون أحد أطرافها دولة كبرى مثل الصين، وأخيراً فإن الجوانب القانونية التي تناولتها المحكمة أثناء نظر الدعوى وطريقة تفسيرها لنصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتطبيقها على محل النزاع سيثري الفقه القانوني الدولي لسنوات طويلة، وسيؤثر على مواقف الدول الساحلية التي لديها نزاعات بحرية مشابهة ويدفعها للاستفادة من الاجتهادات القضائية التي قبلت في هذا الشأن.

ولقد حرصنا أثناء إعداد هذه الدراسة على عدم الخوض في دور التحكيم وأثره في تسوية منازعات الحدود البحرية بشكل عام، وركزنا فقط على إبراز الجوانب القانونية التي تناولتها محكمة التحكيم المشكلة لنظر نزاع بحر الصين الجنوبي بين الفلبين والصين، باعتباره الثمرة المرجوة من هذا البحث.

فتناولنا في المبحث التمهيدي، أسباب النزاع وموقف الآسيان منه، وانتهينا إلى وجود العديد من الأسباب التي لخصت في القيمة الإستراتيجية لبحر الصين الجنوبي، وعدم تعيين الحدود البحرية بين أطراف النزاع، والرغبة في الهيمنة على الموارد الطبيعية المتواجدة بكثرة في المنطقة، وأخيراً التنافس الاستراتيجي بين الصين والولايات المتحدة الأمريكية، ثم أعقبنا ذلك بإظهار موقف رابطة أمم جنوب شرقي آسيا من الأزمة باعتبارها أكبر تجمع إقليمي في المنطقة، والوقوف على رأيها في الصراع يعكس لنا القدرة التي وصلت إليها هذه التنظيمات ومدى مساهمتها في حل المنازعات الدولية التي تحدث في نطاقها.

ثم تناولنا في الفصل الأول، عرض النزاع على التحكيم الدولي وشرحنا كيفية تشكيل المحكمة والإجراءات المتبعة أمامها في ظل غياب

الصين، ثم تطرقنا إلى طلبات طرفي النزاع والأسانيد القانونية التي تدعمها، وذكرنا أن الفلبين هي التي تقدمت بطلباتها للمحكمة واكتفت الصين بإصدار ردود استفادت منها المحكمة أثناء نظرها لوقائع القضية. وفي هذا الإطار أفردنا صفحات كثيرة لسرد الأسانيد القانونية التي تقدمت بها الفلبين للمحكمة، وكذا لأسانيد الصين التي وردت في كتابها الأبيض التي أصدرته بمناسبة اللجوء للتحكيم، وذلك باعتبارهما ثروة قانونية ضخمة ينبغي تدارسها وتداولها على نطاق واسع، لربما ينتهي لإحدى الدول الساحلية الاستفادة منها في النزاعات المشابهة التي قد تواجهها مستقبلاً، وليس أدل على ذلك من التحرش الذي تمارسه تركيا حالياً مع جمهورية مصر العربية حول المياه في شرق البحر المتوسط.

ثم قمنا في هذا الفصل، بالتطرق لفحوى قرار المحكمة حول النزاع، وذكرنا أن هناك مجموعة أولية من المسائل التي ينبغي للمحكمة إصدار قرار بشأنها قبل فصلها في الأسس الموضوعية لطلبات طرفي النزاع، منها مدى تأثير غياب الصين على إجراءات التحكيم، والتأكد من عدم وجود موانع قانونية تحول دون بسط المحكمة لولايتها القضائية على النزاع، ثم تطرقنا لقرارات المحكمة بشأن الأسس الموضوعية لطلبات طرفي النزاع، وفيها حكمت المحكمة بأحقية الفلبين في 14 من أصل 15 طلب تقدمت بهم للمحكمة، وذكرت في حيثيات حكمها أن الصين قد انتهكت أحكام اتفاقية قانون البحار لعام 1982، وتغولت على حقوق الفلبين في بحر الصين الجنوبي، ودعمت حكمها بالعديد من الأسانيد القانونية والسوابق القضائية.

وكان من الممكن أن نكتفي بهذا القدر من الكتابة، إلا أن ما أثير حول نزاع بحر الصين الجنوبي قبل اللجوء إلى التحكيم وبعد صدور الحكم، دفعنا إلى ضرورة تسليط الضوء على الآثار السياسية والقانونية المترتبة على رفض الصين الامتثال للحكم، فأفردنا لها الفصل الثاني وقسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الآثار السياسية لعدم الامتثال للحكم وانعكاساتها على كل من الفلبين والصين ودول الجوار الإقليمي، وانتهينا إلى أن المنطقة بعد صدور الحكم تعيش حالة من التوتر وعدم الثقة، دفعت الجميع إلى الدخول في سباق تسلح محموم وإصدار

تصريحات عدائية متبادلة وسمحت بتدخلات دولية تحريضية لاستغلال الموقف، يتخللها في بعض الأحيان محاولات لتقريب وجهات النظر وتجنب الدخول في مواجهات شاملة، نجاحها من عدمه لا يستطيع أحد أن يتكهن به.

ثم بعد ذلك وفي المبحث الثاني، أوضحنا الآثار القانونية المترتبة على رفض الصين الامتثال للحكم، وذكرنا أنها نوعين منها ما هو مباشر مثل تحمل المسؤولية الدولية وما يستتبعها من تعويضات، ومنها ما هو غير مباشر ويتمثل في الإخلال بالنظام القانوني الدولي.

ولقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

- 1- إن الأحكام الصادرة من محاكم التحكيم الدولية تتمتع بنفس القيمة القانونية التي تتمتع بها تلك الصادرة عن محكمة العدل الدولية.
- 2- إن الفرق الجوهرى بين التحكيم والقضاء الدولي، يتمثل في أن الأطراف في التحكيم يملكون الحق في اختيار القضاة أو المحكمين، وذلك على العكس من المحاكم الدولية حيث يتم اختيار القضاة سلفاً.
- 3- إنه في حالة تقصير المدعي عليه في المثول أمام المحكمة، يجب أن تفي تلك الأخيرة بأن لها اختصاصاً في نظر النزاع، وأن ادعاءات مقدم الطلب مقبولة.
- 4- إن الدول التي لها حق التقدم إلى محكمة التحكيم بموجب المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، هم فقط الدول الأطراف في الاتفاقية.
- 5- عدم وجود نظام قضائي بالمعنى الدقيق، حيث إن وسائل حل المنازعات القانونية لم تبلغ بعد المستوى المطلوب لتشجيع الدول على اللجوء إليها، نتيجة لعدم وجود نظام يكفل مراقبة إصدار الأحكام وتنفيذها.
- 6- استمرار تأثير السيادة وقيودها، بما انعكس على توجيه أداة التسوية والتحكيم في وسيلة التنفيذ.
- 7- استحالة إجبار إحدى الدول الخمس دائمي العضوية بمجلس الأمن الدولي على تنفيذ حكم قضائي صادر من محكمة دولية ضد أحد منهم بالوسائل القانونية.

ونخلص من خلال هذه الدراسة والنتائج التي تم التوصل إليها إلى مجموعة من التوصيات أهمها :

- 1- الأخذ بنظام الطعن أمام المحاكم الدولية، وذلك تحقيقاً للعدالة، لأن الخطأ من سمات البشر ومهما بلغ علم القضاة القائمين على إصدار الأحكام الدولية ونزاهتهم إلا أن أحكامهم من الممكن أن تكون مشوبة بالخطأ، كما أن من حق المتقاضين أمام المحاكم الدولية أن يستفيدوا من نظام التدرج المعمول به في النظام الداخلي، حيث إن العدالة تقتضي أنه إذا كان الحكم مشوباً بالخطأ أن تتم إعادة النظر فيه عبر الطرق القانونية.
- 2- إنشاء محكمة طعن دولية تكون مهمتها النظر في الطعون المقدمة إلى المحاكم الدولية ومتابعتها.
- 3- العمل على إنشاء آلية تكون مهمتها تنفيذ الأحكام الدولية بعيداً عن مجلس الأمن في الحالات التي يكون فيها أحد أطراف النزاع من ضمن أعضاء هذا المجلس.
- 4- ضرورة إقدام الدول المتجاورة على عقد معاهدات تحكيم دائمة، أو إدراج بند اللجوء إلى التحكيم الدولي ضمن معاهداتها المشتركة، كي يكون اللجوء إلى التحكيم إجبارياً، وهذا لتسوية النزاع في أمد قصير وتنفيذ قراره دون تهرب الطرف الخاسر.
- 5- العمل على إزالة اللبس الحاصل حول المادة (2/94) من ميثاق الأمم المتحدة، والمتعلقة بدور مجلس الأمن الدولي في مرحلة التنفيذ، والتي يستوجب ألا تشمل فقط قرارات محكمة العدل الدولية، بل أيضاً قرارات التحكيم الدولي، لأن المفهوم الواسع لمبدأ السلم والأمن الدوليين يفيد في الأصل تنفيذ جميع الأحكام أياً كانت قضائية أو تحكيمية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

## قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية :

- د. إبراهيم العناني، قانون البحار، الجزء الثاني، القاهرة 1990.
- \_\_\_\_\_، القانون الدولي العام (الجزء الأول) القاعدة القانونية الدولية، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة 1997.
- \_\_\_\_\_، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية 2007.
- د. أحمد أبو الوفا، مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية : دراسة في إطار قانون الإجراءات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة 2016.
- \_\_\_\_\_، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة 2004.
- د. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية (الخصومة والحكم والطعن)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الجزء الثاني، 1995.
- د. الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 2000.
- \_\_\_\_\_، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى 1999.
- د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة العاشرة، 2016.
- د. جمعة صالح عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية، دار النهضة العربية 1998.

- د. حسام هندراوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، جامعة بني سويف، 1994.
- د. حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي حجتيه و ضمانات تنفيذه : دراسة تحليلية لأحكام التحكيم ومحكمة العدل الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2007.
- د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية 2000.
- \_\_\_\_\_ ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2007.
- د. عبد العزيز سرحان، الأمم المتحدة : دراسة نظرية وعلمية بمناسبة مرور أربعين عاماً على إنشائها، القاهرة ، جامعة عين شمس، بدون تاريخ.
- \_\_\_\_\_ ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، القاهرة، جامعة عين شمس، الطبعة الثانية 1986.
- د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2007.
- د. عمورة رابح، مساهمة التحكيم في تسوية منازعات الحدود الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2013 / 2014.
- د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي المعاصر، دار الكتب 1997.
- د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم : التنظيم الدولي، دار المعارف، الإسكندرية بدون تاريخ.
- د. مصطفى فؤاد، أصول القانون الدولي العام، النظام القانوني الدولي، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية 2008.
- د. منتصر حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2009.

أميمة على طه، العلاقات الصينية الأمريكية بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، كلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية، جامعة الخرطوم 2002.  
جعفر كرار أحمد، العلاقات الصينية الأمريكية ونذر المواجهة في جنوب شرقي آسيا، الدراسات الاستراتيجية، العدد ( 8 )، يناير 1997.  
جير هارد فان غلان، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ.  
منار سالم تريبان، تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر – غزة، 2010.  
ولفغانغ فريدمان، تطور القانون الدولي، ترجمة لجنة من الأساتذة الجامعيين، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت بدون تاريخ.

ثانيا : المراجع الأجنبي :

- Aileen S.P Baviera, **Arbitration Over, Time for China to Lead Responsibly, Global Asia, Vol. (11), No. (3), 2016.**
- Alan H. Yang, **The South China Sea Arbitration and Its Implications for ASEAN Centrality, Asian Yearbook of International Law, Vol. (21), 2015.**
- Captain Raul Redrozo, **UN Navy Close Encounters at Sea : The USNS Impeccable Incident, Naval War College Review, Vol.(62:3), Summer 2009.**
- Clive Schofield, **Aland Mark Decision in the South China Sea: The Scope and Implications of the Arbitral Tribunals Award, Contemporary South East Asia: A Journal of International and Strategic Affairs, Vol. (38), No. (3), December 2016.**
- Commodore Agus Rustandi, **The South China Sea Dispute : Opportunities for ASEAN to Enhance its Policies in Order to Achieve Resolution, Vice Chief of the Defense Force, Australian Defence College, Center for Defence and Strategic Studies, April 2016.**
- Commodore Rustandi, **The South China Sea Dispute : Opportunities for ASEAN to Enhance its Policies in Order to Achieve Resolution, INDO – Pacific Strategic Papers, Commonwealth of Australia, April 2016.**



- David Rosenberg, **The Maritime Borderlands: Terrorism, Piracy, Pollution, and Poaching in the South China Sea**, in James Clad, Sean M. McDonald, and Bruce Vaughn, eds., **The Borderlands of Southeast Asia: Geopolitics, Terrorism, and Globalization**, 2011.
- Duong, WN, "The long saga of the Spratly Islands-elongated sandbanks: overview of the territorial disputes among Vietnam, China, and other ASEAN nations in the South China Sea," **Currents International Trade Law Journal**, Vol.(6), 1997.
- Evan A. Laksmana, **The Domestic Politics of Indonesia's Approach to the Tribunal Ruling and the South China Sea**, **Contemporary Southeast Asia: A Journal of International and Strategic Affairs**, Vol. (38), No. (30), December 2016.
- Fitzmaurice, "The Law and Procedure of the International Court of Justice, 1951-54: General Principles" **British Yearbook of International Law**, Vol. 30.
- Fu, K "Safeguarding China's national interests in the South China Sea: rectification, services, leadership, and maritime delimitation," **China Oceans Law Review**, Vol. (2013), No.(1),2013..

- Harry Ormsby, **Judicial fact-finding and the South China Sea arbitration**, Kluwer Arbitration Blog, 6 September, 2016.
- Heng, Yee Kuang, **ASEAN's Position on the South China Sea and Implications for Regional Peace and Security**, *Territorial Disputes in the South China Sea, Navigating Rough Waters*, Palgrave Macmillan UK, 2015.
- Hsiao – Chi Hsu, **The Political Implications of the South China Sea Ruling on Sino – Philippine Relation and Regional Stability**, *Asian Yearbook of International Law*, Vol. (21).
- Huang, J., Billo, A. (Eds.), **Territorial Disputes in the South China Sea, Navigating Rough Waters**, Palgrave Macmillan UK, 2015.
- Jimenez, Angelo A., **Philippines' Approaches to the South China Sea Disputes: International Arbitration and the Challenges of a Rule-Based Regime**, *Territorial Disputes in the South China Sea, Navigating Rough Waters*, Palgrave Macmillan UK, 2015.
- John W. Garver, **'China Push Through the South China Sea'**, *The China Quarterly*, No. 132, December 1992.
- Junichi Fukuda, **Counter acting China's Anti - Access/Area Denial Capabilities**, *IIPS Quarterly*, Vol. (6), No. (1), 2015.
- Kathrine Morton, **China's Ambition in the South China Sea: is A legitimate Maritime Order**

**Possible? International Affairs, Vol.(92), No.(4), 2016.**

Ke Yuan Zou, Yann – huei Sing, **Major Law and Policy Issues in the South China Sea : European and American Perspectives, Rout ledge 2016.**

Laurence Boisson de Chazournes, **Introduction to Symposium on the South China Sea Arbitration, American Journal of International Law (AJIL), Vol. (110), 2016.**

Lee Seokwoo, Hong Nong, **Chinese Perspectives on the Philippines-China Arbitration Case in the South China Sea, Seoul International Law Research, Vol.(20), No.(2), 2013.**

Leonardo Bernard, **The Effect of Historic Fishing Rights In Maritime Boundaries Delimitation, Papers from the Law of the Sea Institute, UC Berkeley–Korea Institute of Ocean Science and Technology Conference, held in Seoul, Korea, May 2012.**

Lowell Bautista, Aries A. Arugay, **Philippines v. China The South China Sea Arbitral Award: Implications for Policy and Practice, Asian Politics & Policy—Vol. (9), No.(1), 2017.**

\_\_\_\_\_, **The Philippines and the Arbitral Tribunal's Award: A Sombre Victory and Uncertain Times Ahead, Contemporary Southeast Asia: A**

**Journal of International and Strategic Affairs, Vol. (38), No. (30), December 2016.**

- Lyons Y., **"Prospects for Satellite Imagery of Insular Features and Surrounding Marine Habitats in the South China Sea," Marine Policy, Vol. (45), (2014).**
- Mark Valencia Shicun Wu, **UN Convention on the Law of the Sea and the South China Sea, Routledge, 2016.**
- Michael Sheng-ti Gau, **'The Sino-Philippine arbitration on South China Sea disputes: admissibility and jurisdiction issues', China Oceans Law Review 15: 1, 2015.**
- Mincai Yu, **"China's responses to the compulsory arbitration on the South China Sea dispute: legal effects and policy options," Ocean Development and International Law, Vol. (45), No. (1), 2014.**
- Miyoshi, M, **"China's U-shaped line claim in the South China Sea: any validity under international law?," Ocean Development and International Law, Vol. (43), No. (1), 2012.**
- Monika Chansoria, Mary Ann Plam – Robles, **Arbitrating Conflict in the South China Sea : The Case of china and the Philippines, Claws Journal, Winter 2015.**
- Nguyen Thi Lan Anh, **The South China Sea Award: Legal Implications for Vietnam, Contemporary Southeast Asia: A**

**Journal of International and Strategic Affairs, Vol. (38), No. (30), December 2016.**

Nong Hong, **The South China Sea Dilma : A Political Game of International Law, Journal of Political Risk, Vol.(4), No.(6), June 2016.**

\_\_\_\_\_ **UNCLOS and ocean dispute settlement: law and politics in the South China Sea (Abingdon and New York: Routledge, 2012).**

Peter Dutton, **'Caelum liberum: Air Defense Identification Zones outside sovereign airspace', American Journal of International Law, Vol. (103: 4), 2009.**

Phuong Nguyen, **Deciphering the Shift in America's South China Sea Policy, Contemporary Southeast Asia: A Journal of International and Strategic Affairs, Vol. (38), No. (30), December 2016.**

Prashanth Parameswaran, **Malaysia's Approach to the South China Sea Dispute after the Arbitral Tribunal's Ruling, Contemporary Southeast Asia: A Journal of International and Strategic Affairs, Vol. (38), No. (30), December 2016.**

Rer. Nat, Sebastian C.A. Ferse, Peter Mumby, Selina Ward, **Assessment of the potential environmental consequences of construction activities on seven reefs in**

**the Spratly Islands in the South China Sea.**

Robert Beckman, **Geopolitics, International Law and the South China Sea, the Trilateral Commission, Tokyo Plenary Meeting 21 – 22 April 2012.**

\_\_\_\_\_, **The UN Convention on the Law of the Sea and the Maritime Disputes the South China Sea, The American Journal of International Law, Vol. (107), No. (1), 2013.**

Robert D. Kaplan, **Asia's Cauldron: The South China Sea and The End of a Stable Pacific, 2014.**

Robin Churchill, **"United Kingdom Accession to the UNCLOS", International Journal of Marine and Coastal Law, Vol. (13), No. (2), 1998.**

Sam Bateman, **Building Cooperation for Managing the South China Sea Without Strategic Trust, Asia & The Pacific Policy Studies, Vol. (4), No. (2), 2017.**

Sarah Raine, Christian Le Miere, **Regional Disorder : The South China Sea Disputes, The Adelphi Series, 2013.**

Schofield C., J.R.V. Prescott & R. van der Poll, **An Appraisal of the Geographical Characteristics and Status of Certain Insular Features in the South China Sea, (March 2015) (Annex 513).**

Sienho Yee, **The South China Sea Arbitration (The Philippines v. China): Potential**

**Jurisdictional Obstacles or Objections,  
Chinese Journal of International Law,  
Vol. (13), No. (4), 2014.**

Sreenivasa Rao Pemmaraju, **The South China Sea Arbitration (The Philippines v. China): Assessment of the Award on Jurisdiction and Admissibility, Chinese Journal of International Law, 2016.**

Stefan Talmon, **The South China Sea Arbitration: Observations on the Award on Jurisdiction and Admissibility, Chinese Journal of International Law, Vol. (15), No.(2), 2016.**

Su Hao, **Session II: Resources (Energy, Fishing) and Maritime Law, 7th Berlin Conference on Asian Security (BCAS), Berlin, July 1-2, 2013.**

Thi Lan Anh Nguyen, **'Origin of the South China Sea Dispute', in Huang and Billo, Territorial Dispute in the South China Sea, The Palgrave Macmillan, 2015.**

Valencia, Mark J, **"Oil and Gas Potential, Overlapping Claims, and Political Relations, Marine Policy in Southeast Asia, University of California Press, Berkeley, 1985.**

Vitllius Tumonis, **Adjudication Fallacies: the Roll of International Courts in Interstate Dispute Settlement, Wisconsin International Law Journal, Vol. (31), No. (1), 2013.**

- Walter Lohman, **'A Critical Assessment of ASEAN's Diplomacy Regarding the South China Sea'**, in Jing Huang and Andrew Billo, **Territorial Dispute in the South China Sea**, Palgrave Macmillan: London, 2015.
- Wang Jisi, " **China's Search for A Grand Strategy**", **Foreign Affairs**, Vol. (90), No. (2), March- April 2011.
- Yann-huei Song, "The Application of Article 121 of the Law of the Sea Convention to the Selected Geographical Features Situated in the Pacific Ocean", **Chinese Journal of International Law**, Vol. (9), No. (4), 2010.
- Yee Kuang Heng, **ASEAN's Position on the South China Sea and Implications for Regional Peace and Security**, in Huang and Billo, **Territorial Dispute in the South China Sea**, The Palgrave Macmillan, 2015.
- Zhang Haiwen, **'Cong guojifa shijiao kan nanhai zhengyi wenti'** [South China Sea dispute from the perspective of international law], **Guojia haiyang ju** [China State Oceanic Administration], **Shijie zhishi** [World affairs], no. 4, 2012.
- Zhang Xinjun, "Setting Aside Disputes and Pursuing Joint Development" at Crossroads in South China Sea, in Huang and Billo, **Territorial Dispute in the South China Sea**, The Palgrave Macmillan, 2015.



- Zhiguo Gao, Bing Bing Jia, 'The nine-dash line in the South China Sea: history, status, and implications', *American Journal of International Law* 107: 1, 2013.
- Zhiguo Gao, *The South China Sea: From Conflict to Cooperation? Ocean Development & International Law*, Vol. (25), No. (3).
- Zimmermann A & Bäumler J, "Navigating Through Narrow Jurisdictional Straits: The Philippines – PRC South China Sea Dispute and UNCLOS," *The Law and Practice of International Tribunals*, Vol. (12), 2013.
- Zou Keyuan, 'China's U-shaped line in the South China Sea revisited', *Ocean Development and International Law* 43: 1, 2012.

ثالثا : التقارير والأحكام والوثائق :

- *Abyei Arbitration (Government of Sudan v. Sudan People's Liberation Movement/Army)*, Final Award of 22 June 2009, RIAA, Vol. XXX.
- *Anglo-Norwegian Fisheries (United Kingdom v. Norway)*, Judgment, ICJ Reports 1951.
- *Arbitration Between Barbados and the republic of Trinidad and Tobago, Relating to the Delimitation of the Exclusive Economic Zone and the Continental Shelf Between them*, Decision of 11 April 2006.
- *Delimitation of the Maritime Boundary in the Gulf of Maine Area (Canada v. United States of America)*, Judgment, I.C.J. Reports 1984.

- **Dispute Concerning Delimitation of the Maritime Boundary Between Bangladesh and Myanmar in the bay of Bengal, International Tribunal for the Law of the Sea, 14 March 2012, No. (16).**
- **Draft Articles on the Law of Treaties with Commentaries, Yearbook of the International Law Commission, 1966, Vol. (11), Art. (24), Commentary.**
- **Electricity Company of Sofia and Bulgaria (Belgium v. Bulgaria), Interim Measures of Protection, Order of 5 December 1939, PCIJ Series A/B, No. 79.**
- **Eritrea v. Yemen, Award of 17 December 1999, Annex I – The Arbitration Agreement, art. 2(3), RIAA, Vol. XXII.**
- **Eritrea v. Yemen, Award of 9 October 1998, RIAA Vol. XXII .**
- **Fisheries Jurisdiction (Federal Republic of Germany v. Iceland), Merits, Judgment, ICJ Reports 1974.**
- **Fisheries Jurisdiction (United Kingdom v. Iceland), Merits, Judgment, ICJ Reports 1974.**
- **Government of the Republic of The Philippines, ‘Notification and Statement of Claims No. 13-021’, Government of the Republic of The Philippines: Manila, 22 January 2013.**
- **United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran (United States v. Iran), Judgment, ICJ Reports 1980.**
- **Request for an Advisory Opinion Submitted by the Sub-Regional Fisheries Commission (SRFC), ITLOS, Advisory Opinion of 2 April 2015. Annex LA-224.**
- **Territorial and Maritime Dispute (Nicaragua v. Colombia), Merits, Judgment, I.C.J. Reports 2012.**
- **The Philippines’ Notification and Statement of Claims, Manila, 22 January 2013.**

- **The South China Sea Arbitration (Philippine. v. China), PCA Case No. 2013-19, Award on Jurisdiction and Admissibility, (29 October, 2015).**
- **The South China Sea Arbitration (Philippines. v. China), PCA Case No. 2013-19, Hearing on the Merits and Remaining Issues of Jurisdiction and Admissibility, Day 4 (Monday, 30th November 2015).**
- **The South China Sea Arbitration (Philippines. v. China), PCA Case No. 2013-19, Hearing on Jurisdiction and Admissibility, Day 2 (Wednesday, 8 July 2015).**
- **The South China Sea Arbitration (Philippines. v. China), PCA Case No. 2013-19, Hearing on Jurisdiction and Admissibility, Day 3 (Monday, 13 July 2015).**

رابعاً : المواقع الإلكترونية :

- [www.abc.net.au/news/2015-08-06/kerry-says-us-will-not-accept-restrictions-in-south-china-sea/6679060](http://www.abc.net.au/news/2015-08-06/kerry-says-us-will-not-accept-restrictions-in-south-china-sea/6679060)>.
- [www.atimes.com/article/tale-of-two-nations-how-philippines-election-will-impact-manilas-china-policy/](http://www.atimes.com/article/tale-of-two-nations-how-philippines-election-will-impact-manilas-china-policy/).
- [www.defense.gov/news/Defense\\_Strategic\\_Guidance.pdf](http://www.defense.gov/news/Defense_Strategic_Guidance.pdf)>.
- [www.eia.gov/beta/international/regions-topics.cfm?RegionTopicID=SCS](http://www.eia.gov/beta/international/regions-topics.cfm?RegionTopicID=SCS)
- [www.fmprc.gov.cn/mfa\\_eng/xwfw\\_665399/s2510\\_665401/2535\\_665405/t1059343.shtml](http://www.fmprc.gov.cn/mfa_eng/xwfw_665399/s2510_665401/2535_665405/t1059343.shtml)>.
- [www.nbcnews.com/news/world/philippines-president-rodrigo-duterte-asia-s-trump-eyes-closer-china-n600886](http://www.nbcnews.com/news/world/philippines-president-rodrigo-duterte-asia-s-trump-eyes-closer-china-n600886).
- [www.pca-cpa.org/showpage.asp?pag\\_id=1529](http://www.pca-cpa.org/showpage.asp?pag_id=1529).
- [www.philstar.com/business/2016/10/07/1630958/china-lifts-import-banphilippine-bananas](http://www.philstar.com/business/2016/10/07/1630958/china-lifts-import-banphilippine-bananas).
- [www.philstar.com/headlines/2016/07/14/1602694/netizensask-why-so-sad-yasay](http://www.philstar.com/headlines/2016/07/14/1602694/netizensask-why-so-sad-yasay).
- [www.un.org/depts/los/convention\\_agreements/convention\\_declarations.htm#China%20after%20ratification](http://www.un.org/depts/los/convention_agreements/convention_declarations.htm#China%20after%20ratification)